مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الخامس والعشرون - ديسمبر 2014

لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم الخليجية
«دار القرار» يوقع مذكرة تعاون مع وزارة العدل الكويتية

في هذا العدد

د. نايف سلطان الشريف
التحكيم في منازعات شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية

د. أحمد إبراهيم عبد التواب
مدى جواز الطعن في حكم التحكيم

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم، تعيين المحكمين، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

25

العدد الخامس والعشرون – ديسمبر 2014
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور
إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	6–11
البرامج التدريبية	12–18
الفعاليات القادمة	19–23
سكرتارية هيئة التحكيم	24
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	25–27
مقالات	28–50

6

إجتماع مجلس إدارة المركز (62)

7

توقيع مذكرة التعاون مع وزارة العدل الكويتية

9

تفعيل مذكرة التعاون مع غرفة أبوظبي

10

الأمين العام يشارك في مؤتمر التحكيم الخامس في شرم الشيخ

الأمانة العامة

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله – سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل – نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر – نضال الشيخ
training@gcccac.org

قسم الحسابات
زهراء عيسى الحافظ
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

خالد علي الأمين
عضو مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

رضا جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد نجم

بدأ مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – دار القرار – نشاط أعماله بالتحديد في يوم الأحد الموافق 19 مارس 1995، وقد أنشأ نظام المركز آلية خاصة للتحكيم تخضع لقواعد موحدة في الدول الأعضاء في مجلس التعاون، وبقدر ما يجسد إنشاء المركز أهداف مجلس التعاون في تعزيز التجارة البينية بين الدول الأعضاء، فإنه يمثل دليلاً إضافياً على تنامي التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات.

وتثري تجربة المركز نظرية التحكيم التجاري وممارسته، فمن الناحية النظرية يساهم نظام المركز ولائحة الإجراءات في تطور فكرة التحكيم الدولي وحكم التحكيم الطليق، لاسيما من حيث عدم خضوع حكم التحكيم لدعوى بطلان. ومن الناحية العملية، يمكن أن تخدم آلية التحكيم لدى المركز، ليس فقط مواطني الدول الأعضاء في مجال التجارة البينية ضمن دول مجلس التعاون، بل أيضا المتعاملين معهم من المستثمرين الأجانب في الدول الأعضاء أو في الدول المستضيفة لاستثمارات مواطني وشركات الدول الأعضاء الذين قد تكون لهم مصلحة في الاستفادة من ضمانات تنفيذ حكم التحكيم في الدول الأعضاء.

ورغم أن الدول الأعضاء في مجلس التعاون قامت بشكل عام بتحديث أو تعديل تشريعات التحكيم فيها، كما أنها أطراف في اتفاقيات إقليمية ودولية تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم، إلا أن نظام المركز يضيف مزايا لا تتوفر للتحكيم وفق القوانين الوطنية للدول الأعضاء أو الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة. إذ إن قواعد التحكيم لدى المركز، سواء تلك الواردة في نظام المركز أو الصادرة بمقتضاه، نافذة في دول مجلس التعاون الخليجي كقواعد قانونية مستمدة من اتفاقية إقليمية، من هنا فإن شرح هذه القواعد هو بمثابة شرح لقانون تحكيم أو – على سبيل التوضيح – شبيه بشرح اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

ولقد تم الانتهاء من أولى الدراسات للخطة البحثية لعام 2015 تحت عنوان « تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» جاري تنفيذ طباعة النسخة العربية لدى منشورات مطبوعات الحلبي ، والنسخة الإنجليزية لدى منشورات Wolters Kluwer . إذ تشكل آلية التحكيم لدى المركز إضافة لمبادئ التحكيم المتطورة. بشكل خاص فإن قواعد التحكيم في المركز تعطي دفعة لفكرة أحكام التحكيم الطليقة.

ويسلط هذا الكتاب، الذي يصادف نشره الذكرى العشرين لانطلاقة المركز، الضوء على جوانب آلية التحكيم في المركز في ضوء مبادئ التحكيم التجاري. يقدم المؤلف الدكتور محمد حسين بشايره تفسيره لبعض قواعد التحكيم التي قد تحتمل أكثر من وجهة نظر، لاسيما أن محاكم الدول الأعضاء لم تتصد لتفسير كل قواعد التحكيم. لذلك، من المأمول أن يفتح هذا الكتاب الباب لمزيد من البحث والنقاش حول قواعد التحكيم في المركز، حيث يمكن أن ترشد آراء الشراح وتجارب هيئات التحكيم في المركز لأوجه تعديل قواعد التحكيم للاستجابة لأية مشكلات أو لتلبية حاجات المحتكمين.

وتعتبر الدراسة الثانية للمستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم من أهم الدراسات، يبدأ بها المؤلف البحث والتقصي لاستخراج الأصيل من الدخيل ووضع الأمور في نصابها في مسألة رأيه بعدم جواز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الصادر وفقاً لقواعد المركز، والذي أفصح عنه قبل حوالي العامين من صدور حكم محكمة تمييز البحرين بتاريخ 2012/3/12، والوضع القانوني للحكم الصادر عن المركز وكيفية تنفيذه وهل يخضع لأوجه الرقابة القضائية المعتادة التي تخضع لها أحكام التحكيم ودور وعلاقة الجهات القضائية في الدول الست بالمركز والأحكام الصادرة عنه.

أما الدراسة الأخيرة للخطة البحثية لعام 2015، فتتمحور في إصدار كتاب يحتوي على مجموعة منتقاه من أحكام المركز باللغتين العربية والإنجليزية.

الأمين العام

أعضاء مجلس الإدارة خلال الإجتماع الـ (62)

بحضور أعضاء المجلس من ممثلي دول مجلس التعاون الخليجي

مجلس إدارة المركز يقر ميزانية المركز للعام 2015 والخطة التسويقية

عقد مجلس إدارة المركز إجتماعه الـ (62) وذلك يوم الخميس الموافق 16 أكتوبر 2014 بمقر المركز بمملكة البحرين، حضر الإجتماع كل من السيد خالد المضاحكة رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة الكويت، السيد عبدالرحمن آل عبدالغني نائب رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة قطر، المحامي ياسين خياط عضو مجلس الإدارة ممثل المملكة العربية السعودية، المهندس رضا آل صالح عضو مجلس الإدارة ممثل سلطنة عمان، السيد سعيد الجروان عضو مجلس الإدارة ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى جانب السيد أحمد النجم أمين عام المركز.

وبدأ الإجتماع بعرض جدول الأعمال وإعتماده، ومن ثم التصديق على محضر الإجتماع (61) وبعدها تم استعراض بنود جدول الأعمال والتقارير الإدارية والمالية للفترة الماضية ومنها متابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة، فيما تم الإطلاع على نتائج مؤتمر المركز السنوي في صلالة للعام 2014 والذي شهد نجاحاً غير مسبوق ولاقى إستحساناً وثناء من جميع من شاركوا في أعمال المؤتمر سواء من المحاضرين أو المشاركين خصوصاً مع الدور الذي أضطلع به المؤتمر خلال سنوات تنظيمه في نشر الثقافة التحكيمية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما تم الإطلاع على مذكرة الأمين العام بشأن متابعة تمويل مشروع بناء المقر الدائم للمركز والذي يتناسب مع هيبته وحصاناته ويستوعب نشاطه المتزايد الذي بدأ في النمو بشكل مضطرد خلال السنوات الأخيرة.

وقد اقر المجلس عدة بنود منها مشروع الخطة التسويقية لإستراتيجية عمل المركز خلال 2015-2016، والتي تشير إلى أن المركز وفي سبيل للوصول إلى أهدافه الإستراتيجية سيسعى إلى تعزيز التعاون مع السلطة القضائية والعدلية بدول المجلس، التعاون مع جمعيات المحامين الخليجية، التعاون مع الصحافة والأجهزة الإعلامية، الاقتصادية، التعاون مع غرف التجارة والصناعة ومراكز التحكيم الخليجية والعربية والأجنبية، إصدار الدراسات العلمية والتوثيقية، تقوية آلية التعريف الإلكترونية. بالإضافة الى إقرار مشروع الميزانية التشغيلية للمركز للعام المالي 2015.

كما أطلع المجلس على التقرير الإداري والمالي للمركز لغاية 30 سبتمبر 2014.

جانب من توقيع إتفاقية التعاون

لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم الخليجية «دار القرار» يوقع مذكرة تعاون مع وزارة العدل الكويتية

وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون مذكرة تعاون مشتركة مع وزارة العدل بدولة الكويت، وتهدف الإتفاقية الى إقامة تعاون مشترك لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، بما يساهم في تنمية الوعي بأهمية التحكيم وفض المنازعات التجارية والإستثمارية والمالية بمهنية عالية.

ووقع الإتفاقية من جانب المركز الاستاذ أحمد نجم الأمين العام ومن جانب وزارة العدل الكويتية الاستاذ خالد الدخيل وكيل الوزارة المساعد لشئون الخبرة والتحكيم.

يذكر بأنه قد صدر القانون رقم (14) لسنة 2002 في دولة الكويت بالموافقة على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى نظامه، والقانون رقم (7) لسنة 2013 بالموافقة على فتح مكتب تمثيل للمركز في دولة الكويت.

وتم الإتفاق على جعل التحكيم التجاري وسيلة ناجعة وشائعة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمارية والمالية، وذلك إنطلاقاً من قناعة الطرفين بأن اللجوء إلى التحكيم يمنح الثقة والإستقرار من أجل توطين الإستثمارات المباشرة والغير مباشرة من خلال إجراءات سريعة وسرية وعادلة وإقتصادية.

كما تم الإتفاق على التنسيق والتشاور بشأن توحيد وجهات النظر والرؤى في المسائل ذات الشأن الإقليمي أو الدولي المتعلقة بالتحكيم وتعزيز وجود ممثلي الطرفين في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات التي ينظمها الطرفان، كما تم الإتفاق على تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والدراسات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الإهتمام المشترك والتعاون في إعداد البحوث والدراسات.

وأقر الطرفان على التعاون في نشر المعلومات التعريفية للأنشطة والفعاليات والبرامج التدريبية الخاصة بمجالات التحكيم، والتشاور حول تنظيم واستضافة المؤتمرات والبرامج التدريبية المتخصصة في التحكيم القضائي والتجاري.

فيما تم التأكيد على تعاون الطرفان حول بحث وتحديد سبل تسهيل سير العدالة وإحترام القوانين والأنظمة، وذلك فيما يتعلق بإجراءات التحكيم أمام هيئات التحكيم بدولة الكويت وهيئات التحكيم بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

يذكر أن نظام التحكيم في دولة الكويت وفق القانون رقم 11 لسنة 1995 والقرارات الوزارية المنظمة له يشير إلى اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في المنازعات التي يتفق ذو الشأن على عرضها عليها. كما تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون، وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم، ما لم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك.

أما الإختصاص الثاني فهو الفصل دون غيرها في المنازعات التي تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات.

والإختصاص الثالث هو الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الإعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء، وتنظر الهيئة المنازعات التي تعرض عليها بغير رسوم.

الأمين العام والكمالي بعد توقيع المذكرة

لدعم إعداد جيل جديد من المحكمين وتحقيق التعاون العلمي والإداري الفني «دار القرار» يوقع مذكرة تعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية

وقع المركز «دار القرار» مذكرة تعاون مشترك مع معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الأمارات العربية المتحدة وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء الإماراتي عليها، وتهدف المذكرة لدعم إعداد جيل من المحكمين قادر على تسوية المنازعات التجارية وتحقيق التعاون العلمي والإداري الفني.

وقع الاتفاقية عن جانب المركز الأمين العام أحمد نجم ومن جانب المعهد المدير العام المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي.

كما تم الاتفاق بين الطرفين على تنظيم برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015 المكون من 6 مراحل وذلك في إمارة الشارقة والذي تبدأ المرحلة التأهيلية منه بتاريخ 14 ديسمبر 2014 وتنتهي المرحلة الأخيرة بتاريخ 20 مايو 2015.

فيما تم الإتفاق على تنظيم عدد من الدورات الأولى حول دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم وستعقد في إمارة الشارقة خلال الفترة 1-4 مارس 2015 والدورة الثانية حول دور القضاء في معاونة المحكمين والرقابة على التحكيم وستعقد في إمارة أبوظبي خلال الفترة 5-8 إبريل 2015، وتأتي الإتفاقية انطلاقاً من قناعة الطرفين بأهمية المساهمة في إعداد جيل من المحكمين والقانونيين متمكن علمياً وعملياً وقادر على تسوية الخلافات والمنازعات في المعاملات التجارية والمالية عن طريق التحكيم المؤسسي كنظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع وايضا لتخفيف العبء على محاكم الدولة.

وتضمنت الإتفاقية تبادل الخبرات العلمية والإدارية المشتركة حسب التخصصات والإمكانيات المتاحة، والخبرات التدريبية للقوى العاملة، تبادل البرامج التدريبية والتكنولوجية والوسائط العلمية التي تهدف إلى رفع الكفاءة الإدارية والمهنية، تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والإصدارات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

كما تضمنت تعزيز أهمية التدريب وضمان جودته لتأهيل محكمين لممارسة مهمة التحكيم لما له من دور كبير في فض المنازعات التجارية، التعاون في تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين وعقد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية الأخرى، تيسير الإمكانيات المتوفرة لعقد الدورات التدريبية ودعم البرامج التدريبية الهادفة للمحامين حديثي التخرج لتأهيلهم وإعدادهم كمحكمين.

الأمين العام والمهيري بعد توقيع الخطة التنفيذية

تفعيل لمذكرة التعاون الموقعة بين الطرفين
«دار القرار» يوقع على خطة تنفيذية مع غرفة أبوظبي

وقع المركز «دار القرار» على الخطة التنفيذية لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين مع غرفة تجارة وصناعة أبوظبي وذلك تفعيلاً لمذكرة التعاون الموقعة بين المركز الخليجي ومركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري والتي تنص على سعي الطرفان لتنظيم البرامج التدريبية المشتركة وتنظيم الندوات والمؤتمرات»

وقع من جانب «دار القرار» الأمين العام أحمد نجم ومن جانب غرفة أبوظبي المدير العام محمد بن هلال المهيري، وتأتي الإتفاقية إنطلاقا من قناعة الطرفين بأهمية إعداد جيل جديد من المحكمين، متمكن علمياً وعملياً وقادر على تسوية الخلافات والمنازعات في المعاملات التجارية والمالية والإستثمارية عن طريق التحكيم المؤسسي كآلية عادلة وناجعة من آليات تسوية وحسم المنازعات التجارية.

ويلعب البرنامج دورًا مهمًا في إعداد محكمين تجاريين وتوفيرهم للعمل بالسوق التجارية مما يسهم في تسوية النزاعات بطريقة أسرع عوضاً عن اللجوء للمحاكم العادية لضمان استمرار حركة التجارة والإستثمار دون توقف.

وقد أكد النجم بأن هذا البرنامج يأتي ليضع ثقافة التحكيم التجاري في خدمة الوسط الاقتصادي في دولة الإمارات كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية، مشيداً في الوقت ذاته بالدعم الذي تقدمه غرفة أبوظبي لتنفيذ البرنامج خلال العامين السابقين.

وأشار نجم إلى أن مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الاحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 وقد أعد صياغة المادة العلمية للبرنامج المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وكبير المستشارين القانونيين لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والمستشار القانوني السابق لمعالي وزير الاقتصاد الإماراتي ورئيس محكمة استئناف القاهرة.

وتعود حقوق الملكية الفكرية لبرنامج «تأهيل وإعداد المحكمين» إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ومصمم بحرفية وكفاءة عالية، وتم تنفيذه منذ عام 2007 لتأهيل المتدربين على كيفية الفصل في المنازعات التجارية عن طريق التحكيم ليساهم في رفع العبء عن محاكم الدولة وتحقيق العدالة كما يمكن المتدربين من القيد في قائمة المحكمين في المركز.

ويتضمن البرنامج مرحلة تمهيدية وخمس مراحل أساسية ويبدأ بالتمهيدية وتعالج «مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية» والأولى «اتفاق التحكيم وضوابط صياغته»، والثانية «إجراءات وإدارة دعوى التحكيم»، والثالثة «حكم التحكيم منهجية إصداره وأصول صياغته»، والرابعة «تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم» أما المرحلة الخامسة والنهائية فتعقد بعنوان «المحاكمة الصورية العملية».

تحت عنوان «دور محاكم الدولة في التحكيم التجاري الدولي»
الأمين العام يشارك في مؤتمر التحكيم الخامس بشرم الشيخ

الأمين العام مشاركاً في إحدى جلسات المؤتمر

صورة تذكارية مع مشاركين في المؤتمر

في إطار إتفاقية التعاون المشتركة بين كل من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي شارك الأمين العام للمركز أحمد نجم في فعاليات المؤتمر الخامس للتحكيم بشرم الشيخ والذي عقد تحت عنوان «دور محاكم الدولة في التحكيم التجاري الدولي» خلال الفترة 16-17 نوفمبر 2014 بفندق سافوى شرم الشيخ بمدينة شرم الشيخ.

ويأتي المؤتمر بعد تطورات قانونية وقضائية متلاحقة على الساحة العربية كرست تطورات إصلاحية جديدة بالمتابعة في مجال تسوية منازعات التجارة والإستثمار بصفة عامة والتحكيم التجاري بصفة خاصة، كما يأتي بعد أن صدرت في أغلب الأقطار العربية خلال العامين الماضيين مجموعة من الأحكام القضائية جديرة بالفحص والتمحيص لما لها من دور كبير في تنظيم وتفعيل الدور المعاون والموازي والرقابي للقضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري، وهو ما أضفى أهمية كبيرة على مؤتمر شرم الشيخ الخامس والذي أتاح التعرف على أهم الإتجاهات القضائية في العالم العربي.

وواكب المؤتمر اعتماد الأونسيترال لقواعدها الجديدة الخاصة بالشفافية في مجال تسوية منازعات الاستثمار وفقاً لإتفاقيات الإستثمار بين الدولة وبين المستثمر.

وشهدت الجلسة الإفتتاحية مشاركة معالي المستشار محمد أمين المهدي وزير شئون مجلس النواب والعدالة الإنتقالية السابق، وكذلك المستشار الدكتور برهان أمر الله الأمين العام للإتحاد العربي للتحكيم الدولي ورئيس محكمة إستئناف القاهرة الأسبق، ومن فنزويلا الأستاذة ديانا درولرس رئيس الإتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (الإفكا) المدير التنفيذي لمركز تحكيم غرفة تجارة كاركاس، ومن النمسا الأستاذ تيموثى ليماي رئيس الوحدة التشريعية التابعة لقطاع قانون التجارة الدولي بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ومن مصر الدكتور محمد عبدالرؤف مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي نائب رئيس المجلس الدولي للتحكيم التجاري (ICCA)، فيما كانت الكلمة الرئيسية للأستاذ الدكتور أحمد القشيري الشريك الرئيسي بمكتب القشيري وراشد ورياض للمحاماة، نائب رئيس محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس الأسبق، رئيس اللجنة الإستشارية وعضو مجلس المحافظين مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وناقشت الجلسة الأولى في اليوم الأول والتي كانت تحت عنوان «أبرز التطورات التشريعية والمؤسسية وأحدث التطبيقات القضائية» مواضيع: مدى مساهمة القضاء الفرنسي في جعل فرنسا مكاناً ملائماً للتحكيم الدولي»خبرة محكمة النقض الفرنسية»، أخر المستجدات المطروحة من القضاء السويدي في تطوير الرقابة القضائية على التحكيم،علاقة القضاء بالتحكيم في البلاد العربية، عالم التحكيم منظورا إليه من داخله، أهم معالم قواعد الاونسيترال الجديدة الخاصة بالشفافية في مجال تسوية منازعات الاستثمار وفقاً لاتفاقيات الاستثمار بين الدولة وبين المستثمرين الأجانب.

فيما ناقشت الجلسة الثانية في اليوم الأول والتي كانت تحت عنوان «إتفاق التحكيم» مواضيع: الرقابة القضائية على عقود الدولة المصرية واتفاقيات التحكيم التي تتضمنها بين التنظيم والتحصين، رضاء الدولة بالتحكيم وإمتداد شرط التحكيم إلى الدول غير الموقعة: مسائل أساسية في نطاق الربيع العربي، دور القضاء البرازيلي في تفعيل اتفاق التحكيم الصحيح واجبار الأطراف غير المتعاونة علي اللجوء للتحكيم.

وكانت الجلسة الثالثة والأخيرة في اليوم الأول والتي كانت تحت عنوان «هيئة التحكيم» قد ناقشت المواضيع : مدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في طلبات رد المحكمين في التحكيمات المؤسسية، منهج الرقابة القضائية لحياد المحكم واستقلاليته في حدود واجب التصريح، قرارات المؤسسات التحكيمية بشأن هيئات التحكيم أمام القضاء، الحصانة الأكاديمية للمحكمين.

فيما تناولت الجلسة الرابعة في اليوم الثاني من المؤتمر والتي كانت تحت عنوان «إجراءات التحكيم» مواضيع: دور المحكمة المشتركة للقضاء والتحكيم (CCJA) في مجال الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم في ظل نظام الأوهادا، أهم الاتجاهات القضائية الحديثة في دول أمريكا اللاتينية بالنسبة للمسائل الإجرائية، التدابير الوقتية والتحفظية بين القضاء وهيئة التحكيم، دور القضاء السوري في إجراءات التحكيم، دور القضاء التركي في إجراءات التحكيم.

وتم النقاش في الجلسة الخامسة والتي كانت تحت عنوان «حكم التحكيم 1 (تنفيذ حكم التحكيم)» مواضيع : تنفيذ أحكام التحكيم التي تم إبطالها في بلد المنشأ: نحو توجه أكثر اتفاقا؟، العلاقة فيما بين إتفاقية نيويورك وبين الاتفاقيات الإقليمية والنصوص الثنائية الأخرى واجبة التطبيق في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول العربية، النظام العام وفوائد التأخير في قانون التحكيم المصري، تنفيذ أحكام التحكيم في الدول العربية، دور القضاء الإماراتي في تنفيذ أحكام المحكمين.

وأختتم المؤتمر أعماله بالجلسة السادسة والتي كانت تحت عنوان «حكم التحكيم 2 (الطعن على حكم التحكيم)» والتي تناولت مواضيع: نطاق استئناف أحكام التحكيم: موقف القضاء في ضوء أحكام القانون الإنجليزي للتحكيم لعام 1996، الالتماس بإعادة النظر في أحكام التحكيم في القانون السويسري، مدى فاعلية نظام الإبطال من الناحية العملية كنوع من أنواع الرقابة القضائية علي أحكام التحكيم.

ضمن السعي للمساهمة لتمويل بناء المقر الجديد

"المركز" يلتقي وكلاء وزارة الخارجية في كل من الكويت والإمارات

في ضيافة وكيل وزارة الخارجية الإماراتي

في ضيافة وكيل وزارة الخارجية الكويتي

في إطار مساعي «المركز» لمساهمة الدول الأعضاء في تمويل بناء المقر الجديد للمركز إلتقى رئيس مجلس إدارة المركز ممثل دولة الكويت خالد المضاحكة بمعية الأمين العام للمركز أحمد نجم بوكيل وزارة الخارجية بدولة الكويت السفير خالد سليمان الجارالله.

كما ألتقى الأمين العام للمركز بمعية عضو مجلس الإدارة ممثل دول الإمارات العربية المتحدة سعيد الجروان بوكيل وزارة الخارجية الإماراتي بالإنابة سعادة محمد مير عبدالله الرئيسي.

وخلال اللقائين بين «المركز» الوضع القانوني للمركز وقوة أحكامه ونفاذها في دول مجلس التعاون ومدى أهمية اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد المركز وما تتميز به أحكامه في كونها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن بالطريق العادي والغير العادي في جميع دول مجلس التعاون.

كما أعرب المركز عن شكره وتقديره لوكلاء الخارجية الكويتي والإماراتي لإتاحتهم الفرصة للقاء، كما تم مناقشة ما تم التوصل إليه في موضوع المساهمة في تمويل بناء المقر الجديد للمركز والذي سيكون مقره بضاحية السيف في مملكة البحرين.

يذكر أن مجلس الإدارة أقر في إجتماع سابق بناء مقر دائم للمركز في مملكة البحرين كما خصص 1.8 مليون دولار للمرحلة الأولى للبناء؛ وذلك لما يحمله هذا المشروع من بعد إستراتيجي سيحقق للمركز ومنظومة التحكيم الخليجية كثير من الأهداف خدمة للقطاع التجاري والإستثماري والمالي ومن أجل بناء شراكة حقيقية مع مراكز التحكيم الدولية.

وفد من طلبة جامعة المملكة يزور "المركز"

في إطار التعاون العلمي بين جامعة المملكة و«المركز» قام وفد من كلية الحقوق بجامعة المملكة بإجراء زيارة علمية لمقر «المركز» بالمنامة، وذلك للإطلاع والتعرف على تجربة المركز في النظر إلى المنازعات والإجراءات المتبعة وربطها بالدراسة النظرية.

وشمل برنامج الزيارة تقديم نبذة بسيطة عن مهام وأقسام المركز، كما تم الإطلاع على المكتبة الخاصة بالمركز، فيما تم تقديم شرح تفصيلي عن خطوات تقديم طلب تسجيل النزاع حتى الوصول إلى قرار إصدار الحكم وتنفيذه.

وتم تقديم عرض تفصيلي تضمن محاور عن الوضع القانوني للمركز والطبيعة القانونية لأحكام المركز وكيفية تنفيذها ودور المركز في نشر ثقافة التحكيم خليجياً.

وفي ختام الزيارة تم إلتقاط صور جماعية للوفد فيما دعا الوفد المركز إلى إستمرار التعاون بين الجامعة والمركز، شاكرين في الوقت ذاته الجهود التي يبذلها المركز خدمة للقطاع التجاري بدول مجلس التعاون ونشر ثقافة التحكيم.

وفد الجامعة في صورة جماعية مع الأمين العام

نضال الشيخ

فواز الشتر

تمهيداً لتمكين موظفي بلدية العين لإدارة شؤون التحكيم

«المركز» يختتم برنامج بلدية العين الخاص ويسجل 21 محكم معتمد

إختتم «المركز» برنامجه الخاص تأهيل وإعداد المحكمين 2014 لبلدية العين والذي عقد خلال الفترة 19 أكتوبر حتى 26 نوفمبر 2014 بفندق إيلا العين، وذلك بإعتماده المشاركين وعددهم 21 مشارك كمحكمين معتمدين في المركز بعد إجتيازهم كافة مراحل البرنامج.

وشارك في البرنامج كمحاضرين كل من: الدكتور أحمد إبراهيم عبدالتواب، الدكتورة عائشة الذوادي، الأستاذ الدكتور الشهابي الشرقاوي، المستشار أحمد عبدالصادق، والمستشار يعرب سليم ريان.

ويأتي البرنامج تأكيداً للتعاون المشترك بين المركز والبلدية لتدريب كوادر البلدية في برنامج المركز "تأهيل وإعداد المحكمين "الشهادة الاحترافية" باعتبار هذا التعاون هو انطلاقة لبرنامج تمكين موظفي بلدية العين لإدارة شؤون التحكيم والعمل به عبر تدريب مجموعة من الموظفين هذا العام ومجموعات أخرى في العام المقبل.

وقامت بلدية العين ممثلة في الإدارة العليا ومن منطلق حرصها على التميز وتحسين جودة خدماتها ورفع مستوى إنتاجيتها بتهيئة موظفي البلدية لإدارة شؤون التحكيم لحاجة البلدية؛ للتعرف على آليات التحكيم بسبب وجود شرط التحكيم في جميع العقود التي أبرمتها البلدية مع القطاع الخاص؛ وذلك بعد توجهاتها في العام 2007 نحو إعادة هيكلة البلدية وبدأ التعاقد والعمل الفعلي في العام 2008 مع مجموعة من شركات القطاع الخاص لتقديم خدمات السجل والصيانة، والذي أدى بدوره إلى تطوير خدمات البلدية ورفع جودتها مع تقليص نفقاتها وتقليص الحجم الكبير من العمالة الوافدة، والتي كانت تثقل كاهل البلدية.

جانب من التطبيق العملي للمحاكمة الصورية

جانب من إستلام شهادات إتمام البرنامج

موظفي بلدية العين في صورة جماعية مع الأمين العام والمحاضر

تخريج 29 مشارك أتموا مراحل البرنامج بالكامل
المركز يحتفي بإعتماد 21 محكم عبر برنامجه الإحترافي في التحكيم

المشاركين في البرنامج المكثف مع الأمين العام والمحاضر

إختتم المركز فعاليات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014 المكثف والذي عقد بدعم من «تمكين» ضمن الشهادات الإحترافية خلال الفترة 19 أكتوبر – 10 ديسمبر 2014.

وتم تنظيم هذا البرنامج بعد الإلحاح والطلب الشديد من قبل المشاركين لإعادة تنظيمه بسبب وصول عدد المشاركين إلى الحد الأقصى في نسخته الأولى والتي عقدت خلال النصف الأول من عام 2014 حيث تجاوز فيها عدد المشاركين عن الـ 70 مشارك 80 ٪ منهم بحرينيين.

وخلال الحفل الختامي للبرنامج تم تقديم شهادات الإتمام لعدد 29 مشارك إجتازوا جميع مراحل البرنامج ليبلغ عدد المشاركين في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في مملكة البحرين خلال العام 2014 أكثر من 100 مشارك وهو ما يعتبر رقم قياسي يضاف إلى الأرقام القياسية التي حققها المركز في الفترة الأخيرة، حيث شاركت مجموعة من القطاعات المختلفة منها المحامين، القانونيين، المستشارين، المهندسين والمحاسبين.

ويعتمد المركز في برنامجه على أساس التدريب العملي في جميع المراحل، حيث اختار المركز مجموعة من المحكمين المعتمدين الدوليين وهم د. مجدي إبراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكم الاستئناف بالقاهرة، الدكتورة عائشة محمود الذوادي مدير ادارة الشؤون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الامة بدولة الكويت، المحامي صلاح أحمد المدفع بمملكة البحرين، الاستاذ الدكتور عزمي عبدالفتاح عطية أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة الكويت نائب رئيس جامعة المنصورة سابقاً، والمستشار يعرب سليم ريان المحكم الدولي .

وقد تقدم عدد 21 مشارك للإنضمام الى قائمة المحكمين المعتمدين بالمركز وذلك للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز للأعضاء .

المستشار الدكتور مجدي قاسم

الدكتورة عائشة الذوادي

المستشار يعرب سليم ريان

المحامي الاستاذ صلاح المدفع

صور متنوعة للمشاركين في برنامج البحرين المكثف

جانب من تسليم شهادات الإتمام للمشاركين

جانب من تسليم شهادات قيد المحكمين بالمركز

الأمين العام يكرم كلاً من المحامي الأستاذ صلاح المدفع والمستشار الدبلوماسي يعرب سليم ريان

كرم الأمين العام للمركز كلا من المحكم والمحامي الأستاذ صلاح المدفع، والمستشار الدبلوماسي يعرب سليم ريان وذلك خلال حفل تخريج دفعة البرنامج المكثف الذي عقد في مملكة البحرين؛ ويأتي التكريم إحتفاءً بالجهود الكبيرة التي يبذلونها في نشر ثقافة التحكيم في دول مجلس التعاون وفي الوطن العربي ولإنجازاتهما الملموسة في هذا المجال

ويعتبر المدفع محكم معتمد في كل من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ومحكم معتمد في غرفة البحرين لتسوية المنازعات، محام ومستشار قانوني، عضو الإتحاد العربي للمحامين، عضو الإتحاد الدولي للمحامين،عضو الجمعية الأمريكية للتحكيم، عضو محكمة لندن للتحكيم، كما شارك المدفع كمحكم في العديد من القضايا المحلية والدولية ولدى المدفع العديد من الكتابات والتعليقات على الأحكام في مجلة التحكيم العالمية.

أما المستشار ريان فهو محكم معتمد في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، ودبلوماسي وكاتب ومستشار قانوني، عضو نقابة المحامين الفلسطينيين، عضو مركز تحكيم وخبير في جامعة عين شمس المصرية، عضو قائمة المحكمين في مركز قطر الدولي للتحكيم التجاري، حكم في العديد من القضايا الدولية ورأس عدة هيئات تحكيم في الإنشاءات الهندسية والمشاريع الصناعية والإستثمار والسمسرة.

تكريم المستشار يعرب ريان

تكريم المحامي والمحكم صلاح المدفع

المركز يقدم شهادة شكر إلى هيئة صندوق العمل «تمكين» لدعمها برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014

قدم المركز شهادة شكر وتقدير إلى هيئة صندوق العمل «تمكين» بمملكة البحرين متمثلة في إدارة المشاريع وتنمية الثروة البشرية وذلك على الدعم المقدم لبرنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014 «الشهادة الإحترافية»؛ مما كان له الأثر الإيجابي في الإقبال الكبير بمشاركة البحرينيين الجامعيين ورفع كفاءتهم التدريبية والإنتاجية وزيادة قدرتهم على فهم النظام القانوني والإجرائي للتحكيم التجاري.

وأعرب المركز عن تقديره وإعتزازه بهذه الشراكة الإستراتيجية، متمنين دوام التوفيق والنجاح في جميع البرامج التي تهدف تمكين من خلالها لجعل البحرينيين الخيار الأمثل والأوحد لأصحاب العمل.

في كل من البحرين والرياض والشارقة وأبو ظبي "المركز" يدشن برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015

دشن "المركز" النسخة الجديدة لعام 2015 من برنامجه الإحترافي تأهيل وإعداد المحكمين وذلك في كل من مملكة البحرين وإمارة الشارقة وأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة والرياض في المملكة العربية السعودية، ويأتي التدشين بالتعاون مع هيئات حكومية وغرف تجارية ومعاهد تدريب قضائية ومراكز تحكيم.

فقد دشن «المركز» نسخته من البرنامج في البحرين بدعم من هيئة صندوق العمل «تمكين» والتي تتكفل بتغطية تكاليف البرنامج للمشاركين البحرينيين الذين يجتازوا جميع مراحل البرنامج بنجاح بنسبة 100 ٪، فقد تم تدشين المرحلة التأهيلية من البرنامج خلال الفترة 28-31 ديسمبر 2014 وحاضر في المرحلة المحكم والمحامي صلاح أحمد المدفع.

فيما دشن المركز برنامجه في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض من خلال عقد المرحلة التأهيلية خلال الفترة 30 نوفمبر - 3 ديسمبر 2014 والتي حاضر فيها الدكتور محمود عمر، والمرحلة الأولى خلال الفترة 21-24 ديسمبر 2014 للمحاضر المحامي حسان السيف وذلك بفندق الكورت يارد ماريوت.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد تم تدشين البرنامج في الشارقة بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية بعقد المرحلة التأهيلية خلال الفترة 14-17 ديسمبر 2014 والتي حاضر فيها الدكتور مجدي الصراف، فيما تم تدشين المرحلة التأهيلية بأبوظبي خلال الفترة 21-24 ديسمبر 2014 بالتعاون مع مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري بمشاركة المحاضر المستشار سامي الطنبداوي وذلك بمعهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية.

كما يستعد المركز لإطلاق البرنامج خلال شهر يناير المقبل في دولة قطر بالتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.

المستشار سامي الطنبداوي

جانب من الحضور في برنامج أبوظبي

جانب من الحضور في برنامج الرياض

المركز يعقد ورشة تدريبية حول :

«دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم»

عقد المركز بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالرياض دورة تخصصية حول «دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم» وذلك خلال الفترة 14-17 ديسمبر 2014 بالرياض - بالمملكة العربية السعودية.

وتأتي هذه الدورة ضمن سعي المركز لتلبية تطلعات المتعاملين في تغطية عدد من المواضيع التخصصية المتعلقة بالتحكيم، كما تأتي في إطار التعاون الإقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ومراكز التحكيم.

وحاضر في الدورة كل من المستشار طلال بن محمد الخالد صوفان وهو مستشار قانوني ومحكم دولي وكذلك الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه والذي عمل في السلك القضائي قاضياً ورئيساً لأحد الدوائر التجارية بديوان المظالم وأول متحدث رسمي لديوان المظالم بالمملكة.

وتم خلال اليوم الأول إستعراض مواضيع: تعريف أمانة السر، شروط أمين السر، أهمية عمل أمين السر، المهارات والثقافة القانونية وغير القانونية، أصول وآداب أمين السر. وخلال اليوم الثاني تم إستعراض مواضيع: واجبات ومهام أمين السر قبل بدء العملية التحكيمية، واجبات ومهام أمين السر أثناء وبعد الجلسات، واجبات ومهام أمين السر بعد صدور الحكم. وخلال اليوم الثالث تم تناول مواضيع: المعلومات النظامية والقانونية الخاصة بعمل أمين السر وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض انظمة دول مجلس التعاون. فيما كان اليوم الرابع والأخير لورش العمل.

و ينبع مفهوم أمانة السر من مسماه فهو أمين على أسرار الخصوم في أي مكان كان بالمحاكم أو هيئات التحكيم، والمحافظة على الأسرارتأتي على جميع المستويات، والحيادية صفة مهمة وجوهرية يجب أن يتحلى بها أمين السر.

كما أن في الفترة الأخيرة بدأت الجهات العدلية والقضائية سواء كانت في المحاكم أو مؤسسات ومراكز التحكيم تعطي المزيد من الأهمية لتدريب وتأهيل العاملين في مهنة أمانة السر، خصوصاً وأنها مهنة يراعى فيها أن يكون أمين السر من ذوي السير الحسنة إلى جانب الخبرة والكفاءة العالية لقيامه بالدور المرجو منه، بالإضافة الى إن التطور المتسارع ودخول التكنولوجيا لتكون أداة من أدوات التبليغ والمراسلات وما قد يطرأ من مشاكل نتيجة لذلك قد يوجب أن تكون هناك دورات وورش عمل تعمل أولاً على الإرتقاء بعمل أمناء السر وتزويدهم بالمهارات اللازمة لصقل عملهم مواكبة لهذا التطور، كما أن معرفة أمين السر لواجباته وحقوقه والآلية المثلى لإعداده محضر الجلسات يساعد في تحقيق هذا الهدف.

المحاضر المستشار طلال صوفان

جانب من المشاركين

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015
(الشهادة الإحترافية)

شركاؤنا في التنظيم

دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	سلطنة عمان	دولة قطر
معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات	مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	هيئة صندوق العمل	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

أربعة أيام في الاسبوع

الفترة المسائية من الساعة 17:00 إلى 21:00

تقسيم ساعات التدريب :

17:00 إلى 19:00 (الجانب نظري)

19:00 إلى 20:30 (الجانب العملي / ورشة عمل)

20:30 إلى 21:00 (التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75 ٪ من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

الفعالية	الرياض	الشارقة	أبوظبي	قطر	البحرين
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	30 نوفمبر- 3 ديسمبر 2014	17-14 ديسمبر 2014	24-21 ديسمبر 2014	17-14 ديسمبر 2014	31-28 ديسمبر2014
المرحلة الاولى (اتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	24-21 ديسمبر 2015	21-18 يناير 2015	28-25 يناير2015	21-18 يناير2015	28-25 يناير2015
المرحلة الثانية (إجراءات وإدارة دعوى التحكيم)	4-1 فبراير 2015	18-15 فبراير 2015	25-22 فبراير 2015	18-15 فبراير 2015	25-22 فبراير 2015
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	4-1 مارس 2015	18-15 مارس 2015	25-22 مارس 2015	18-15 مارس 2015	25-22 مارس 2015
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	8-5 أبريل 2015	22-19 أبريل 2015	29-26 أبريل 2015	22-19 أبريل 2015	29-26 أبريل 2015
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	6-3 مايو 2015	20-17 مايو 2015	27-24 مايو 2015	20-17 مايو 2015	31 مايو- 3يونيو 2015

ورشة عمل حول :

دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية ورشة عمل حول "دور أمانة السر في محاكم الدولة وهيئات التحكيم" وذلك خلال الفترة من 1-4 مارس 2015 بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

إن مفهوم أمانة السر ينبع من مسماه فهو أمين على أسرار الخصوم في أي مكان كان بالمحاكم أو هيئات التحكيم، والمحافظة على الأسرار تأتي على جميع المستويات، والحيادية صفة مهمة وجوهرية يجب أن يتحلى بها أمين السر.

وفي الفترة الأخيرة بدأت الجهات العدلية والقضائية سواء كانت في المحاكم أو مؤسسات ومراكز التحكيم تعطي المزيد من الأهمية لتدريب وتأهيل العاملين في مهنة أمانة السر، خصوصاً وأنها مهنة يراعى فيها أن يكون أمين السر من ذوي السير الحسنة إلى جانب الخبرة والكفاءة العالية لقيامه بالدور المرجو منه.

إن التطور المتسارع ودخول التكنولوجيا لتكون أداة من أدوات التبليغ والمراسلات وما قد يطرأ من مشاكل نتيجة لذلك قد يوجب أن تكون هناك دورات وورش عمل تعمل أولا على الإرتقاء بعمل أمناء السر وتزويدهم بالمهارات اللازمة لصقل عملهم مواكبة لهذا التطور، كما أن معرفة أمين السر لواجباته وحقوقه والآلية المثلى لإعداده لمحضر الجلسات يساعد في تحقيق هذا الهدف.

ومن منطلق حرص مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والغرفة التجارية الصناعية بالرياض في القيام بدورهما في تنمية وتطوير الكوادر الخليجية العاملة في المحاكم وهيئات التحكيم في الدول الأعضاء؛ فقد كانت هذه الدورة تلبية لطلب العديد من الجهات التي ترغب في رفد المزيد من الكوادر المؤهلة في مستوياتها العالية.

معهد التدريب والدراسات القضائية
دولة الإمارات العربية المتحدة

البرنامج اليومي

اليوم الأول

- تعريف أمانة السر
- شروط أمين السر
- اهمية عمل أمين السر
- المهارات والثقافة القانونية وغير القانونية
- أصول وآداب أمين السر

اليوم الثاني

- واجبات ومهام أمين السر قبل بدء العملية التحكيمية.
- واجبات ومهام أمين السر اثناء وبعد الجلسات.
- واجبات ومهام أمين السر بعد صدور الحكم.

اليوم الثالث :

- المعلومات النظامية والقانونية الخاصة بعمل أمين السر وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض انظمة دول مجلس التعاون.

اليوم الرابع :

- ورش عمل

المحاضرون :

المستشار الدكتور/ مجدي إبراهيم قاسم

- المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
- رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة .
- ماجستير ودكتوراه القانون بتقدير مشرف جدا من جامعة السوربون بباريس وموضوع الدكتوراه (بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي والداخلي).
- عضو لجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الاتحادي الحالي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- كبير مستشاري مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- محكم دولي لدى العديد من المراكز التحكيمية .

القاضي المحمدي السيد مراد غنيم

- عين بالسلك القضائي سنة 1979 بجمهورية مصر العربية
- رئيس محكمة استئناف سنة 2003 بجمهورية مصر العربية
- أعير للعمل بدولة الإمارات العربية في 2001/7/1
- عمل بمحاكم أبوظبي حتى سنة 2007 قاضي تنفيذ وندب مفتشاً قضائياً بدائرة التفتيش القضائي مشرفاً علي دوائر التنفيذ بالمحاكم الاتحادية.
- رقي مفتشاً قضائياً أول سنة 2011
- يشغل الآن رئيس الدائرة الأولي بمحاكم عجمان
- يقوم بالتدريس بمعهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية من سنة 2004 حتي الآن وذلك لأعضاء السلطة القضائية والمحامين والضبطية القضائية لموظفي الدولة

ورشة تدريبية حول:

التحكيم الهندسي وعقود الفيديك

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع مركز التحكيم الهندسي بالهيئة السعودية للمهندسين الورشة التدريبية حول "التحكيم الهندسي وعقود الفيديك" وذلك خلال الفترة من 8-11 مارس 2015 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

لا يزال قطاع التشييد والبناء بدول مجلس التعاون يشهد إنتعاشاً كبيراً خلال الأعوام الماضية سواء في حجم الإستثمارات المالية أو ظهور الشركات العملاقة مما أثر وبشكل كبير في ظهور المنازعات كنتيجة لتضارب المصالح، فالنزاعات بين الأطراف التعاقدية هي سمة طبيعية مرافقة ومتلازمة في المشاريع الهندسية فالمشاكل التي تحدث في المشاريع الهندسية من الممكن أن توثر على تنفيذ المشروع وإعاقته حتى أنه من الممكن أن ينتج عنها إيقاف المشروع ذاته..!

وتتضاعف أهمية صناعة البناء والتشييد بالنظر إلى الدول النامية التي لا تزال بنيتها الأساسية المدنية والإقتصادية في حاجة إلى المزيد من البناء والتطوير، فجاهزية الشركات الدولية لإقتناص فرص الإستثمار من خلال وجود تنظيم قانوني يكفل لجميع أطراف هذه العقود ما يسمى بالأمان القانوني.

اليوم الاول

- تعريف التحكيم وانواعه ومزاياه
- المبادئ الأساسية للعقود
- الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم الهندسي
- مسئولية رب العمل (المالك) الناشئة عن العقد
- مسئولية المقاول الناشئة عن العقد
- مسئولية المهندس الإستشاري
- أنواع عقود مقاولات البناء والتشييد
- طرق الدخول في عقد البناء والتشييد
- ورشة عمل تطبيقية

اليوم الثاني

- عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (نماذج عقود الفيديك FIDIC)
  - أولاً: الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC).
  - ثانياً - عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (نماذج عقود الفيديك)
- الشروط العامة في نماذج عقود الفيديك
- دور المهندس في عقود الفيديك
- المطالبات والنزاعات في مقاولات التشييد والبناء أسبابها ومخاطرها وإجراءاتها
- أهم الحوادث التي تنشأ عنها مطالبات المقاول
- ورشة عمل تطبيقية

الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

ولهذا السبب فإن معظم العقود الهندسية تتضمن بنود واضحة في كيفية حل المنازعات الناشئة بين المالك والمقاول والإستشاري، ويعد التحكيم من أنسب الخيارات لحل هذه المنازعات لما يتميز به من سرعة الفصل والوصول لأنسب الحلول أيضا، والتخصص الذي يعد ركيزة أساسية في التحكيم الهندسي رغم أن هناك العديد من الخيارات لحل المنازعات.

وتهدف تلك الورشة التدريبية للتعريف بالمقومات الأساسية للتحكيم الهندسي، مزايا التحكيم الهندسي للقضايا المرتبطة بالعقود الإنشائية، والتعريف بدور المهندس في تسوية النزاعات الهندسية، التعريف بالجوانب القانونية والفنية لإجراءات التحكيم الهندسي، التعريف بإجراءات التحكيم في عقود الفيديك (FIDIC).

اليوم الثالث

- المنازعات في عقود الإنشاءات
  - المواعيد وآليات تسوية منازعات عقود الفيديك كما وردت في نموذج عقد الفيديك لأعمال الهندسة المدنية
  - آليات فض المنازعات في الشروط العامة لعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
- ورش عمل تطبيقية على قضايا افتراضية

اليوم الرابع

- اجراءات التحكيم في مركز التحكيم الهندسي

إجراءات التحكيم - مكان التحكيم - قواعد الإجراءات - لغة التحكيم - القانون المطبق على موضوع النزاع- مرجعيه هيئة التحكيم - حكم التحكيم

- التحكيم

أ: إصدار الحكم

ب: الحكم بالاتفاق

ج: مسودة القرار

د: نهائية الحكم

هـ: تصحيح وتفسير حكم التحكيم

- ورش عمل تطبيقية على قضايا افتراضية

المحاضرون :

م . د . نبيل محمد علي عباس
محكم دولي وعضو بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

أ . د . محمود عمر محمود
محكم ومحامي وعضو في العديد من مراكز التحكيم الدولية

م . عبدالكريم بن فحل السعدون
مستشار ومحكم وعضو بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

دورة تدريبية حول :
التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري الدورة التدريبية « التحكيم في منازعات الملكية الفكرية » وذلك خلال الفترة من 15-18 مارس 2015 بإمارة أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة .

وضعت جميع البلدان العربية قوانين تنظيم الملكية الفكرية وتحميها كما وأنضمت أكثر الدول العربية إلى إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

وإستناداً للإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في الرياض عام 1981، وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشر المنعقدة في أبو ظبي عام 1992؛ فقد بدأت جميع دول المجلس بإحكام نظام براءات الإختراع لهذه الدول. وطبقا لأحكام هذا النظام فإن البراءة هي الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الإختراع ليتمتع إختراعه بالحماية القانونية داخل مجلس التعاون طبقا لأحكام هذا النظام ولوائحه.

من المسلم به أنه لا يكاد يخلو أي عقد بالترخيص بإستخدام أي مجال من مجالات الملكية الفكرية من النص على أسلوب لتسوية المنازعات

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

التي عسى أن تنشأ عن مثل هذه العقود والتي يتصدرها بصفة أساسية نظام التحكيم.

وعلى ذلك فإن التحكيم يمثل آلية أساسية لحل منازعات الملكية الفكرية بين المتعاملين في السوق سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدورة في التعرف على حقوق الملكية الفكرية وكيفية فض المنازعات الناشئة نتيجة الإخلال بعقود الملكية الفكرية والتي تتضمن شرط التحكيم.

المحاور الأساسية

- نظرة عامة عن التحكيم كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات .
- حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية المنظمة لحمايتها.
- منازعات الملكية الفكرية وقابليتها للتحكيم.
- قواعد التحكيم لدى مركز الوايبو للتحكيم والوساطة.
- التحكيم الإلكتروني في منازعات الملكية الفكرية الرقمية.
- حكم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.
- بطلان حكم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.
- تطبيقات ونماذج عملية من أحكام التحكيم وورشة عمل.

المحاضرون :

المستشار الدكتور/ مجدي إبراهيم قاسم

- المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
- رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة .
- ماجستير ودكتوراه القانون بتقدير مشرف جدا من جامعة السوربون بباريس وموضوع الدكتوراه (بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي والداخلي).
- عضو لجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الاتحادي الحالي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- كبير مستشاري مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- محكم دولي لدى العديد من المراكز التحكيمية .

الدكتور/ ولاء الدين محمد أحمد إبراهيم

- أستاذ مساعد القانون الخاص – جامعة زايد – دولة الأمارات العربية المتحدة
- المستشار القانوني لهيئة التأمين – دولة الإمارات العربية المتحدة (سابقاً)
- دكتوراه والماجستير في الحقوق – جامعة عين شمس بالقاهرة .
- زمالة المعهد الملكي القانوني للتأمين بإنجلترا (ACII).
- محاضر دائم في المعهد الاتحادي للدراسات القضائية – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- محاضر معتمد في معهد التدريب والدراسات القضائية- وزارة العدل – مصر.
- محكم دولي معتمد بمركز الوايبو للتوفيق و التحكيم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي .
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

دورة تدريبية حول :

دور القضاء في معاونة المحكمين والرقابة على التحكيم

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات الدورة التدريبية «دور القضاء في معاونة المحكمين والرقابة على التحكيم» وذلك خلال الفترة من 5-8 أبريل 2015 بإمارة أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة .

أصبح التحكيم التجاري يحتل مكانة هامة في دول مجلس التعاون ويقف على قدم المساواة مع النظام القضائي في الدولة حيث يساند التحكيم النظام القضائي في مهمته في تحقيق العدالة والتخفيف عن كاهل القضاء، وذلك مع ازدياد القضايا التي ترفع أمام القضاء ، وإرهاق العاملين بالنظام القضائي بتلك القضايا ومع وجود التعقيدات الإدارية، وطول مدة التقاضي والطعن في الأحكام القضائية على درجتين ، بالإضافة في بعض الأحيان عدم تفهم القاضي أو المحامي للمشكلة المثارة والحكم في بعض القضايا بحكم لا يرضي رغبة الطرفين المتنازعين ولا يأخذ بعين الاعتبار مصالحهما المتبادلة .

و بسبب إزدهار التجارة الدولية ، أصبح التحكيم التجاري وسيلة وحيدة مقبولة لتسوية الخلافات الناشئة عنها، لأن المتعاملين في التجارة الدولية هم من جنسيات مختلفة، ولا يقبل أحدهم بالخضوع للاختصاص القضائي والتشريعي للآخر، فهو يجهل قانون الدولة الثانية، وقد يكون غير مطمئن إلى القضاء فيها ، فليس أمام الطرفين إلا التحكيم وسيلة لفض المنازعات بينهما دون خضوع أحدهما لقانون الآخر. فالإستثمار الإجنبي يتطلب قضاء خاص يحكم بتجرد وموضوعية بمنأى عن الأعتبارات الشخصية وعلى معرفة بمفاهيم التجارة العالمية، لذا فقد وجدوا في التحكيم التجاري ضالتهم كعدالة خاصة مستقلة لنزاعات الإستثمار الدولي.

ومن هنا بدأت المناداة بوجود قضاء مريح وعدالة فاعلة خارج إطار المحاكم ، وبالسرعة المطلوبة ، وبأقل تكلفة ، فكان دور التحكيم التجاري في سرعة الفصل في المنازعات وسرية المحاكمة وإصدار حكم يرضي به أطراف النزاع على أساس الأتفاق، والذي ساعد ذلك كثيراً على المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، والتقليص من عدد القضايا التي تعرفها المحاكم.

وبحكم أن شريعتنا السمحاء هي المنبع والمرجع والمصدر للقضاء والتحكيم، وأن القضاء هو الشامل والتحكيم هو الإستثناء ، وما التكامل بين القضاء والتحكيم إلا دليل على إتحاد هدف كل من هذين النظامين مع إختلاف طبيعتهما إلا وهي تحقيق العدالة. كما أننا نشير بكل أعتزاز إلى الدور الكبير للقضاء في دول مجلس التعاون الخليجية في الرقابة المباشرة على عملية التحكيم، ودوره المهم في تنفيذ أحكام التحكيم .

والدورة فرصة طيبة يلتقي من خلالها نخبة جليلة من القضاة برجال التحكيم للتحاور وإبداء النصح والإرشاد والتبصير والتوعية بمزايا التحكيم كنظام ناجع لحل وحسم المنازعات التجارية، ولإعطاء التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي دفعة قوية.

معهد التدريب والدراسات القضائية
دولة الإمارات العربية المتحدة

المحور الأساسية

- تقييم تدخل القاضي قبل مباشرة إجراءات التحكيم.
- الرقابة القضائية على قرارات هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم.
- أوجه الشبة بين القضاء والتحكيم
- الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم.
- الرقابة القضائية عند تنفيذ حكم التحكيم.
- تنفيذ أحكام مركز التحكيم التجاري والأحكام الأجنبية، اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

المحاضرون :

- **المستشار الدكتور/ مجدي إبراهيم قاسم**
  - المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
  - رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة .
  - دكتوراه القانون من جامعة السوربون بباريس.
  - عضو لجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الاتحادي الحالي بدولة الامارات العربية المتحدة.
  - كبير مستشاري مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
  - محكم دولي لدى العديد من المراكز التحكيمية .

- **الدكتور عبيد صقر بوست**
  - دكتوراه في التحكيم التجاري، جامعة درهام، المملكة المتحدة.
  - الماجستير في القانون المقارن، جامعة سان دييغو، كاليفورنيا، الولايات الأمريكية المتحدة.
  - دبلوم في النظام القضائي الأمريكي، جامعة سان دييغو، كاليفورنيا، الولايات الأمريكية المتحدة.
  - رئيس مجلس منظمة الجمارك العالمية.
  - الممثل الإقليمي/الجهوي لمنظمة الجمارك العالمية. منطقة شمال أفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط.
  - عضو الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
  - محاضر بالمعهد القضائي بإمارة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
  - مدير عام دائرة جمارك وموانئ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
  - محاضر بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
  - محكم دولي لدى العديد من المراكز التحكيمية .

تقرير المنازعات للفترة أكتوبر إلى ديسمبر 2014

إسلام أحمد

نوف الرفاعي

«المركز» يحكم بفسخ عقد بيع وحدة عقارية مع إعادة الثمن والتعويض

بلغ إجمالي الجلسات للقضايا المنظورة أمام هيئات التحكيم بالمركز 4 جلسات، كما أصدرت هيئة تحكيم تابعة للمركز حكماً ملزماً ونهائياً وغير قابل للطعن بالطريقة العادية والغير عادية (الإستئناف والتمييز) في نزاع يتعلق بعقد بيع وحدة عقارية بقيمة نحو مليون دولار أمريكي ضمن مشروع تطوير عقاري طالباً المحتكم الحكم له بفسخ عقد بيع الوحدة العقارية وإلزام الشركة المحتكم ضدها بإعادة الثمن والتعويض وإلزامها بمصروفات ونفقات التحكيم شاملة أتعاب المحكمين وأتعاب المحاماة.

وصدر الحكم في بتاريخ 4 ديسمبر 2014 الناشئ بين طالبي التحكيم أحدهما سعودي وآخر بحريني الجنسية وبين المطلوب التحكيم ضده أحدى شركات التطوير العقاري شركة مساهمة مقفلة، وإختص المركز بنظر النزاع بموجب شرط التحكيم الموجود بالعقد محل النزاع حيث يشير أحد البنود من العقد إلى حل النزاع بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالمركز.

وكانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين فصلت في النزاع في ضوء القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهي قوانين مملكة البحرين، ويتلخص موضوع النزاع بأنه قد تم إبرام اتفاقية شراء وحدة عقارية مع الشركة المحتكم ضدها بمبلغ 863 ألف دولار أمريكي، وقام المحتكم بالالتزام بمواعيد السداد المقررة بالعقد، ورغم قيام طالب التحكيم باستلام الوحدة المباعة ومفاتيحها إلا أن الشركة المطلوب التحكيم ضدها لم تقوم بنقل ملكية المبيع وتسليم سند الملكية إلى المشتري، ويتعلق ذلك بالحقوق والالتزامات بموجب عقد بيع الوحدة العقارية المتمثلة في تقرير ما إذا أدى البائع التزامه بنقل ملكية المبيع من عدمه طبقاً للقانون. وبأن التزام الشركة المطلوب التحكيم ضدها بنقل ملكية العقار موضوع البيع، هو التزام جوهري وأساسي مستحق الأداء طالما بادر طالبي التحكيم بسداد الثمن وفق أحكام العقد، وقد أمتنعت الشركة المطلوب التحكيم ضدها عن تنفيذه رغم إعذارها.

نظام المركز ومشاريع التطوير العقاري

وتأتي أهمية اللجوء للتحكيم حسب قواعد المركز خاصة في مشاريع التطوير العقاري التي يكون الطرف المستفيد فيها من مواطني الدول الأعضاء والأشخاص المعنوية العاملة فيها، يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يستفيدوا من سرعة تسوية منازعاتهم بالسرية والسرعة والتكاليف المعقولة.

إن نظام المركز يوفر لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين وأصحاب الأعمال والمستثمرين جهة مختصة اختصاصاً حصرياً يحول دون نظر النزاع من قبل محاكم الدول الأعضاء وبالتالي تزول من أمام حكم التحكيم الصادر عن المركز مخاطر عدم التنفيذ؛ فمن الواضح إذاً أن تحديد الاختصاص للمركز في عقود البيع المباعة من قبل شركات التطوير العقاري سواء في مملكة البحرين أو باقي دول مجلس التعاون، يرافقه ضمانات تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن هيئات المركز سواء كان التنفيذ في مملكة البحرين أو باقي دول مجلس التعاون. مما يلزم المطور العقاري باحترام أحكام العقد إذا التزم المشتري بسداد الدفعات المتفق عليها في وقتها المحدد، ومن شأن ذلك تزيد الثقة في الشركات المطورة العقارية العاملة في القطاع الخاص والتي يعول عليها كثيراً في المساهمة في حل أزمة السكن في دول مجلس التعاون الخليجي».

كما نظام المركز يجذب المستثمرين الأجانب من خارج دول المجلس لقبول التحكيم لدى المركز في علاقاتهم مع مواطني الدول الأعضاء والشركات العاملة فيها، حيث يحقق النظام للمستثمرين الأجانب ما يفضلونه من تسوية منازعاتهم خارج محاكم الدولة المضيفة لاستثماراتهم، ويزيد فرصة تنفيذ حكم التحكيم في الدولة المضيفة نفسها أكثر مما لو جرى التحكيم خارج نطاق المركز. وهذا لا يتوفر للتحكيم وفق قواعد مؤسسية عادية لا تشكل اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء».

جدول بعدد الجلسات المنعقدة:

رقم النزاع	عدد الجلسات
2012/64	1
2014/79	3

الأحكام الصادرة:

رقم المنازعة	تاريخ إصدار الحكم
2013/74	2014/9/29 حكم نهائي
2012/64	2014/12/04 حكم نهائي

قائمة لبعض أسماء الخبراء

المهندسة منيرة سلمان العمران

رقم العضوية 411

خبير تخصصه هندسة مدنية

دولة الكويت

نصرالدين حنيدق خلف الله

رقم العضوية 412

خبير تخصصه محاسبة

مملكة البحرين

محمد محمود عباس أبو الخير

رقم العضوية 413

خبير تخصصه جمركي-المحاسبة والمالية

الإمارات العربية المتحدة

المستشارة ابتسام علي خميس

رقم العضوية 414

خبير تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

مصطفى علي ركابي خطاب

رقم العضوية 1492

محكم معتمد تخصصه استشارات مصرفية

الإمارات العربية المتحدة

المهندس أشرف محمد مبارك السعدوني

رقم العضوية 1493

محكم معتمد تخصصه مسح الكميات

سلطنة عمان

المستشار خالد عبدالرحمن الطنيجي

رقم العضوية 1495

محكم معتمد تخصصه عقود التكنولوجيا و الإتصالات

الإمارات العربية المتحدة

المستشار د. هشام محمد فوزي

رقم العضوية 1496

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامية زهراء علي أحمد المسعود

رقم العضوية 1497

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المهندس مختار أحمد علي عبدالله

رقم العضوية 1498

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية و إدارة مشاريع

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المستشار صخر محمد عبدالرزاق

رقم العضوية 1499

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المستشار عبدالله محمد المهيدب

رقم العضوية 1500

محكم معتمد تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

أحمد عبدالله حسن الشويهي

رقم العضوية 1501

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

م. محمد جمال محمد انور الشيخوني

رقم العضوية 1502

محكم ممارس تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

منصور محمد عبدالرحمن الشبيب

رقم العضوية 1503

محكم معتمد تخصصه التحكيم التجاري

المملكة العربية السعودية

د. نايف سلطان محمد الشريف

رقم العضوية 1504

محكم ممارس تخصصه التحكيم التجاري الدولي

المملكة العربية السعودية

المحامي زهير عبداللطيف عبدالوهاب علي

رقم العضوية 1505

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي قاسم محمد عبدالكريم الفردان

رقم العضوية 1506

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المحامي مساعد عبدالعزيز مساعد الغزي

رقم العضوية 1507

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المحامية دلال جاسم عبدالله الزايد

رقم العضوية 1508

محكم ممارس تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المستشار عماد الدين فاروق محمد

رقم العضوية 1509

محكم ممارس تخصصه القانون العقاري

الإمارات العربية المتحدة

المستشار د. محمد فؤاد محمد الحريري

رقم العضوية 1510

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

المستشار رائد عبدالرحمن أحمد السليمان

رقم العضوية 1511

محكم معتمد تخصصه التحكيم المدني والتجاري والإداري

المملكة العربية السعودية

محمد هلال بخيت الرومي

رقم العضوية 1512

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

المحامية إيمان يونس محمد الرفاعي

رقم العضوية 1513

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامية سناء محمد أمين

رقم العضوية 1514

محكم معتمد تخصصه القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري

مملكة البحرين

المحامي سامي عيسى سلمان سيادي

رقم العضوية 1515

محكم ممارس تخصصه القانون

مملكة البحرين

د. محمد لفا ماطر العوني

رقم العضوية 1518

محكم معتمد تخصصه تجارة عامة واقتصاد وبنوك

المملكة العربية السعودية

د. أحمد إبراهيم عبدالتواب

رقم العضوية 1519

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المستشار د. نصر جعفر نصر بيومي سلامة

رقم العضوية 1520

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة الكويت

مـدى جـواز الطعـن في حـكـم التحكيم

دراسـة في ضـوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأنظمة التحكيم المقارنة

دكتور أحمد إبراهيم عبد التواب
أستاذ قانون المرافعات المساعد (المشارك)
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

مقدمة

1 - الاتفاق على التحكيم معناه اتفاق الأطراف على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة والفصل في النزاع بحكم ملزم[1]، وهذا الأثر السلبي لاتفاق التحكيم لا يقف فقط عند منح الخصم التمسك بشرط التحكيم لمنع قضاء الدولة من نظر النزاع، إنما يمتد هذا الأثر السلبي للقضاء بمعناه العام، فلا يكون الحكم الصادر في التحكيم قابلا للطعن على أساس وجود خطأ في التقدير، وإنما يكون هذا الحكم ملزمًا لكل الأطراف، وأن الرضا بالتحكيم مع توافر حق الشخص في الالتجاء للقضاء، معناه اتجاه رغبة الأطراف وإرادتهم بالقناعة بالحكم الصادر من هيئة التحكيم[2].

ودراسة عدم جواز الطعن في حكم التحكيم باعتباره أثر من الآثار السلبية لاتفاق التحكيم، يستلزم بيان المقصود به وطبيعة حكم التحكيم وعلاقة الطعن في الحكم بدعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما سنوضحه على النحو التالي في الفروع الآتية:-

1 - د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 2011 ، بند 360 ص 484 وما بعدها.

2 - للمزيد : راجع : تفصيلا : د. أحمد إبراهيم عبد التواب» الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم « دراسة في ضوء الفقه والقضاء وقانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقوانين وأنظمة التحكيم الدولية» دار النهضة العربية 2013.

الفرع الأول

المقصود بعدم جواز الطعن في حكم التحكيم ونطاقه

أولاً: القاعدة والمقصود بعدم جواز الطعن في حكم التحكيم:

2 - يقوم التحكيم على أساس اتفاق الأطراف على اختيار محكم أو أكثر دون قضاء الدولة للفصل فيما ما يثور بينهم من منازعات يجوز فيها التحكيم بحكم ملزم[1]، وأن هذا الاتفاق قد يكون في صورة شرط بالنسبة للمنازعات التي لم تكن قد وقعت بعد، وقد يكون في صورة مشارطة بالنسبة للمنازعات التي تكون قد وقعت بالفعل.

ويترتب على هذا الاتفاق حق كل طرف في البدء في التحكيم والاستمرار فيه ومنع القضاء من الفصل في النزاع في حالة تمسك أحد إطرافه باتفاق التحكيم قبل الكلام في الموضوع في القانون المصري أو في الجلسة الأولى وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي أو بعد تشكيل هيئة التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي.

ومنع الفصل في النزاع ليس المقصود به منع فصل محاكم أول درجة في النزاع أو منع محاكم أول درجة من الفصل في النزاع، وإنما منع المحاكم على اختلافها درجتها من الفصل في النزاع، بما فيها حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في موضوع النزاع.

وبالتالي فإن الأثر المانع أو السلبي لاتفاق التحكيم، لا يقتصر في منع الالتجاء للقضاء أمام محكمة أول درجة، ووسيلة ذلك الدفع بوجود اتفاق التحكيم، كما سبق لنا توضيح ذلك، إنما يمتد ذلك لمنع الطعن في سلطة المحكمين التقديرية في حكم التحكيم.

وبالنظر للضوابط التي يتعين توافرها في اتفاق التحكيم وعملية التحكيم ككل، ومنعًا من وجود أحكام تحكيم بالمخالفة للنظام العام، وإمكانية الخروج على القواعد الأساسية للتقاضي، وضرورة توافر الضوابط التي نص عليها القانون في حكم التحكيم، تقررت مراقبة الجوانب الإجرائية في هذا الحكم التحكيمي، من ناحيتين الأولى: عن طريق اشتراط وجود أمر بتنفيذه من القضاء، للتوثق من عدم مخالفة الحكم للنظام العام في المجتمع، والثانية عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم، للتوثق من توافر الأركان والشروط اللازم توافرها في عملية التحكيم ذاتها.

والأساس أن الأفراد يختارون التحكيم بإرادة حرة وواعية على الرغم من توافر حقهم في الالتجاء للقضاء، وأن اختيارهم للتحكيم في هذه الحالة دون قضاء الدولة، يقوم على افتراض تسليمهم ورضاهم بالحكم الحاسم الذي سيصدر في موضوع النزاع، أو الذي سيتوقع صدوره في التحكيم، مصداقا لقول الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما[2].

والتسليم بالحكم معناه الرضا به والقناعة وعدم حوض طرق الطعن في هذا الحكم، وتسليما مفعول مطلق للدلالة على أنه الحكم الملزم الفاصل والمرضي لجميع الأطراف.

والمقصود بعدم جواز الطعن في حكم التحكيم في هذا الحالة، عدم جواز الطعن في حكم التحكيم على أساس الخطأ في التقدير، كالطعن في الحكم بالاستئناف والنقض، ولا يمتد ذلك في وجهة نظري للخطأ في الواقع التي يجوز التمسك بها عن طريق الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، أو بالنص على حالات الخطأ في الواقع ضمن الحالات التي يجوز فيها الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان.

ولا يمتد ذلك لدعوى بطلان حكم التحكيم، والتي لا تعتبر طعنًا في الحكم، وإنما هي دعوى إجرائية تهدف إلى التحقق من سلامة بناء حكم التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام للمجتمع[3].

الجدير بالذكر، أن القضاء الفرنسي يمنع ارتكان أي شخص على أي سبب يتناقض مع

---

1 - ورد هذا التعريف في تعريفات عدد كبير من الفقه العربي، حيث عرفه د.عبد الحميد أبو هيف بأنه، حق قرره القانون للأفراد يخول لهم الاتفاق على إحالة ما ينشأ بينهم من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص» (د. عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الاعتماد 1923 بند 1364ص 918) وقد عرفه د.أحمد أبو الوفا بأنه، اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، (د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري» منشأة المعارف، بالإسكندرية، الطبعة الخامسة 1988 ص 15)، كما ذهب د.محمود هاشم إلى أن السائد في الفقه القانوني أن التحكيم عبارة عن، اتفاق الخصوم على عرض نزاع معين قائم بينهم أو ما قد يثور من منازعات في خصوص عقد معين أبرم بينهم للفصل فيه، بواسطة من اختارهم الخصوم لذلك من المحكمين، وذلك بدلا من الوسيلة العادية في هذا الخصوص، (د.محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم، 1990 بند 2/7 ص 20و 21، كما عرف د. وجدي راغب التحكيم بأنه «عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح نزاع معين على محكم أي شخص أو أشخاص يختارونهم أو تعينهم المحكمة في بعض الأحوال وذلك للفصل فيه دون المحكمة المختصة(د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1974 ص 380)، كما عرفه د. أبو زيد رضوان، بأنه، مكنة الأطراف في إقصاء منازعاتهم عن قضاء الدولة واختيار الخصوم لقاضيهم، (د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي 1981 ص 19)، كما عرفه د. أحمد السيد صاوي بأنه، اتفاق الأطراف على اختيار شخص (محكم) أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلا أو يثور فعلا بينهم من منازعات، بحكم ملزم دون المحكمة المختصة (د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية 2010 ، بند 5 ص 10؛ د. أشرف عبد العليم الرفاعي» اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة» دار الفكر الجامعي 2003 ص 223، كما عرفه د. مختار بريري على أنه: «اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين (د. مختار بريري» التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1999 بند 1 ص 5)، وعرفه د. سيد محمود بأنه، اتفاق الأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) على عرض نزاع قائم بينهم (مشارطة) أو محتمل (شرط) ناشئ عن عقد أو دون عقد – على فرد (أو على هيئة لاختيار الفرد أو الأفراد المحكمين ولتنظيم عملية التحكيم) أو أفراد عاديين يختارونهم مباشرة أو يبينوا طريقة اختيارهم للفصل فيه خلال فترة زمنية يحددونها (أو يتركون تحديدها للقانون) وفقًا لقواعد القانون (تحكيم بالقضاء) أو وفقًا لقواعد العدالة (تحكيم بالصلح) دون عرضه على الدولة وذلك بقرار ملزم لهم ويرمي لاستمرارية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بينهم» د.سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقًا لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية 2006 ص4، وعرفه د.اسامة أحمد شوقي المليجي بأنه» اتجاه إرادة الأطراف إلى طرح نزاعهم على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه بعيدا عن القضاء، فهو ينشأ نتيجة لاتفاق الأطراف عليه إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة (د. أسامة شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية 2004 بند 10 ص 12)، كما عرفه بعض الفقه الحديث بأنه، اتفاق بين الأطراف على حل النزاع القائم أو الذي سيقوم من قبل شخص أو أشخاص يتم اختيارهم لهذا الغرض»؛ د. أياد محمود بردان، التحكيم والنظام العام دراسة مقارنة» منشورات الحلبي الحقوقية ص 5، كما عرفه البعض الأخر بأنه، نزول أطراف النزاع على الالتجاء لقضاء الدولة والتزامهم على طرح نزاعهم على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم» (د. على سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، طبعة 1998 ص1، كما عرفه البعض الآخر بأنه، اتفاق الأطراف على تفويض المحكم سلطة حسم النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ، (د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1997 بند 12 ص 22)، كما عرفته محكمة تمييز دبي بأنه، هو اتفاق على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة بنظره، (محكمة تمييز دبي الطعن رقم 293 لسنة 1991 جلسة 1991/11/10 العدد 2 ص 486، الطعن رقم 337 جلسة 1992/3/7 العدد 3 ص 257، الطعن رقم 129، ورقم 170 جلسة 1995/1/8 العدد 6 ص 47، الطعن رقم 399 جلسة 1995/5/7 العدد 6 ص 396 وما بعدها)، كما عرفته في بعض الأحكام بأنه، طريق استثنائي لفض الخصومات» تمييز دبي الطعن رقم 173 لسنة 1996 جلسة 1997/3/16، تمييز دبي الطعن رقم 51 لسنة 92 جلسة 1992/5/24 العدد 3 ص 525، تمييز دبي الطعن رقم 261 لسنة 2002 جلسة 2002/11/2 ص 777 وما بعدها.

2 - سُورة النساء الآية 65.

3 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994» طبعه2002 و2004، بند 249 ص 352 وما بعدها.

حجية حكم التحكيم، وهو ما قننه المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد في المادة 1466 بما يعرف باسم قاعدة الاستوبل Estoppel [1].

ثانيًا: الطعن في حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994

3 - وفي قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، نص على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات، لاغيًا الطعن في حكم التحكيم بالتماس اعادة النظر، مجيزًا رفع دعوى بطلان أصلية في حكم التحكيم[2]، حيث نصت المادة 52 من قانون التحكيم على أنه «-1 لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2 - يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في المادتين التاليتين».

وبالرجوع للحالات التي نص عليها المشرع في المادة 53 من قانون التحكيم، نجد أنها جميعًا تدور حول المفترضات الأساسية التي يتعين توافرها لوجود تحكيم بمعناه الصحيح، ولا تتعلق أي منها بالخطأ في تقدير الحكم أو الخطأ في تطبيق القانون كما هو الحال في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدولة، وأنها لا تتعلق بغير الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم[3]، حيث نصت المادة 53 من قانون التحكيم على حالات الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان، الحالة الأولى: تتعلق بما إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته، والحالة الثانية: تتعلق بما إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته، والحالة الثالثة: تتعلق بما إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، والحالة الرابعة: تتعلق بما إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف علي تطبيقه على موضوع النزاع، والحالة الخامسة: إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها، والحالة السادسة: إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثر في الحكم[4].

ونص في الفقرة 2 من نفس المادة على سلطة المحكمة في الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

وبتحليل هذه الحالات لدعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، نجد أنها في مجموعها لا تتعلق في نطاقها بسلطة القاضي المتعلقة بالخطأ في التقدير، ولا تتضمن أي حالة من حالات الخطأ في الواقع التي يمكن اكتشافها بعد صدور الحكم، وأنها لم تحصر حالات الطعن في حكم التحكيم المتعلقة بالبطلان، وأنها لا ترتكن فقط على أسباب البطلان المتعلقة بعملية التحكيم، وإنما يمكن أن ترتكن لغيرها من الأسباب مثل عدم كفاية الأسباب أو القصور في التسبيب أو مخالفة الثابت في الأوراق أو الإخلال بحق الدفاع[5].

ومن ثم نقترح دراسة إضافة بعض أسباب الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى على أساس الخطأ في الواقع، كحالة صدور الحكم بناء على أوراق قضى بتزويرها أو ظهور أوراق جديدة من شأنها تغيير الرأي في الدعوى، وحالة صدور حكم التحكيم بناء على غش أو تزوير أو شهادة مزورة.

ثالثًا: الطعن في حكم التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48

4 - وفي قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011 48- بتاريخ 13 يناير 2011، فقد ميز المشرع كما هو الحال في المرسوم رقم 1981-500 الصادر بتاريخ 12 مايو 1981 بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

1 - الطعن في قرار أو حكم التحكيم في التحكيم الداخلي وفقًا لقانون المرافعات الفرنسي الجديد:

5 - نص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد على أن قرار أو حكم التحكيم لا يقبل الطعن بطريق النقض[7]، وأن القاعدة عدم جواز الطعن في قرار التحكيم بالاستئناف إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك[8]، وجواز الطعن في قرار التحكيم بالبطلان ما لم يكن الطعن بالاستئناف جائزًا طبقًا لاتفاق الطرفين وبطلان كل شرط مخالف لذلك ويعتبر كأن لم يكن[9]، وجواز الطعن في قرار التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر[10]، مع جواز الطعن في قرار التحكيم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة[11].

وفي كل الأحوال، دعاوى البطلان لا تكون إلا في الحكم المنهي لخصومة التحكيم في تحكيم، وأن اختصاص القضاء المصري بدعاوى البطلان يقتصر على دعاوى البطلان الصادرة في مصر، ولا يمتد الى دعاوى البطلان الت تتعلق بتحكيم أجنبي[6].

---

1 - د. أسامة أو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية 2012 ص 57 وما بعدها.

2 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية 2007، بند 306 ص 541، د.محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 360 ص 484 وما بعدها.

3 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 306، ص 541؛ د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 361، ص 486 وما بعدها.

4 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 321، ص573 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في قانون التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة بند 247، ص 350 وما بعدها، ومن بند 252 وما بعده، ص 359 وما بعدها؛ د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 363، ص495 وما بعدها؛ د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 1999 ص 716 وما بعدها؛ د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم» دار النهضة العربية 2009، بند633، ص503 وما بعدها

5 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 321، ص573 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في قانون التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة، بند 247، ص 350 وما بعدها ومن بند 252 وما بعده، ص 359 وما بعدها.

6 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 312 ص551 وما بعدها.

7 - (Art. 1503 NCPCF- La sentence arbitrale n'est pas susceptible d'opposition et de pourvoi en cassation.

8 - Art. 1489 NCPCF. -La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties.

9 - Art. 1491 NCPCF. -La sentence peut toujours faire l'objet d'un recours en annulation à moins que la voie de l'appel soit ouverte conformément à l'accord des parties. «Toute stipulation contraire est réputée non écrite ».

10 - Art. 1502 NCPCF. -Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas prévus pour les jugements à l'article 595 et sous les conditions prévues aux articles 594, 596, 597 et 601 à 603. «Le recours est porté devant le tribunal arbitral. «Toutefois, si le tribunal arbitral ne peut à nouveau être réuni, le recours est porté devant la cour d›appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence.

11 - Art. 1501 NCPCF. -La sentence arbitrale

ويلاحظ بصفة عامة عدول المشرع في المرسوم رقم 2011-48 الصادر بتاريخ 13 يناير 2011، عن توجهه في المرسوم رقم 1981-500 الصادر بتاريخ 12 مايو 1981، خاصة فيما يتعلق بنطاق الاستئناف في قرار التحكيم الداخلي، حيث لم يعد الطعن بالاستئناف إلا في حالة اتجاه الإرادة على خلاف الى عدم جواز الاستئناف، وأن الطعن بالبطلان لا يجوز طالما أن الطعن بالاستئناف مازال ممكنًا، حيث عدل المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 عن موقفه السابق في المرسوم رقم 81-500 بتاريخ 12 مايو 1981، والذي كان ينص في المادة 1481 على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بطريق الاعتراض والنقض، مع جواز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع في غياب التحكيم[1]، وكان نص المادة 1482 يتضمن النص على جواز الطعن في حكم التحكيم بطريق الاستئناف ما لم يتنازل الأطراف في اتفاق التحكيم عن الطعن بالاستئناف[2]، ووفقًا لنص المادة 1483 -من هذا المرسوم- إذا لم يتنازل الأطراف عن الاستئناف أو إذا احتفظوا صراحة بحق الاستئناف في اتفاق التحكيم يكون الاستئناف الطريق الوحيد للطعن في حكم التحكيم سواء طلب أحد الأطراف تعديل اتفاق التحكيم أو إبطاله، وتفصل محكمة الاستئناف كمحكم مفوض بالصلح يكون المحكم مفوضا بهذه الصلاحية[3]، ووفقًا لنص المادة 1484 إذا تنازل الأطراف عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف في اتفاق التحكيم، فإنه يمكن الطعن في حكم التحكيم عن طريق الإبطال[4].

6 - من ناحية أولى، نص المشرع على عدم جواز الطعن بالاستئناف في قرار التحكيم إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك[5]، وجواز الطعن في قرار التحكيم بالبطلان ما لم يكن الطعن بالاستئناف جائزا طبقا لاتفاق الطرفين وبطلان كل شرط مخالف لذلك ويعتبر كأن لم يكن[6]، وقد حدد المشرع في المادة 1490 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد سلطة محكمة الاستئناف في الطعن بالاستئناف بأن الاستئناف يهدف إلى إصلاح الحكم أو إلغائه، وتنظر المحكمة بموجب حكم القانون أو للتوصل إلى تسوية ودية ضمن حدود مهمة لجنة التحكيم[7].

ومقتضى ذلك أن محكمة الاستئناف تراقب الخطأ في التقدير الصادر من هيئة التحكيم.

7 - ومن ناحية ثانية: نص المشرع على جواز الطعن في قرار التحكيم بالبطلان Le recours en annulation ما لم يكن الطعن بالاستئناف جائزًا طبقًا لاتفاق الطرفين والنص على بطلان كل شرط مخالف لذلك ويعتبر كأن لم يكن[8]، وقد حدد المشرع في المادة 1492 من قانون المرافعات الجديد حالات الطعن ببطلان حكم أو قرار التحكيم في الحالات الآتية: «1 - إذا أعلنت هيئة التحكيم خطأ عن نفسها أنها مختصة أو غير مختصة أو، 2 - إذا تشكلت هيئة التحكيم على نحو غير نظامي أو غير صحيح أو، 3 - إذا أصدرت هيئة التحكيم قرارها دون الالتزام بالمهمة التي أوكلت لها، أو، 4 - إذا لم يتم التقيد بمبدأ وجوب حضور أطراف الخصومة أمام هيئة التحكيم أو، 5 - إذا صدر قرار التحكيم وكان مخالفًا للنظام العام أو، 6 -إذا كان القرار غير معلل أو لم يشر إلى تاريخ صدوره أو اسم المحكم المنفرد الذي أصدره أو أسماء المحكمين الذين أصدروه أو لم يتضمن التوقيع المطلوب أو التوقيعات المطلوبة أو لم يتم اعتماده بغالبية الأصوات»[9].

8 - ومن ناحية ثالثة حدد المشرع إجراءات الاستئناف ودعوى بطلان قرار حكم التحكيم على النحو الآتي:

نصت المادة 1494 من قانون التحكيم الجديد على أن يقدم الاستئناف وطلب الإبطال إلى محكمة الاستئناف التي صدر ضمن دائرتها القرار، ويكون كلا الطلبين مقبولين حالما يصدر القرار المعني، ولا يجوز تقديم أي من الطلبين بعد مرور شهر من صدور القرار(10).

ونصت المادة 1495 من قانون التحكيم الجديد على تحرير طلب الاستئناف وطلب الإبطال ويتم التحقيق فيهما وفق الواعد العامة في الدعاوى القضائية في المواد من 900-1 إلى 930-1[11].

ونصت المادة 1496 من قانون التحكيم الجديد على وقف تنفيذ قرار التحكيم خلال مدة الاستئناف وبسبب تقديم أي من الطلبين، ما لم يكن القرار صادرًا شاملاً التنفيذ المؤقت[12].

ونصت المادة 1497 من قانون التحكيم الجديد على أنه يكون لأول رئيس النظر في الطلب وفقًا لإجراءات القضاء المستعجل، ويكون لقاضي أو مستشار التحقيق أن يقوم بما يلي:[13]

---

peut être frappée de tierce opposition devant la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage, sous réserve des dispositions du premier alinéa de l'article 588.

1 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1682, p. 1130 et s.

2 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1686, p. 1132 et s.

3 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1501, p. 1010.

4 - Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, D. 1999, n° 1501, p. 1010.

5 - Art. 1489 NCPCF. - La sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties

6 - Art. 1491 NCPCF. -La sentence peut toujours faire l'objet d'un recours en annulation à moins que la voie de l'appel soit ouverte conformément à l'accord des parties. «Toute stipulation contraire est réputée non écrite».

7 - Art. 1490 NCPCF. -L'appel tend à la réformation ou à l'annulation de la sentence. «La cour statue en droit ou en amiable composition dans les limites de la mission du tribunal arbitral».

8 - Art. 1491 NCPCF, - La sentence peut toujours faire l'objet d'un recours en annulation à moins que la voie de l'appel soit ouverte conformément à l'accord des parties. «Toute stipulation contraire est réputée non écrite».

9 - Art. 1492 NCPCF. - Le recours en annulation n'est ouvert que si: «1° Le tribunal arbitral s›est déclaré à tort compétent ou incompétent ou .

«2° Le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitué ou «3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée ou .

«4° Le principe de la contradiction n›a pas été respecté ou

«5° La sentence est contraire à l›ordre public ou .

«6° La sentence n›est pas motivée ou n›indique pas la date à laquelle elle a été rendue ou le nom du ou des arbitres qui l›ont rendue ou ne comporte pas la ou les signatures requises ou n›a pas été rendue à la majorité des voix».

10 - Art. 1494 NCPCF.-L'appel et le recours en annulation sont portés devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue.

«Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence. Ils cessent de l›être s›ils n›ont pas été exercés dans le mois de la notification de la sentence.

11 - Art. 1495 NCPCF. - L'appel et le recours en annulation sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse prévues aux articles 900 à 9301-.

12 - Art. 1496 NCPCF.-Le délai pour exercer l'appel ou le recours en annulation ainsi que l'appel ou le recours exercé dans ce délai suspendent l'exécution de la sentence arbitrale à moins qu'elle soit assortie de l'exécution provisoire.

13 - Art. 1497NCPCF.-Le premier président statuant en référé ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut:

«1° Lorsque la sentence est assortie de l›exécution provisoire, arrêter ou aménager

إذا كان قرار التحكيم يشمل التنفيذ المؤقت، له أن يوقف التنفيذ أو يطور تنفيذه متى كان التنفيذ قد ينتج عنه عواقب مفرطة.

إذا لم يكن قرار التحكيم يشمل أمر بالتنفيذ المؤقت له أن يأمر بالتنفيذ المؤقت لكل أو أي جزء من القرار المذكور.

ونصت المادة 1498 من قانون المرافعات الجديد على أنه إذا كان قرار التحكيم يشمل أمرًا بالتنفيذ المؤقت أو إذا تم تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 1497 المشار إليها أعلاه يكون لأول رئيس بنظر في الطلب وفقًا لإجراءات القضاء المستعجل أو المستشار المسئول عن التحضير أن يقوم بمنح التصريح بتنفيذ حكم التحكيم[1].

9 – ومن ناحية رابعة: الطعن بالتماس إعادة النظر في قرار أو حكم التحكيم Le recours en révision، والى جانب ذلك أجاز المشرع الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر، حيث نصت المادة 1502 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد على أنه «يجوز أيضًا تقديم طلب لإعادة النظر في قرار التحكيم في الحالات التي نص عليها القانون في المادة 595 بالنسبة لطلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 594، 596، 597، 601 إلى 603»[2].

وبنفس إجراءات التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، فقد قرر المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد طريقة وإجراءات تقديم التماس إعادة النظر في حكم التحكيم، بتقديم الطلب إلى هيئة التحكيم، وفي حال تعذر اجتماع هيئة التحكيم يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف المختصة بطلبات الطعن بالاستئناف والبطلان في قرار التحكيم.

ودون الدخول في تفصيلات التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية وحالاته المنصوص في المواد المشار إليها والتي تقوم على أساس معالجة الخطأ في الواقع في الحكم القضائي بصفة عامة وحكم التحكيم على وجه الخصوص، ككون ابتناء الحكم على غش أو أوراق أو شهادات مزوره أو ظهور أوراق جديد من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى، يمثل توجه المشرع توجه منفرد في التشريعات المقارنة، والذي يعكس حرص المشرع على معالجة الخطأ في الواقع التي يتصور حدوثها في حكم التحكيم كما هو الحال في الأحكام القضائية التي تصدر محاكم الدولة.

وعليه يقترح النص في قانون التحكيم المصري على الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر.

الجدير بالذكر، أن نص المادة 1502 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لا تعد مستحدثة في القانون الفرنسي، فقد كان المرسوم بقانون رقم 500 لسنة 1981 الصادر في 12 مايو 1981 ينص في المادة 1491 على الطعن في حكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر المقرر للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية.

10 – ومن ناحية خامسة: والأبعد من ذلك فقد حرص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد على النص على الطعن في حكم التحكيم من الغير، بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة le tierce opposition، لضمان التمثيل الصحيح في خصومة التحكيم شأن الخصومة القضائية، ولمنع صدور أحكام تمس أشخاص غير ممثلين في الخصومة دون تقديم دفاعهم، وهو ما يكفل لهم ذلك بعد صدور حكم التحكيم دون اختصامهم، حيث المادة 1501 على خضوع قرار التحكيم لاعتراض الغير أمام المحكمة التي كان ليعود الاختصاص إليها للنظر في النزاع فيما لو لم يكن قد أحيل النزاع للتحكيم، وذلك مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة 588 الخاصة باعتراض الخارج عن الخصومة في الأحكام[3].

وهذا التنظيم للطعن في حكم التحكيم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011 ليس جديد على التشريع الفرنسي، حيث كانت المادة 1481 من قانون المرافعات الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 1981–500 بتاريخ 12 مايو 1981 تنص على نفس التنظيم.

11 – من ناحية سادسة، أعاد المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد للمحاكم سلطتها في الفصل في النزاع عند نظرها في دعوى البطلان وتقريرها الحكم ببطلان حكم التحكيم، وهو حكم خطير ودقيق يخالف المستقر عليه عملا في كافة التشريعات المقارنة، والتي تقف فيها محاكم الطعن في حكم المحكمين عند نظر دعوى البطلان عند حد الحكم بقبول الدعوى والحكم بالبطلان أو رفضها[4]، حيث نصت المادة 1493 على أنه عندما تبطل المحكمة قرار التحكيم تباشر إلى النظر في موضوع الدعوى ضمن حدود مهمة المحكم ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى غير ذلك[5].

والتنظيم السابق لسلطة المحكمة عند تقريرها بطلان حكم التحكيم ليس جديدا على التشريع الفرنسي، حيث كان نص المادة من المرسوم رقم 1981–500 بتاريخ 12 مايو 1981 ينص على ذلك.

وعلى كل الأحوال، هذا التنظيم يستحق الإشادة ونتمنى أن تحذو تشريعات الدول العربية من النص عليه باعتباره عودة للأصل، ومنعا من تضييع وقت الخصوم والعودة مرة أخرى لرفع دعاوى مبتدئه بعد تأكيد محكمة الاستئناف والنقض في التشريعات العربية المقارنة، وهو تنظيم له ما يبرره في التشريعات العربية أكثر من التشريع الفرنسي، والذي لا يجيز الطعن بالنقض في حكم التحكيم ويكتفي بدعوى البطلان إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف للطعن بالاستئناف على خلاف الأصل، في حين تنص التشريعات العربية على الطعن في

son exécution lorsqu›elle risque d›entraîner des conséquences manifestement excessives ou

«2° Lorsque la sentence n›est pas assortie de l›exécution provisoire, ordonner l›exécution provisoire de tout ou partie de cette sentence».

1 - Art. 1498 NCPCF - Lorsque la sentence est assortie de (=)

(=) l'exécution provisoire ou qu'il est fait application du 2° de l'article 1497, le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut conférer l'exequatur à la sentence arbitrale.

«Le rejet de l›appel ou du recours en annulation confère l›exequatur à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour».

2 - Art. 1502 NCPCF. -Le recours en révision est ouvert contre la sentence arbitrale dans les cas prévus pour les jugements à l'article 595 et sous les conditions prévues aux articles 594, 596, 597 et 601 à 603.

«Le recours est porté devant le tribunal arbitral.

Toutefois, si le tribunal arbitral ne peut à» nouveau être réuni, le recours est porté devant la cour d›appel qui eût été compétente pour connaître des autres recours contre la sentence».

premier alinéa de l'article 588.

4 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 282 ص 401، حيث أشار سيادته لنص المادة 1485 من قانون المرافعات الفرنسي الصادر بالمرسوم 81-500 بتاريخ 12 مايو 1981 والملغي بالمرسوم رقم 2011-48 الصادر بتاريخ 13 يناير 2011، والذي نص في المادة 1493 على نفس الحكم

5 - Art. 1493 NCPCF.-Lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale, elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre, sauf volonté contraire des parties.

3 - Art. 1501 NCPCF. -La sentence arbitrale peut être frappée de tierce opposition devant la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage, sous réserve des dispositions du

الحكم الصادر في دعوى البطلان بالاستئناف والنقض، دون أن يكون للمحكمة سلطة الفصل في النزاع.

12 - وبصرف النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا عن تنظيم المشرع الفرنسي للطعن في حكم التحكيم، فإن هناك جوانب ايجابية مهمة في تنظيم طرق الطعن في حكم التحكيم في القانون الفرنسي مثل الطعن بالتماس إعادة النظر ومنح المحكمة عن الحكم ببطلان التحكيم الفصل في موضوع النزاع، في حالة اتجاه إرادة الأطراف إلى ذلك، إلا أنه يؤخذ عليه معاملة التحكيم معاملة محاكم الدرجة الأولى وخضوع حكم التحكيم للطعن بالاستئناف وفق المقرر للأحكام القضائية، وهو ما يخالف الطبيعة الخاصة للتحكيم، وعلى كل الأحوال يحمد للمشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 تغيير توجه والتقليل من الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم، والنص على عدم خضوع حكم التحكيم للطعن بالاستئناف إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك، وهو توجه مهم في القانون الفرنسي يعكس انكماش سياسته في التوسع في الطعن في حكم التحكيم، ورد الطعن في حكم التحكيم للأصول العامة بحالات البطلان إلى جانب الحالات الأخرى التي تتعلق بالخطأ في الواقع وحالة اعتراض الخارج عن الخصومة.

2 - الطعن في حكم التحكيم في القانون الفرنسي الجديد في التحكيم ذو الصفة الدولية[1]:

13 - وقد ميز المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 بالنسبة لطرق الطعن في التحكيم الدولي بين القرارات الصادرة في فرنسا والقرارات الصادرة في التحكيم الدولي خارج فرنسا.

من ناحية أولى، بالنسبة للطعن في قرار التحكيم الصادرة في التحكيم الدولي في فرنسا، فقد نص المشرع على عدم خضوع قرار التحكيم في التحكيم الدولي إلا عن طريق الطعن بالبطلان[2].

ويقدم الطعن بالإبطال إلى محكمة الاستئناف التي صدر قرار التحكيم في دائرتها ويجوز تقديمه عندما يصدر قرار التحكيم، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء شهر من تاريخ الإخطار بالقرار دون الطعن فيه، ويتم الإخطار بقرار التحكيم بالتبليغ ما لم يتفق على طريقة أخرى[3].

ولا يجوز تقديم الطعن بالإبطال إلا في الأحوال الآتية:

1 - إذا أعلنت هيئة التحكيم خطأ عن نفسها أنها مختصة أو غير مختصة أو، 2 - إذا تشكلت هيئة التحكيم على نحو غير نظامي أو غير صحيح أو، 3 - إذا أصدرت هيئة التحكيم قرارها دون الالتزام بالمهمة التي أوكلت لها، أو، 4 - إذا لم يتم التقيد بمبدأ وجوب حضور أطراف الخصومة أمام هيئة التحكيم أو، 5 - إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه مخالفا للنظام العام الدولي»[4].

ويحق للرئيس الأول أو المستشار المختص عند إحالة الطلب إليه أن يصدر أمر تنفيذ حكم التحكيم[5]. ويحق للأطراف المعنيين في كل الحالات استئناف الأمر الصادر بالتنفيذ لأحد الأسباب الموضحة في المادة 1520، ويتوجب تقديم الاستئناف ضمن مهلة شهر واحد تلي الإخطار بالقرار الحائز على الصيغة التنفيذية، ويتم الإخطار عن طريق تبليغ أمر التنفيذ ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للإخطار[6].

ويخضع للاستئناف القرار الذي يقضي برفض الاعتراف بقرار تحكيم دولي صادر في فرنسا أو برفض منحه أمر التنفيذ، وينبغي تقديم الاستئناف ضمن مهلة شهر واحد تلي تاريخ الإبلاغ بالقرار، وفي مثل هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف بناء على طلب أحد الطرفين بطلب إبطال قرار التحكيم ما لم يكن هذا الطرف قد تنازل عن حقه في الطعن بالإبطال أو ما لم تكن المهلة الزمنية المقررة لهذا الأخير قد انقضت[7].

ولا يخضع القرار الذي يمنح أمر التنفيذ لأي طعن إلا في الحالة التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 1522، المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم على نحو غير صحيح، إلا أن الطعن بإبطال قرار التحكيم يؤدي حكمًا- ضمن حدود الطلب المقدم إلى المحكمة - إلى الطعن ضد أمر القاضي الذي نظر في الأمر بالتنفيذ أو ضد النظر في ذلك الأمر[8].

ويلاحظ بصفة عامه تخفف المشرع الفرنسي في القيود التي يقررها على الطعن أو تنفيذ حكم التحكيم في التحكيم الدولي الصادر في فرنسا عن حكم التحكيم الصادر في تحكيم داخلي، وعدم إجازة الطعن فيه إلا عن طريق دعوى بطلان الحكم، واشتراط الحصول على أمر تنفيذ لتنفيذ الحكم في فرنسا، وعدم خضوع القرار الذي يمنح أمر التنفيذ لأي طعن إلا في الحالة التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 1522، المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم على نحو غير صحيح، إلا أن الطعن

---

1 - يقصد بالتحكيم الدولي التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة العالمية، وهو ما نصت عليه المادة 1504 من قانون المرافعات الفرنسي، بقولها:

2 - Art. 1518 NCPCF. -La sentence rendue en France en matière d'arbitrage international ne peut faire l'objet que d'un recours en annulation.

3 - Art. 1519 NCPCF. -Le recours en annulation est porté devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue. «Ce recours est recevable dès le prononcé de la sentence. Il cesse de l'être s'il n'a pas été exercé dans le mois de la notification de la sentence. «La notification est faite par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

4 - Art. 1520 NCPCF. - Le recours en annulation n'est ouvert que si: «1° Le tribunal arbitral s'est déclaré à tort compétent ou incompétent ou

«2° Le tribunal arbitral a été irrégulièrement constitué ou

«3° Le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été confiée ou

«4° Le principe de la contradiction n›a pas été respecté ou

«5° La reconnaissance ou l›exécution de la sentence est contraire à l›ordre public international».

5 - Art. 1521 NCPCF. -Le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut conférer l'exequatur à la sentence.

6 - Art. 1522 NCPCF. -Par convention spéciale, les parties peuvent à tout moment renoncer expressément au recours en annulation. «Dans ce cas, elles peuvent toujours faire appel de l'ordonnance d'exequatur pour l'un des motifs prévus à l'article 1520.

«L›appel est formé dans le délai d›un mois à compter de la notification de la sentence revêtue de l›exequatur. La notification est faite par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement».

7 - Art. 1523 NCPCF. -La décision qui refuse la reconnaissance ou l'exequatur d'une sentence arbitrale Internationale rendue en France est susceptible d'appel.

«L›appel est formé dans le délai d›un mois à compter de la signification de la décision.

«Dans ce cas, la cour d›appel connaît, à la demande d›une partie, du recours en annulation à l›encontre de la sentence à moins qu›elle ait renoncé à celui-ci ou que le délai pour l›exercer soit expiré.

8 - (Art. 1524 NCPCF. - L'ordonnance qui accorde l'exequatur n'est susceptible d'aucun recours sauf dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 1522.

«Toutefois, le recours en annulation de la sentence emporte de plein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l›ordonnance du juge ayant statué sur l›exequatur ou dessaisissement de ce juge.

بإبطال قرار التحكيم يؤدي حكمًا ضمن حدود الطلب المقدم إلى المحكمة - إلى الطعن ضد أمر القاضي الذي نظر في الأمر بالتنفيذ أو ضد النظر في ذلك الأمر.

ومن ناحية ثانية، يخضع للطعن بالاستئناف القرار الذي يصدر في الخارج حول الاعتراف بقرار التحكيم أو طلب إصدار أمر بتنفيذه.

ويتوجب تقديم طلب الاستئناف خلال مهلة شهر واحد تلي تاريخ الإخطار بالقرار، إلا أنه يحق للأطراف الاتفاق على طريقة إخطار أخرى عندما يقدم الاستئناف ضد قرار التحكيم الحائز على أمر بالتنفيذ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم أو أن ترفض منح أمر بتنفيذه، إلا في الحالات الموضحة في المادة 1520[1].

ومن ناحية ثالثة، فقد أخضع المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الجديد، اجراءات الطعن في قرار التحكيم في التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا وتلك الصادرة خارج فرنسا لمجموعة من الإجراءات المشتركة على النحو الآتي:-

لا يؤدي الطعن بإبطال قرار التحكيم ولا استئناف الأمر بتنفيذه الى وقف تنفيذ قرار التحكيم إلا أن الرئيس الأول الذي ينظر في الطلب بصورة مستعجلة أو المستشار المختص يكون له وقف أو إعادة تنظيم تنفيذ قرار التحكيم إذا كان التنفيذ قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق أحد الطرفين بصورة مجحفة[2].

يتوجب تقديم طلب الاستئناف ضد الأمر الذي صدر في طلب التنفيذ والطعن بابطال قرار التحكيم، والتحقيق والبت بخصوصهما وفقًا للقواعد المتعلقة بالإجراءات القضائية الواردة في المواد من 900-930-1، ويؤدي رفض الاستئناف أو رفض الطعن بالإبطال الى منح أمر بتنفيذ قرار التحكيم أو بتنفيذ الأحكام المتضمنة فيه التي لم تخضع لرقابة المحكمة[3].

رابعًا: الطعن في حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1994

14 - نظم المشرع الإماراتي التحكيم في قانون الإجراءات المدنية في المواد من 202-218، وقد تضمن هذه المواد النص على أن حكم المحكمين في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، وأن الحكم الصادر بالمصادقة على التحكيم أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة، باستثناء حالة المحكمون المفوضون بالصلح وحالة نزول الخصومة صراحة عن حق الطعن أو كانت قيمة النزاع لا تزيد عن عشرة آلاف درهم، ففي هذه الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالمصادقة على حكم التحكيم أو بطلانه، وقد نصت المادة 217 على عدم قبول الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، وأن الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو بطلانه يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة، واستثناء من ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرة آلاف درهم».

وكفلت المادة 1/216 من قانون الإجراءات المدنية للخصوم حق طلب ابطال حكم التحكيم عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه، في الأحوال الآتية: «أ) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة، ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقًا للقانون أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوافر فيه الشرائط القانونية، ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم».

وفي جميع الحالات نصت الفقرة 2 من المادة 216 على أنه لا يمنع قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين، أي أن التنازل عن المسبق عن البطلان لا يمنع من قبل طلب البطلان.

ويلاحظ بصفة عامة قيام الطعن في حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1994 على أساس التزام الأطراف ورضاهم بحكم التحكيم وعدم شمول نطاقه الخطأ في التقدير من جانب المحكمين، كما هو الحال في الأحكام القضائية، وأن حكم التحكيم ينهي موضوع النزاع، وأن دعوى البطلان دعوى إجرائية للتأكد من سلامة عملية التحكيم كما هو الحال في القانون المصري[4]، وأن المشرع الإماراتي لا يأخذ بطريق اعتراض الخارج عن الخصوم أو التماس اعادة النظر لمعالجة الخطأ في الواقع كما هو الحال في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني

طبيعة حكم التحكيم

أولاً: التأصيل القانوني لطبيعة حكم التحكيم أنه عمل له طبيعة الاعمال القضائية

15 - تختلف التشريعات في القيمة القانونية لحكم التحكيم، حيث تعتبره بعض الأحكام حكم حائز على قوة الأمر المقضي، ويطبق عليه ما يطبق على الأحكام بشأن النفاذ المعجل، غير أنها لا تكسبه القوة التنفيذية إلا بعد الحصول على أمر تنفيذ من القضاء وفقًا للقانون المصري أو تصديق على حكم التحكيم كما هو الحال في القانون الإماراتي.

غير أن بعض هذه التشريعات تتشدد في منح أمر التنفيذ عن طريق تنظيمه في شكل دعوى أو خصومة، وتشترط توافر ضوابط معينه تتعلق بعدم مخالفة الحكم للنظام العام.

في حين ييسر البعض الآخر من التشريعات في وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، فيكون التنفيذ بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم دون استلزام تقديم دعوى أمام القضاء، كما هو الحال في قانون المرافعات الفرنسي الجديد بالنسبة للتحكيم الدولي.

وقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعة قرار التحكيم، وهل هو حكم قضائي صادر

1 - Art. 1525 NCPCF.-La décision qui statue sur une demande de reconnaissance ou d'exequatur d'une sentence arbitrale rendue à l'étranger est susceptible d'appel.

«L›appel est formé dans le délai d›un mois à compter de la signification de la décision.

«Les parties peuvent toutefois convenir d›un autre mode de notification lorsque l›appel est formé à l›encontre de la sentence revêtue de l›exequatur.

«La cour d›appel ne peut refuser la reconnaissance ou l›exequatur de la sentence arbitrale que dans les cas prévus à l›article 1520».

2 - Art. 1526 NCPCF.-Le recours en annulation formé contre la sentence et l'appel de l'ordonnance ayant accordé l'exequatur ne sont pas suspensifs.

«Toutefois, le premier président statuant en référé ou, dès qu›il est saisi, le conseiller de la mise en état peut arrêter ou aménager l›exécution de la sentence si cette exécution est susceptible de léser gravement les droits de l›une des parties».

3 - Art. 1527 NCPCF. -L'appel de l'ordonnance ayant statué sur l'exequatur et le recours en annulation de la sentence sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure contentieuse prévues aux articles 900 à 9301-.

«Le rejet de l›appel ou du recours en annulation confère l›exequatur à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour».

4 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 249، ص 352 وما بعدها.

في نزاع بين الخصوم أم أنه قرار إداري يتعلق بالنزاع، أم أنه عمل أو قرار ملزم باتفاق الأطراف[1].

وقد نصت المادة 55 من قانون التحكيم المصري والمادة 1484 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على تمتع حكم التحكيم بقوة الأمر المقضي بمجرد صدوره[2].

وقد ذهب البعض إلى أن حكم التحكيم يقع خارج نطاق القضاء، وبالتالي لا يتطابق مع الأحكام القضائية تطابقًا كاملاً، ولا تكون له نفس حجية الأمر المقضي المقررة للاحكام القضائية، وانما تكون هذه الحجية من طبيعة اتفاقية خاصة، فلا تكون نفس حجية الأحكام القضائية التي تتعلق بالنظام العام، فلا يكون له نفس طبيعة الأحكام القضائية، وإنما يكون له طبيعة قضائية من نوع خاص[3].

وقد انتقد أستاذنا الدكتور فتحي والي[4] الرأي السابق على أساس أن حكم التحكيم حكم قضائي بالمعنى الصحيح وأن القانون قد منح حكم التحكيم حجية الأمر المقضي، بالنص الصريح في المادة 55 من قانون التحكيم، وأن هذه الحجية تتعلق بتطبيق القانون ممن له سلطة القضاء سواء أكان قاضيًا أو محكمًاحكمًا، وأن هذه الحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره، وأنها تتعلق بالنظام العام شأن الأحكام الصادرة من محاكم الدولة، وأن الاثر الايجابي والسلبي للحجية منطبقة على الحكمين، ومن ثم بتعين على القاضي أو المحكم الذي يعرض عليه النزاع أن يعمل أثر هذه الحجية من تلقاء نفسه وفقًا لنص المادة 110 من قانون الإثبات في المعًاملات المدنية.

الجدير بالذكر أن قوة الأمر المقضي تتميز عن الحجية، حيث تعني قوة الأمر المقضي عدم جواز الطعن في الحكم بالاستئناف، وهذه لا يكتسبها الحكم القضائي بمجرد صدوره من محكمة أول درجة، ولا يكون له ذلك إلا إذا كان حكمًا انتهائيًا صادرًا من محكمة أو درجة، أو كونه حكم صادر في حدود الاختصاص الابتدائي لمحكمة أول درجة، وانقضى ميعاد الطعن بالاستئناف أو طعن فيه فعلاً وفصل في الطعن.

أما حجية الحكم أو النفاذ فيكتسبها حكم أول درجة بمجرد صدوره ولو كان قابلا للطعن بالاستئناف، والأصل أن جميع الأحكام القضائية تكتسب هذه الحجية بمجرد صدورها.

وقد ميز أستاذنا الدكتور أحمد السيد صاوي[5] بين حجية الأحكام القضائية التي تتعلق بالنظام العام، وحجية أحكام التحكيم التي تتعلق بالصالح الخاص للأفراد، على أساس وجود اختلاف شاسع بين الفكرتين واختلاف الفلسفة والاعتبارات التي تقوم عليها الحجية في كل منهما، بأن حجية الحكم القضائي تعني أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز طرحه للنقاش أمام القضاء مرة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بطرق الطعن التي قررها القانون، على أساس المصلحة العليا للمجتمع ومصلحة الأفراد في استقرار المراكز القانونية، ووضع حد للخصومات بين الناس ومنع تأبيد المنازعات بين الأفراد، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية وتعطيل تعاملات الناس، أما بالنسبة لأحكام التحكيم فإنها تتعلق بالصالح الخاص للأفراد، وبالتالي فهي تختلف عن حجية الحكم القضائي التي قوامها القانون ويحكم إطارها الصالح العام، بينما حجية حكم التحكيم قوامها ارادة واتفاق أطراف التحكيم وإطارها مرهون بإرادتهم واعتبارات الصالح الخاص بكل منهم.

وعليه، فقد خلص سيادته الى أن حجية الأمر المقضي للحكم القضائي تتعلق بالنظام العام أو الصالح العام للمجتمع، فلا يملك الخصوم أن يطرحوا للنقاش النزاع الذي سبق الفصل فيه على المحكمة من جديد إلا بطرق الطعن المقررة قانونًا، سواء كان ذلك بارداة وطلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة، أما في خصومة التحكيم فعلى العكس تماما يملك الأطراف – إذا ما اتفقوا على ذلك – طرح منازعاتهم من جديد إذا لم يرق لهم الحكم أمام نفس هيئة التحكيم أو أمام هيئة تحكيم أخرى، أما إذا ما اتفقوا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي، ويجوز للخصم صاحب المصلحة التمسك به والدفع بسبق الفصل في الدعوى، ولا يجوز لهيئة التحكيم القضاء بها من تلقاء نفسها بل يكون ذلك بناء على طلب من الخصوم في خصومة التحكيم[6].

والواقع – وبحق – أن حكم التحكيم على الرغم من صدوره من غير القضاة أو دون محاكم الدولة المختصة بالفصل بين الاشخاص في المنازعات، إلا أنه له نفس حكم قضائي بمعناه الصحيح، وأن القانون منحه صراحة حجية الأمر المقضي[7]، لصدور في نزاع بين الخصوم وحل فيه المحكمون محل الخصوم في تطبيق قواعد القانون أو العدل والإنصاف والالتزام بها، وهو ما يجمع بين معياري النزاع والحلول كمعيار مميز للأعمال القضائية في الفقه الإجرائي الحديث[8].

وهذه الحجية قوامها القانون متمثلا في نص المادة 55 من قانون التحكيم المقابلة لنص المادة 101 من قانون الإثبات والتي تعتبر قوام حجية الأمر المقضي للحكم القضائي.

علاوة على أنه لا يجوز التمييز في ثبوت حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم بين تعلق المنازعات في الأحكام القضائية بالصالح العام للمجتمع وتعلقها في منازعات التحكيم بالصالح الخاص للأفراد؛ إذ المنازعات في الحالتين قد تتعلق بالصالح الخاص للأفراد، وأن استقرار الحقوق والمراكز القانونية وعدم تعطيل مصالح الأفراد ومنع تأبيد المنازعات مقصد رئيسي سواء في أحكام التحكيم أو الأحكام القضائية، كما أنه لا يتصور في المنازعة الواحدة القول أنه إذا لم يتفق الافراد على التحكيم والتجأ للقضاء وحصل على حكم، فإن هذا الحكم يكون له حجية الأمر المقضي، وأن هذه الحجية تتعلق بالصالح العام وتقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها، وأنه في حالة الاتفاق على التحكيم بالنسبة لنفس النزاع، يكون لحكم التحكيم حجية من طبيعة أخرى لا تتعلق بالنظام العام، ولا يقضى بها إلا بناء على طلب الخصوم.

1 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264 ص 460 وما بعدها.

2 - Art. 1484 NCPCF - La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

«Elle peut être assortie de l›exécution provisoire.

«Elle est notifiée par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement. Denis Bensaude, La recente du droit de l'arbitrage international en France» www.bensaude-paris.com, p. 7 et s.

3 - د. وجدي راغب، هل التحكيم نوعًا من القضاء، مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة كلية الحقوق جامعة الكويت عدد يوليو 1993؛ د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية 2004 ، ص96 ، 97 وما بعدها.

4 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264 ص 460 وما بعدها.

5 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 289 ص 408 وما بعدها.

6 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 289 ص 408 وما بعدها.

7 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264 ص 460 وما بعدها.

8 - للمزيد في معيار تميز الأعمال القضائية، راجع: د.فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية طبعة 2008 بند 15 ص 28 وما بعدها.

فضلاً عن أن القول بتعلق حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم بالصالح الخاص لأطراف خصومة التحكيم معناه تصور أن تكون حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم تتعلق بالصالح الخاص أمام هيئات التحكيم وتتعلق في نفس الوقت بالصالح العام للمجتمع أمام محاكم الدولة على أساس استقرار المراكز القانونية ومنع تعطيل الأفراد ومنع تأبيد المنازعات بين الأشخاص، وهو تصور لا يتسق مع المنطق أو التأصيل القانوني الصحيح.

وأنه يتصور أن يتفق الأطراف في الأحكام القضائية على التصالح والتنازل عنها أو عن تنفيذها، عملا بنص المادة 145 من قانون المرافعات، التي نصت على أن التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الوارد به، ويتصور أيضًا اتفاق الأطراف - بعد الحكم القضائي -على تسوية النزاع مرة أخرى عن طريق التحكيم، وبالتالي يتصور - في وجهة نظرنا - أن يحدث في الأحكام القضائية ما يمكن أن يحدث بالنسبة لأحكام التحكيم، من جواز تنازل الأطراف عن الأحكام والطعن فيها وتنفيذها.

وفي ضوء ذلك، فإن حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم كحجية الحكم القضائي تتعلق بالنظام العام، إلا أنه ليس كل نظام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، طالما أن ذلك لا يمس الآخرين.

وفي كل الاحوال، وكما هو الحال في جواز التنازل عن الأحكام القضائية، فلا يتعارض مع اعتبار تعلق حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم بالنظام العام اتفاق الأطراف على الالتجاء للقضاء أو التحكيم مرة أخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق، على أساس أن حكم التحكيم يصدر من هيئات خاصة باتفاق الأطراف، وليس من محاكم الدولة، والتي تستلزم العدالة نظرها للموضوع مرة واحدة، حتى لا يترتب على نظرها للنزاع أكثر من مرة تعطيل لمرافق الدولة وإهدار وقتها، وانه وفقًا لنص المادة 145 من قانون المرافعات بجواز التنازل عن الحكم والحق الوارد به[1].

ثانيًا:

طبيعة حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994

16 - يحوز حكم التحكيم وفق قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره[2]، ويكون واجب النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون (م55)، والتي تتمثل في الحصول على أمر تنفيذ لتنفيذ حكم التحكيم.

ويختص رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع أو من ينيبه من قضاتها في اصدار أمر التنفيذ، وقد حددت المادة 56 ما يلزم تقديمه مع طلب الحصول على أمر التنفيذ، ويتمثل ذلك في أصل الحكم أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق التحكيم، وترجمة معتمدة من الحكم للغة العربية ان كان الحكم صادرا بغير اللغة العربية، وصورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم وفقًا لنص المادة 47 من القانون.

ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ هذا الحكم[3]، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية، حيث نصت المادة 57 من قانون التحكيم المصري، على أنه «لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر».

وقد نص المشرع على أنه لا يجوز تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد انقضاء ميعاد دعوى البطلان، حيث نصت المادة 58 من قانون التحكيم، على أنه «لا يجوز تقديم طلب تنفيذ الحكم في نفس ميعاد دعوى بطلان الحكم»، المقرر بتسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وهذا التحكم يتعارض مع النص على أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم لا يوقف تنفيذه المنصوص عليه في المادة 57[4].

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من عدم مخالفته للنظام العام، وعدم تعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية وانه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلانًا صحيحًا، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون التحكيم على أنه «لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق مما يأتي: أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحًا، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التظلم فيجوز التظلم منه، خلال ثلاثين يومًا أمام المحكمة المختصة».

ثالثًا:

طبيعة حكم التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011 48- بتاريخ 13 يناير 2011

17 - في قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011، نصت المادة 1484 على اكتساب أن حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي بالنسبة للنزاع الذي تمت تسويته، ويجوز أن يتضمن القرار المذكور أمرا بالتنفيذ المؤقت ويتم الاخطار بقرار التحكيم ما لم يتفق على خلاف ذلك[5].

ويقابل هذا النص نص المادة 1476 من قانون المرافعات الفرنسي المعدل الصادر بالمرسوم

1 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264 ص 460 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 289 ص 408 وما بعدها

2 - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264 ص 460 وما بعدها؛ د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 بند ص 287 ص 405.

3 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994» مرجع سابق الإشارة إليه، بند 264 ص 380 وما بعدها.

4 - د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994» مرجع سابق الإشارة إليه، بند 305 ص 427 وما بعدها.

5 - (Art. 1484 NCPCF. -La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

«Elle peut être assortie de l›exécution provisoire.

«Elle est notifiée par voie de signification à moins que les parties en conviennent autrement.

رقم 1981-500 بتاريخ 12 مايو 1981، والتي كانت تنص على أنه « يتمتع حكم التحكيم منذ صدوره بحجية الأمر المقضي بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه»[1].

تجدر الإشارة أن حجية الأمر المقضي autorité de la chose jugée تثبت لحكم التحكيم في القانون الفرنسي، سواء كان حكم التحكيم صادر في تحكيم داخلي أو تحكيم دولي- ويقصد التحكيم الدولي التحكيم المتعلق بالتجارة العالمية - وسواء كان حكم التحكيم الدولي قد صدر في الجمهورية الفرنسية أو كان هذا الحكم قد صدر خارج الجمهورية الفرنسية[2].

وبعد أن أرسى المشرع حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم نص على أن حجية الأمر المقضي تتميز عن استنفاد المحكم لولايته، التي نص عليها المشرع في المادة 1485، بقوله أن صدور حكم التحكيم يؤدي الى استنفاد هيئة التحكيم لولايتها عن نظر النزاع المطروح بعد الفصل فيه بحكم التحكيم المنهي للخصومة، إلا أنه يحق لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين أن تقوم بتفسير القرار وتصحيح أي أخطاء واردة فيه أو إغفال جوهري يؤثر عليه أو تكملته عندما يكون قد أغفل النظر في احدى الطلبات، وتصدر قرارها بعد أن تستمع للطرفين أو للأطراف الذين تم استدعاؤهم، وإذا لم يكن بالإمكان جمع أعضاء هيئة التحكيم مجددًا، وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على إعادة تشكيله، تعود السلطة الى السلطة القضائية التي كانت مختصة فيما لو لم يحال النزاع الى التحكيم[3].

ومع تمتع قرار أو حكم التحكيم بقوة الأمر المقضي لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم بالطرق الجبرية إلا بموجب قرار تنفيذي يصدر من المحكمة الابتدائية في الدائرة التي صدر فيها قرار التحكيم، ولا يقتضي الإجراءات المتعلقة بطلب التنفيذ حضور كلا الطرفين، ويقدم الطلب بناءً على طلب الطرف الأكثر عجلة لدى قلم المحكمة متضمنًا أصل قرار التحكيم ونسخة عن اتفاق التحكيم شرطًا أو مشارطه أو صورة عنهما تتضمن الشروط المطلوبة لإثبات موثقيتها أو صحتها، ويتم مهر ختم أمر التنفيذ على النسخة الأصلية أو في حال عدم وجود الاصل فعلي صورة قرار التحكيم التي تفي بالشروط الموضحة في الفقرة السابقة[4].

ونصت المادة 1488 على أنه لا يجوز منح أمر التنفيذ إذا كان قرار التحكيم مخالفا النظام العام على نحو فادح، ويجب أن يكون قرار رفض منح أمر التنفيذ مسببًا[5].

18 - علاوة على ما سبق ذكره بالنسبة لتمتع حكم التحكيم في التحكيم الداخلي، بحجية الأمر المقضي واستنفاد ولاية هيئة التحكيم بمجرد صدور الحكم باستثناء الحالات الخاصة بالتفسير أو الخطأ المادي والإغفال، فقد خص المشرع الفرنسي حكم التحكيم الدولي، في عدد من الخصوصيات التي تتناسب مع طبيعة التحكيم الدولي الذي يعبر عن التزام الجمهورية الفرنسية في مسائل التجارة العالمية.

-لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بالقوة إلا بموجب أمر تنفيذ يصدر عن محكمة الدرجة الأولى التي صدر حكم التحكيم ضمن دائرتها أو محكمة باريس الابتدائية في التحكيم الدولي، ولا يشترط تمام إجراءات التنفيذ في حضور الخصوم؛ إذ يقدم الطلب من الطرف الأكثر عجلة إلى قلم كتاب المحكمة مصحوبًا بأصل قرار التحكيم وبنسخة عن الاتفاق على التحكيم أو بصورة من هذا القرار تفي بالشروط المطلوبة لإثبات صحتها[6].

- ويتم ختم الأمر بالتنفيذ على أصل القرار أو على نسخة القرار في حال عدم وجود الأصل، وأنه إذا كان القرار التحكيم غير محرر باللغة الفرنسية يتم ختم الأمر بالتنفيذ على الترجمة[7].

19 - وبالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا، فقد نصت المادة 1521 من قانون المرافعات على أنه يكون للرئيس الأول أو المستشار المختص أن يصدر أمر تنفيذ حكم التحكيم[8].

ونصت المادة 1524 من قانون المرافعات على عدم خضوع القرار الصادر بمنح أمر التنفيذ لاي طعن إلا في الحالة التي تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 1522، والتي تتعلق بحالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليها تفصيلا في المادة 1520، وأن الطعن بالبطلان يؤدي حتما الى الطعن في قرار القاضي الذي نظر في الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو ضد رفض النظر في أمر تنفيذ حكم التحكيم[9].

---

1 - (Art.1476 NCPCF, «La sentence arbitrale a des qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement a la contestation qu'elle tranche», insère par Décret n 81500- du 12 Mai 1981 art 5 Journal Official du 14 Mai 1981 rectificatif JORF 21 Mai 1981.

2 - نصت المادة 6/1506 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد على أنه: ما لم يتفق على خلاف ذلك ومع مراعاة أحكام هذا الباب من القانون، تنطبق المواد التالية على التحكيم الدولي، .... 4) المواد 1479، 1481، 1482، 1484 (الفقرتان 1 ، 2) والمادة 1485 (الفقرتان 1 ، 2) والمادة 1486 بشأن القرار التحكيمي:

Art. 1506. NCPCF -A moins que les parties en soient convenues autrement et sous réserve des dispositions du présent titre, s'appliquent à l'arbitrage international les articles: arbitrale; .....

«4° 1479, 1481, 1482, 1484 (alinéas 1 et 2),1485 (alinéas 1 et 2) et 1486 relatifs à la sentence arbitrale..».

3 - Art. 1485 NCPCF.-La sentence dessaisit le tribunal arbitral de la contestation qu'elle tranche.

«Toutefois, à la demande d›une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence, réparer les erreurs et omissions matérielles qui l›affectent ou la compléter lorsqu›il a omis de statuer sur un chef de demande. Il statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appelées. «Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer, ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage.

4 - Art. 1487 NCPCF. - La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel cette sentence a été rendue.

«La procédure relative à la demande d›exequatur n›est pas contradictoire. «La requête est déposée par la partie la plus diligente au greffe de la juridiction accompagnée de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies réunissant les conditions requises pour leur authenticité.

«L›exequatur est apposé sur l›original ou, si celui-ci n›est pas produit, sur la copie de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues à l›alinéa précédent».

5 - Art. 1488 NCPCF.-L'exequatur ne peut être accordé si la sentence est manifestement contraire à l'ordre public. « L'ordonnance qui refuse l'exequatur est motive».

6 - Art 1516 NCPCF. - La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal de grande instance de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger.

«La procédure relative à la demande d›exequatur n›est pas contradictoire.

«La requête est déposée par la partie la plus diligente au greffe de la juridiction accompagnée de l›original de la sentence et d›un exemplaire de la convention d›arbitrage ou de leurs copies réunissant les conditions requises pour leur authenticité».

7 - Art. 1517 NCPCF. - L'exequatur est apposé sur l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues au dernier alinéa de l'article 1516. «Lorsque la sentence arbitrale n'est pas rédigée en langue française, l'exequatur est également apposé sur la traduction opérée dans les conditions prévues à l'article 1515.

«L›ordonnance qui refuse d›accorder l›exequatur à la sentence arbitrale est motivée».

8 - (Art. 1521 NCPCF - Le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut conférer l'exequatur à la sentence.

9 -(Art. 1524 NCPCF - L'ordonnance qui accorde l'exequatur n'est susceptible d'aucun recours sauf dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 1522.

«Toutefois, le recours en annulation de la sentence emporte de plein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l›ordonnance du juge ayant statué sur l›exequatur ou dessaisissement de ce juge».

التحكيم في منازعات

شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لنظام التحكيم السعودي الجديد (2-2)

د. نايف سلطان الشريف
أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الحقوق
قسم القانون الخاص، جامعة الملك عبد العزيز
جدة، المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني / التطبيقات العملية للقيود المفروضة على الأشخاص المعنوية العامة بالاتفاق على التحكيم:-

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أحد الأحكام القضائية المتعلقة بدفع أحدى الجهات الحكومية أمام القضاء الإداري بعدم أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل اللجوء إلى التحكيم. الهدف من هذه الدراسة هو معرفة توجه القضاء في المملكة حيال القيود التي تضمنها نظام التحكيم حيال عدم جواز اتفاق الجهات الحكومية بالاتفاق على التحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء وعن ما إذا كان هذا التوجه يتوافق مع الاجتهاد القضائي في فرنسا.

المطلب الأول / وقائع القضية وموقف الجهات الرقابية من شرط التحكيم في عقود الأشخاص العامة:-

من التطبيقات العملية على عدم جواز أتفاق الجهات الحكومية على التحكيم إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء حكم هيئة التدقيق الإداري بديوان المظالم في حكمها رقم 102/ت/1 لعام 1422هـ. يستعرض هذا الجزء وقائع القضية والحكم الابتدائي الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة والحكم النهائي الصادر من هيئة التدقيق بديوان المظالم بالرياض ثم نقوم بعد ذلك بتحليل الأحكام ونقدها في ضوء التوجه القضائي المعمول به في فرنسا.

الفرع الأول / الوقائع:-

تتلخص وقائع الدعوى في أن الشركة المدعية (أ.ب.ف) تعاقدت مع إحدى الجامعات السعودية في 1396/2/1هـ على تصميم وتنفيذ المرافق المؤقتة جاهزة التركيب بمبلغ (112،652،077) ريال وقد حدث بينهما خلاف اتفقا على حله بطريق التحكيم تطبيقاً للمادة (19) من العقد والتي نصت صراحة على إمكانية فض النزاع بين الجامعة والشركة بواسطة لجنة تحكيم ، وقد أتفق الطرفان أن تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة ونهائية وقد انتهت لجنة التحكيم في حكمها إلى التالي:

إلزام الجامعة بأن تدفع للمدعية مبلغ (7،779،566،77) ريال.

إلزام الجامعة بالإفراج عن الضمانات البنكية وقدرها (22،031،553) ريال.

أن تقوم الجامعة بالكتابة إلى وزارة المالية لإعفاء المدعية من غرامات التأخير.

ونظراً لعدم قيام الجامعة بدفع بعض المبالغ التي حكمت بها لجنة التحكيم تقدمت الشركة للدائرة الإدارية التاسعة بدعوى لإلزامها بدفع تلك المبالغ. وبنظر الدعوى من قبل الدائرة أصدرت حكمها بقبول الدعوى شكلاً وإلزام المدعى عليها (الجامعة) بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (1،280،189،50) مليون ومائتان وثمانون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة. وقد دفعت الجامعة أمام الدائرة التاسعة بعدم أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل الاتفاق على التحكيم حيث أن الجامعة أحالت كامل الموضوع إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بموجب خطابها رقم(302/669) وتاريخ 1414/2/28هـ وتمت موافاة الوزارة ببعض المستندات وكذلك خطابها رقم 302/1104 وتاريخ 1414/4/20هـ وكذلك خطاب الجامعة رقم(302/2002) وتاريخ 1414/6/28هـ وذلك لأخذ رأي وزارة المالية فيما يتعلق بمطالبة وكيل المدعية بالتعويض عن ازدحام الميناء.

الفرع الثاني / موقف الجهات الرقابية من شرط التحكيم في عقود الأشخاص العامة:-

1) موقف وزارة المالية تجاه شرط التحكيم:-

تضمن رد وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات أن العقد المبرم بين الجامعة والشركة نص في المادة (19) منه على أن يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم وأن هذا النص مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 1383/1/17هـ الذي نص على انه «لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض النزاعات التي قد تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة. لذا فإن لجوء الجامعة إلى التحكيم يعتبر مخالفاً للقرار سالف الذكر وبالتالي ينبغي عرض النزاع على ديوان المظالم باعتباره الجهة القضائية المختصة في نظر مثل هذه المخالفات. أن قواعد نظام تأمين مشتريات الحكومة تعتبر أمرة أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (487) وتاريخ 1398/8/5هـ المتضمن أنه:

لا يجوز أن تضمن الأجهزة الحكومية الخاضعة لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها في العقود التي تبرمها نصوصاً تخالف هذا النظام.

في الحالات التي تتضمن العقود التي تبرمها أي وزارة نصوصاً تخالف نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها يحال

العقد إلى ديوان المظالم للبت فيه بما يحقق العدالة.

2) موقف ديوان المراقبة العامة من شرط التحكيم :-

في هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى التي تكون جهة الحكومة طرفاً فيها حضر ممثل ديوان المراقبة العامة واستمع إلى أقوال الطرفين. يهدف نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ إلى التأكد من التزام الجهات التابعة للدولة بالإجراءات والقواعد النظامية التي تكفل حسن إدارة المال العام والحيلولة دون حدوث انحرافات عما تم إقراره في بنود الميزانية والتحقق من عدم ترتيب أية حقوق أو التزامات خلافاً لما قضت به المادة (23) من النظام. توجب هذه المادة على الجهات الحكومية «أن ترسل إلى الديوان نسخه أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو أتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (1 ، 2 ، 3) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات.» 1 - حددت المادة التاسعة من النظام الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المراقبة العامة بأنها تشمل التالي:

جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.

البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.

المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار.

كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها.»

كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء.

تختلف درجة رقابة الديوان المراقبة العامة على الشركات بحسب التصنيف التالي:

أولاً: الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

ثانياً: الشركات التي تحصل على إعانات من الدولة.

ثالثاً: الشركات التي تساهم الدولة بربع رأس مالها فأكثر.

رابعاً: الشركات التي تساهم الدولة بأقل من ربع رأس مالها.

خامساً: الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بالاشتراك مع دولة أخرى.

يوضح الجدول التالي بعض الشركات التي تساهم الدولة بربع رأس مالها فأكثر والمشار إليها في الفقرة ثالثاً أعلاه.

1 - صدر نظام ديوان المراقبة العامة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 11391/9/11هـ.

أسم الشركة	أسم الجهة الحكومية المالكة للأسهم	نسبة التملك
الشركة السعودية للصناعات الأساسية	صندوق الاستثمارات العامة	70%
	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	5.4%
الشركة السعودية للكهرباء	الحكومة	74.3%
	شركة الزيت العربية السعودية (ارامكو)	6.9%
شركة رابغ للتكرير و البتر وكيماويات	شركة الزيت العربية السعودية (ارامكو)	37.5%
الشركة العقارية الاستثمارية	صندوق الاستثمارات العامة	64.5%
الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري	صندوق الاستثمارات العامة	28.1%
مجموعة سامبا المالية	صندوق الاستثمارات العامة	22.9%
	المؤسسة العامة للتقاعد	15%
	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	11.4%
البنك السعودي للاستثمار	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	21.5%
	المؤسسة العامة للتقاعد	17.3%
شركة الاتصالات السعودية	صندوق الاستثمارات العامة	70%
	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	7%
	المؤسسة العامة للتقاعد	6.6%
الشركة السعودية للفنادق	صندوق الاستثمارات العامة	16.6%
	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	6.5%
الشركة السعودية للأسماك	صندوق الاستثمارات العامة	39.9%
بنك الرياض	صندوق الاستثمارات العامة	21.7%
	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	21.6%
	المؤسسة العامة للتقاعد	9.1%

المصدر: الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)

يمارس ديوان المراقبة العامة رقابة كاملة على الشركات الموضحة في الأنواع الثلاثة الأولى أعلاه وتشتمل هذه الرقابة: الرقابة المالية ورقابة المطابقة أو المشروعية ورقابة الأداء. أما الأنواع الأخرى من الشركات فإنها تخضع لرقابة الأداء فقط.[1] وعليه فإن الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو تلك التي تحصل على إعانة من الدولة والتي تساهم الدولة أو أحد أجهزتها بربع رأس مالها فأكثر لا يجوز لها أن تلجأ إلى التحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء. أما الشركات التي تقل مساهمة الدولة فيها عن ربع رأس المال وتلك التي تساهم الدولة في تأسيسها بالاشتراك مع دولة أو دول أخرى فإن الحظر لا يسري عليها وبالتالي يمكنها الاتفاق على التحكيم دون أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الثاني/ دفوع الطرفين وموقف ديوان المظالم من التحكيم في عقود الأشخاص العامة:-

الفرع الأول/ دفوع الخصوم تجاه شرط التحكيم :-

1) دفوع الجامعة تجاه شرط التحكيم :-

تضمنت دفوع الجامعة أمام ديوان المظالم «أن الشطر الأول من الشرط رقم (20) من شروط العقد نص فيه على انه يعتبر اكتظاظ الميناء الذي يحدث في الفترة بين وصول الباخرة وتفريغ حولتها بما يزيد عن (15) يوم من المخاطر الخاصة وتكون من مسؤولية الجامعة وهو شرط مخالف لنظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية. ووجه المخالفة هنا أن تحميل الجهة الإدارية لغرامة أو تعويض تدفعه للمتعاقد معها نظير تأخير البواخر في الميناء أو أي أمر مشابه أخر لم يتعرض له نظام المشتريات لا من قريب أو بعيد أو صراحة أو ضمناً إذ أن هذا أمر غير مألوف وغير منطقي أن تحمل به الجهة الإدارية في مثل هذه العقود لمخالفة ذلك لنظام تأمين مشتريات الحكومة. وبناءً على ما تقدم فإن نص الشرط رقم (20) من شروط العقد والذي طبقته لجنة التحكيم في قراراتها الخاصة بتسوية النزاع ما بين الجامعة والشركة قد جاء مخالفاً للنظام. ولنا أن نتساءل عن الأساس النظامي الذي بناءً عليه يمكن تحميل الجهة الإدارية تعويض المتعاقد عن تأخير البواخر وازدحام الموانئ إذ نرى أنه لا يمكن إرجاعها إلى قواعد المسئولية التقصيرية والتي تشترط توافر ثلاثة شروط وهي توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فضلاً عن أنه لا يمكن إرجاعها إلى قواعد المسئولية العقدية إذ أن أركان المسؤولية العقدية تتمثل في الإخلال بالتزام عقدي وضرر ينتج عن الإخلال بالعقد ورابطة سببية بينهما.[2]

2) دفوع الشركة المدعية :-

أنه فيما يتعلق بالشرط رقم (20) من شروط العقد المتضمن مخالفته لنظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية فإن السكوت في حقيقته رد إلى أصل وهو الأصل في الأشياء الإباحة والقول بغير هذا من شأنه أن يغل يد الإدارة في التعاقد ولا يمكن أن نعتبر سكوت النص وتخلفه قاعدة أمرة. أما بخصوص أن تحميل الجامعة لرسوم الميناء غير مألوف وغير منطقي فإن هذا الدفع تجاهل أمرين أساسين أولهما: أنه لم يكن هناك مخالفة للمألوف ولا للمنطق اشتراط هذا الشرط في وقت كانت فيه الموانئ مكتظة بالفعل ولعدة سنوات بالبواخر. ثانيهما: أن مثل هذا الشرط يضعه الطرفان في الحسبان استناداً إلى أنه حصيلته المالية ستدخل في الأعباء المالية التي تتحملها الجامعة وتدخل في المزايا المالية التي ستعود على المدعية وعلى هذا الأساس تقدمت المدعية بعطائها الذي قبلته الجامعة باعتبار أن هذا جزء من التكلفة وأن كان أمراً محتملاً لا مؤكداً.

الفرع الثاني / موقف ديوان المظالم من التحكيم في عقود الأشخاص العامة:-

1) حكم الدائرة التاسعة بديوان المظالم :-

قضت الدائرة التاسعة بديوان المظالم بقبول الدعوى شكلاً وتأييد حكم المحكمين وإلزام الجامعة بباقي المبالغ التي تضمنها حكم المحكمين البالغة مبلغاً قدره (1،280،189،50) مليون ومائتان وثمانون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة. تضمن حكم الدائرة أسباب هامة جداً لمصلحة التحكيم حيث ذكرت «أن الأصل أن نظار المال العام وكلاء عن ولي الأمر يتصرفون في تلك الأموال فيما يحقق المصلحة العامة وفي حدود ما نظمه لهم ولي الأمر وحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 1383/1/17هـ بمنع الجهات الحكومية من اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة فيكون لجوء الجامعة إلى التحكيم واشتراطه والموافقة عليه في تلك العقود أمر غير نظامي للقرار سالف الذكر. وحيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (487) وتاريخ 1398/8/5هـ قد عهد لديوان المظالم النظر في العقود التي تتضمن نصوصاً تخالف النظام بما يحقق العدالة فيها فإن مقتضى النظر في هذه الدعوى بما يحقق العدالة يتحقق بمعرفة أمرين أولهما: أن الأصل الشرعي هو الوفاء بالعقود لقولة تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم). وثانيهما : أن الأصل الذي عليه جماهير أهل العلم هو الإلزام بأحكام المحكمين في الأموال ديانة وقضاءً وأنه لا يمكن نقض حكم المحكمين إلا بما ينقض به حكم القاضي (المغني ج 11، ص 471، كشاف القناع ج 6، ص 306، الإنصاف ج 11، ص 198). وقد ذكرت الدائرة أيضاً في حيثيات حكمها أنه «وحيث ثبت أن الأصل الشرعي هو الوفاء بالعقود وما تضمنتها من شروط ما دامت أنها جائزة شرعاً وأن الأصل الشرعي أيضاً هو الإلزام بحكم المحكمين ديانة وقضاءً وانه لا يمكن نقض حكم المحكمين إلا بما ينقض به حكم القاضي ولكون أن الطرفين قد لجأ إلى التحكيم بالفعل وقد أصدرت لجنة التحكيم حكمها في النزاع فلا يمكن نقضه إلا بما ينقض به حكم القاضي وعلى المعترض على حكم المحكمين تقديم طعنه عليه للقضاء للنظر في اعتراضه. وعليه يكون الاعتداد بحكم المحكمين هو الأوفق لمقتضى العدالة ولا ينال من ذلك عدم إسلام أحد أعضاء لجنة التحكيم إذ أنه لم يستقل برأيه في أي من قرارات اللجنة بل أن جميع القرارات قد صدرت بالإجماع ومعنى ذلك أن تلك اللجنة كانت مكونة من ثلاثة أشخاص وأن كان أحدهم غير مسلم فلا يقدح بصحة

1 - لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات والشركات الخاصة ، قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ.

2 - للمزيد حول هذا المبدأ راجع قرار ديوان المظالم (1/425/ق) لعام 1425هـ.

هذا الحكم لأن الدائرة اعتمدت هذا الحكم لصدوره من شخصين مسلمين لم تقدح الجامعة في عدالتهما. الثاني: أن ما توصلت إليه لجنة التحكيم من نتائج لم تكن تتعلق بأمور فقهية دقيقة محل اجتهاد منها وإنما كانت تتعلق في مجملها بأمور حسابية يستوي في معرفتها المسلم وغير المسلم ولا تختلف نتائجها باختلاف العقائد ، كما لا ينال من ذلك ما تتذرع به المدعى عليها من افتراض علم المدعية بقرار مجلس الوزراء الذي يحظر على الجهات الحكومية اللجوء على التحكيم وأنها مشاركة في مخالفة النظام وتتحمل تبعته فإن جهة الإدارة هي الأولى بمعرفة النظام وتطبيقه ولا يصلح في مقتضى العدالة أن يكون جهلها بالنظام ذريعة لها للتنصل من الالتزامات العقدية التي تبرمها ومن نتائجها وتتمسك بعكس ذلك مع المتعاقد معها.»

2) حكم هيئة التدقيق (الحكم النهائي) :-

حكمت هيئة التدقيق الإداري بديوان المظالم في حكمها رقم (102/ت/1) لعام 1422هـ بأن «لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم غير نظامي لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 1383/1/17هـ من أنه لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم وسيلة لفض المنازعات التي قد تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة. ولم يوجد في الأوراق ما يقيد هذا القرار أو يخصصه وعلى فرض وجود هذا القيد أو التخصيص فإن اللجنة غير نظامية لفقد أحد أعضائها لشرط التحكيم وهو الإسلام فلا يعتد به لقولة تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وهل من سبيل للكافرين على المؤمنين أعظم من تحكيم الكافرين على المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، وهل من علو لغير الإسلام عليه أشد من تحكيم الكفار على المسلمين. ولا يصح اعتبار هذه اللجنة (هيئة التحكيم) خبرة لأن مهمة الخبرة فنية، والتحكيم في هذه الدعوى في صميم الموضوع.»

وقد انتهى حكم هيئة التدقيق النهائي إلى نقض حكم الدائرة الإدارية التاسعة رقم (12) لعام 1421هـ ورفض دعوى المدعية (الشركة الأوروبية) بجميع طلباتها.

الفرع الثالث/ التعليق على أحكام ديوان المظالم :-

يستعرض هذا الفرع التعليق على أحكام ديوان المظالم. في القسم الأول ، نناقش حكم الدائرة الإدارية (الحكم الابتدائي) بينما نخصص القسم الثاني إلى مناقشة حكم هيئة التدقيق (الحكم النهائي). الهدف من هذا الفرع معرفة توجه القضاء الإداري في المملكة حول تطبيقه للقيود المفروضة على الجهات الحكومية بعدم الاتفاق على التحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء. رغم أن أحكام الديوان - محل التعليق - تتعلق بقضية تعتبر قديمة نسبياً حدثت في ظل قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 1383/1/17هـ الصادر قبل نظام التحكيم لعام 1403هـ ونظام التحكيم الجديد إلا أن أهمية الحكم تأتي من أن مضمون القيود على الجهات الحكومية بعدم اللجوء على التحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء يبقى واحداً لم يتغير.

1) حكم الدائرة الإدارية (الحكم الابتدائي):-

رغم أن الحكم الابتدائي لم يشر في حيثياته إلى مبادئ التجارة الدولية والنظام العام الدولي وأن من سعى في نقض ما تم على يديه فنقضه مردود عليه إلا أن استناده إلى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ذات الصلة بأهمية الوفاء بالعقود وأن العقد شريعة المتعاقدين يفهم منه ضمنياً أن الحكم الابتدائي جاء متوافقاً مع قواعد النظام العام الدولي والاجتهاد القضائي في فرنسا. من منظور الحكم الابتدائي، أن قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[2] أقوى من أية قيود نظامية لأن الكتاب والسنة يمثلان النظام العام الأعلى في المملكة والمحاكم مقيدة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[3] وأن هذا النظام أسمى من القواعد الآمرة للأنظمة وعليه فإنه لا يمكن إبطال اتفاق تحكيم بسبب يعود لعدم أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.[4] أن مبادئ العدالة التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي كانت تستلزم من هيئة التدقيق تأييد حكم التحكيم لأن النتائج التي ارتكز عليها الحكم لا تتعلق بأمور الفتوى في مسائل عقدية تكون محلاً للاجتهاد وإنما أمور حسابيه وفنية وأعراف تجارية وقواعد عدل وإنصاف وهذه يستوي في معرفتها المسلم وغير المسلم ولا تختلف نتائجها باختلاف العقائد.[5] أن ما ارتكزت عليه الدائرة الإدارية في أسباب قرارها وهو «أن جهة الإدارة هي الأولى بمعرفة النظام وتطبيقه ولا يصلح في مقتضى العدالة أن يكون جهلها بالنظام ذريعة لها للتنصل من الالتزامات العقدية التي تبرمها ومن نتائجها وتتمسك بعكس ذلك مع المتعاقد معها» يعني إعمال مبدأ «منع نقض الالتزام: Estoppel» أو «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه»[6] ومبدأ حسن النية وأمانة التعامل،[7] وهذه مبادئ

1 - سورة المائدة (1).

2 - رواه أهل السنن. هذه المبادئ الشرعية تكرس أهمية الوفاء بالعقود : «Pacta Sunt Servanda" ويجب إعماله في جميع الظروف إلا إذا تغيرت الظروف بشكل جذري changed circumstances" " مما قد يلحق الأضرار بأحد المتعاقدين. راجع ،
M., Scherer, "The Place or "Seat" of Arbitration (Possibility , and/or Sometimes Necessity of its transfer?)- Some Remarks on the Award in ICC Arbitration no. 10.623", 21(1) Asia Bulletin 1122003) ,116-115 ,119-: Mars).

3 - المادة (48) من النظام الأساسي للحكم. المرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.

4 - عبد المجيد محمد السوسوه ، «أثر التحكيم في الفقه الإسلامي» ، 22 مجلة الشريعة والقانون ، ذو القعدة، 1425هـ - يناير 2005م ، ص 138 ، فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م). ص 895.

5 - عجيل جاسم النشمي ، «اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي في عقود المؤسسات المالية الإسلامية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (20) للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة من 19- 23 محرم 1432هـ الموافق 29 ديسمبر 2010م ، ص 57-56.

6 - محمود محمود المغربي ، «الاستوبل Estoppel" في علم التحكيم: نعم ولكن»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 156-123 ، رأفت رشيد الميقاتي ، Estoppel: منع التناقض إضرار بالغير في الشريعة الإسلامية»، 5 مجلة التحكيم اللبنانية، (يناير:2010)، 175-164 ، 168، صالح عبد الله العويفي ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية،(الرياض: معهد الإدارة العامة، 1419هـ- 1998م) ، ص 73.

7 - أتسمت مبادئ اليوندروا بمرونة كافية تتوافق مع التطورات التقنية والاقتصادية المؤثرة على مزاولة التجارة عبر الحدود. وفي نفس الوقت ، حرصت المبادئ على كفالة العجالة في مجال العلاقات التجارية الدولية بإشارة صريحة إلى واجب عام بالتصرف وفقاً لمبدأ حسن النية وأمانة التعامل ، وفي عدد من المسائل فرضت معايير للسلوك المعقول. المجلس التنفيذي لمعهد القانون الموحد (يونيدروا:UNIDROIT) ، مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية: 2004، الطبعة الثانية،(القاهرة: دار النهضة العربية، ا 2009) ، صفحة (س).

كرستها الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأجنبية. أن التحكيم يسعى إلى تحقيق ذات أهداف القضاء والقضاء في الإسلام يهدف إلى حفظ المقاصد الخمسة رعاية الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[1] وقد قال شيخ الإسلام أبن تيميه رحمه الله «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، والمقصود هو جل المصلحة ، وإزالة المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض.»[2]

2) **الحكم النهائي :-**

(أ) - عدم مراعاة اعتبارات التجارة الدولية :-

أن الملاحظ أن الحكم النهائي يصب في المصلحة الوطنية ولم يستند إلى أية أسانيد من شأنها تعزيز مبادئ التجارة الدولية.[3] الحكم ارتكز على الأنظمة المحلية التي تعزز موقف الجهة الحكومية. وقد تمثلت هذه الأنظمة في نظام مشتريات الحكومة وقرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 1383/1/17هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (487) وتاريخ 1398/8/5هـ المتعلق باختصاص ديوان المظالم. ديوان المظالم باعتباره جهاز القضاء الإداري في المملكة لا يقر أي اتفاق تحكيم مخالف لنظام التحكيم المتضمن وجوب أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل الدخول في أتفاق التحكيم وأن أي حكم تحكيم بالمخالفة لذلك سوف يكون مصيره البطلان لأنه بني على أتفاق باطل.[4] هذا الحكم يشابه في بعض أوجهه التوجه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بأن «إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية يعد باطلاً وأن إدراجه في عقود الدولة لا يمنع القضاء الإداري من نظر الدعوى مما يستلزم أن يكيف العقد على أنه من قبيل العقود الإدارية أما إذا كان العقد تجارياً وتم دخوله من قبل شركة تجاريه مملوكة للدولة فإنه يمكنها اللجوء للتحكيم ولكن بموجب مرسوم خاص. ونظراً لندرة صدور مراسيم خاصة فقد بقي منع التحكيم على الأشخاص الاعتبارية العامة هو الأصل وفقاً لمقتضى الفقرة الأولى من المادة (2060) من القانون المدني الفرنسي.[5] وتحت ضغوط الشركات الأجنبية وإصرارها على شرط التحكيم مع الشركات العامة الفرنسية فقد صدر في 19 يوليو لعام 1986م قانون في فرنسا تضمن النص على جواز أن تتفق الدولة والهيئات العامة المحلية والمؤسسات العامة على شرط التحكيم في العقود لتي تدخلها مع الشركات الأجنبية لتحقيق مشروعات ذات نفع قومي للفصل في المنازعات التي تتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه العقود.[6] كما أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قضى بأن منع أشخاص القانون العام من الاتفاق على شرط التحكيم في عقودها ينصرف فقط إلى المعاملات المحلية دون المعاملات الدولية إذ انه «ليست كل قاعدة آمرة أي تتعلق بالنظام العام في القانون الداخلي تعتبر من النظام العام في المعاملات الدولية ويلاحظ أن المستقر فقهاً وقضاءً أن مفهوم النظام العام في المجال الدولي هو مفهوم أضيق كثيراً من مفهومه في مجال القوانين المختلفة للدول المختلفة.»[7]

(ب). عدم مراعاة قواعد النظام العام الدولي:-

أن البين من حيثيات الحكم النهائي أن ديوان المظالم لم يراع أن العلاقة تتضمن أكثر من عنصر أجنبي إذ أن المدعية شركة أوروبية كما أن المواد محل العقد مصنعة ومستوردة من خارج المملكة لذا كان ينبغي تفسير الحظر بشكل ضيق من خلال قصره على العقود الوطنية المحضة. قررت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في تاريخ 13 يونيو 1996 في النزاع بين الشركة الإيطالية (ICRITERO) والشركة الكويتية للتجارة والمعاملات الخارجية والاستثمار (KFTCIC) «أن الحظر الوارد على الدولة في قبول شرط التحكيم وأي ما كان السبب الذي يستند إليه يعمل في إطار العقود الوطنية ولا يعد هذا الحظر من قبيل القواعد المتصلة بالنظام العام الدولي.»[8] أيضاً في قضية

---

1 - الإمام الغزالي رحمه الله مشار إليه في عبد الله بن محمد آل الشيخ ، «العدالة والقضاء في الإسلام» ، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي ، الغرفة التجارية والصناعية: جدة ، 19-21 ربيع الأول 1424هـ الموافق 20-22 مايو 2003م ، 24-27، 26.

2 - مرجع سابق. من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مراكز ومحاكم التحكيم الدولية الحصول على قرار عادل قائم على محاكمة محايدة تتسم بالنزاهة والحيادية مع منح الأطراف حرية الاتفاق على كيفية حل النزاع واختيار المحكمين والقانون المناسب الواجب التطبيق. والطعن في أحكام التحكيم أمام محاكم الاستئناف إذا كان هناك خطأ في الحكم أو مخالفة القواعد الإجرائية أو مخالفة هيئة التحكيم لاتفاقية التحكيم من خلال الخروج أو تجاوز حدود النزاع. راجع ، محمد عبد الرحمن الشعيبي،«كيفية التقاضي من خلال محكمة لندن للتحكيم الدولي «، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي ، جدة ،الاتحاد الدولي للمحامين ، 19-21 ربيع الأول 1424هـ الموافق 20-22 مايو 2003م ، 222-224.

3 - انقسم الفقه تجاه طبيعة القواعد المقررة لصحة اتفاق التحكيم إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يرى الأفضل تطبيق قواعد الإسناد لأنه يمثل المنهج الصحيح في حل مشكلات قضايا التجارة الدولية الخاصة وبهذا يمكن للمحكمين تطبيق الأعراف الدولية طالما أنها لا تتعارض مع القواعد الموضوعية لقانون الدولة الواجب التطبيق. الاتجاه الثاني يرى إمكانية تطبيق المحكمين للقواعد الموضوعية في قانون التجارة الدولية. وتتعدد مصادر هذه القواعد فمنها قواعد التشريع الداخلي أي التي وضعها المشرع الوطني لتسري على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والقواعد ذات الطابع التشريعي ألاتفاقي كالقواعد التي قررتها اتفاقية فيينا عام 1980 بشأن بيوع التجارة الدولية وأخيراً القواعد الموضوعية ذات النشأة التلقائية التي أسسها قضاء التجارة الدولية و أوساطها المهنية. الاتجاه الثالث يرى ضرورة دمج أو جمع المحكمون للقواعد الموضوعية وقواعد الإسناد التي استند عليها أصحاب الرأي الأول والثاني. حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 1999)، ص 61-66. يشمل تعبير "مصالح التجارة الدولية" الاستثمار الأجنبي والتمويل الخارجي للمشروعات المنفذة في الدولة ، بموجب عقود تجريها الدولة أو احد أشخاصها مع مستثمرين عرب وأجانب لتنفيذ مشروعات إنمائية واعمارية واستثمارية بطريقة الـ(B.O.T.) وعليه يعتبر التحكيم الذي يتم داخل الدولة ويتعلق بتلك المسائل تحكيماً دولياً يجوز للدولة والأشخاص المعنويين العامين اللجوء إليه. راجع ، جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية : دراسة مقارنة ، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2009) ، ص 64.

4 - يقوم اتفاق التحكيم على ثلاثة أركان هي الرضا والموضوع والسبب ويترتب على عدم توفر أي ركن من هذه الأركان انعدام اتفاق التحكيم. لذا يشترط أن يكون اتفاق التحكيم صادراً ممن له القدرة أو الأهلية على إبرام عمل قانوني والأهلية تعتبر من شروط صحة اتفاق التحكيم ويشترط فيمن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم أن تكون لديه أهلية التصرف في الحق موضوع الاتفاق. وائل طبارة ، «الاتفاق على التحكيم في ظل قواعد اليونسترال ، وصوره، أشكاله ، الرضا به ، محله»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية 291-302، 296-297 (2010).

5 - محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م) ، ص 77.

6 - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولي: تنظير وتطبيق مقارن ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص 368.

7 - ولاء رفعت، التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، (جدة: الغرفة التجارية والصناعية، 1419هـ)، ص 130.

8 - بمراجعة عدد وافر من القرارات التحكيميه ، تبين أن الاجتهاد التحكيمي يؤيد ضرورة احترام مصلحة التجار الدوليين والأخذ في الاعتبار قوانين الدول التي تربطها بالعقد صلة وثيقة وجدية توجب الالتزام بها. أن لجوء الخصوم في قضايا التجارة الدولية إلى التحكيم يعود إلى رغبتهم الأكيدة في التهرب من متاهات القضاء العادي وتجنب بعض القوانين الوطنية ليخضعوا حل نزاعاتهم إلى قواعد مهنية وتجارية تنسجم مع التطور التقني الحديث في مناخ يسوده العدل والإنصاف وقد كان للمحكمين فضل كبير في إرساء قواعد تنظيميه والتوافق على مبادئ وقيم مسلكيه تحمل في طياتها عناصر نظام عام ذاتي. سامي عقل ، «أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري الدولي»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من

Georges E. (France) 7. Nest (Denmark),12 may 2010 أيدت المحكمة العليا في فرنسا حكم محكمة الاستئناف بباريس المؤيدة لحكم الدرجة الثانية القاضي بعدم الاختصاص في نظر طلب المدعي الفرنسي Georges E. بخصوص إلغاء بعض بنود العقود مع المدعى عليه الهولندي Nestحيث وجدت المحكمة أن العقود بين الطرفين ذات طبيعة دولية في ضوء العلاقات الاقتصادية بين الطرفين واعتبرت أن متطلبات صحة اتفاقات التحكيم المحلية لا يمكن تطبيقها على شرط التحكيم المتعلق بموضوع النزاع. وبالتالي قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر دعوى المدعية لإبطال شرط التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المحلي الفرنسي:

"The Paris court of appeal confirming a lower court decision that declined jurisdiction over Georges E.،'s action to avoid certain contracts he had with Nest– contracts that contained an arbitration clause referring to the Danish Arbitration Institute. The Court of Appeal had found the contracts to be international in character in light of the economic relationships between the parties and considered that the requirements for the validity of domestic arbitration agreements therefore did not apply to the arbitration clause at issue. The Court of Appeal had accordingly declined Geroge E.'s invitation to the find the clause void under French domestic arbitration law." [1]

وفي تونس حكمت المحكمة الابتدائية في قضية "STEG v. Entropose" أن الذوات المعنوية العمومية يجوز لها اللجوء إلى التحكيم في شأن معاملاتها الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والمالية. وقد أصبح هذا الحكم من المراجع على الصعيد الدولي ومن القواعد المادية للتحكيم التجاري الدولي.[2] وفي مصر قرر قضاء الاستئناف في 1997/3/19 «رفض الدفع بعدم جواز التحكيم في العقود الإدارية وبطلان شرط التحكيم مستنداً إلى إن نص المادة الأولى قاطع الدلالة ولا اجتهاد مع النص الواضح ، كما أشار إلى أهمية إسباغ المشروعية على شرط التحكيم في العقود الإدارية حتى يتسنى مواكبة الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار عربياً كانوا أو أجانب بتنظيم أحكام التحكيم على نحو يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها. كما فند الحكم الاحتجاج بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والتي تنص على اختصاص محكمة دون غيرها بالفصل في العقود الإدارية ، لأن هذا الاستثناء قصد به وضع الحدود الفاصلة بين اختصاص محاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء الإداري ولا ينصرف إلى حظر التحكيم في العقود الإدارية.»[3]

(ج) موافقة الحكم لقواعد النظام المحلي :-

أن الحكم النهائي أعلاه جاء متوافقاً مع القواعد الآمرة للأنظمة المحلية ونورد بعض الأسانيد التي تؤيد وجهة نظرنا في النقاط التالية:

أولاً ، أن صحة اتفاق التحكيم المبرم بواسطة الجهة الحكومية (الجامعة) مع الشركة الأجنبية تعتمد على معرفة ما إذا كان الموظف المختص في الجامعة الذي وقع أتفاق التحكيم مخول من رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على التحكيم أم لا. بمعنى آخر «أن قدرة الدولة والأشخاص المعنوية العامة ليست من مسائل الأهلية وإنما من مسائل الاختصاص. بمعنى أن المقصود هو تحديد الهيئات التي لها الاختصاص بإبرام اتفاقات التحكيم وإلزام الدولة بها...أن القانون الوحيد الذي ينظم هذا الاختصاص هو القانون الداخلي لهذه الدولة. وأن القانون الدولي يحيل في شأن تحديد الأعضاء المختصين بالتوقيع أو التصديق على المعاهدات إلى القانون الداخلي. ومن ثم فإن مسألة معرفة الأشخاص الذين لهم الاختصاص بالتوقيع باسم الدولة على اتفاقات التحكيم وإلزام الدولة بها تخضع قصراً للقانون الداخلي لهذه الدولة. ونتيجة لذلك يمكن الاحتجاج بالقيود المفروضة على قدرة الدولة والأشخاص التابعة لها في اللجوء إلى التحكيم من القانون الداخلي في مواجهة الطرف الآخر. هذا مع مراعاة المسئولية المحتملة للدولة أو الشخص العام بسبب الخطأ الذي ارتكبه الموظفون في حمل الغير على الاعتقاد باختصاصهم.»[4] ومع ذلك فإن الجزاء المترتب على تلك المخالفة لا يتعدى كونه جزاء تأديبي يتحمله الموظف الذي ارتكب المخالفة.[5]

ثانياً ، أن الحكم النهائي متوافق في حيثياته والنتيجة التي توصل إليها مع نظام التحكيم ونظام تأمين مشتريات الحكومة ونظام ديوان المراقبة العامة. فجميع هذه الأنظمة تتطلب التزام الجهات التابعة للدولة التي تبرم عقوداً إدارية بالإجراءات والقواعد النظامية التي تكفل حسن إدارة المال العام والحيلولة دون حدوث انحرافات عما تم إقراره في بنود الميزانية والتحقق من عدم ترتيب أية حقوق أو التزامات خلافاً لما قضت به تلك الأنظمة.[6]

منظور إسلامي ودولي ، المنعقدة خلال الفترة 19-21 ربيع الأول 1424هـ الموافق 20-22 مايو 2003م ، الغرفة التجارية والصناعية بجدة ، ص 91-104، 97 ، 101. وبناءً عليه فإنه «لا يجوز نزع صلاحية المحكم الدولي في بت المسائل والعقود المتعلقة بالنظام العام الداخلي أو تعطيل القرارات التي يصدرها ، إذ لا تطبق مبادئ القانون العام الداخلي في المجال الدولي.» راجع ، روجيه عاصي ، «الحكم الصادر عن محكمة حل الخلافات في فرنسا: وجوب تكريس استقلالية التحكيم الدولي التجاري عن القوانين الداخلية للدولة»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، (أكتوبر، 2010) ، ص ص 89-100، 97. لا يوجد هناك تعريف موحد للنظام العام الدولي. معظم الاتفاقيات الدولية – المادة الخامسة (2/ب) من اتفاقية نيويورك والقوانين المحلية - تسمح بعدم تنفيذ أحكام التحكيم استناداً إلى الدفع بالنظام العام. روسيا ظلت لمدة (40) عاما طرف في اتفاقيات دولية ورغم ذلك بقيت القوانين الروسية غير قادرة على إزالة الغموض الذي يكتنف مصطلح النظام العام في روسيا ودول جنوب شرق آسيا: Patricia Nacimiento and Alexy Barnashov, "Recognition and Enforcement Of Arbitral Awards in Russia", 2(3) Journal of International Arbitration, pp. 295-306. (2010), Michael Hawang S.C., and Shaun Lee, "Survey of South East Asian Nations on the Application of the New York Convention, 25(6) Journal of International Arbitration , 873-892 (2008).

1 - Denis Bensaude and Jennifer Kirby, "A View From Paris", 25 (6) Mealey's International Arbitration Report, (June, 2010) 1-12 ، 12. Also, see Georges R., Delaume, "State Contracts and Transnational Arbitration", 75 American International Law 784 (1981).

2 - مشار إليه في مقال أحمد الورفلي ، من فقه القضاء التونسي في مجال التحكيم»، 1 مجلة التحكيم اللبنانية، (يناير، 2009)، 325-378 ، 331.

3 - محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004) ، ص 50.

4 - سراج ابو زيد ، التحكيم في عقود الدولة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004)، ص ص 326-327.

5 - أحمد شرف الدين ، الرقابة القضائية على أتفاق التحكيم وأثره ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2011)، ص 67.

6 - أن تحديد اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون الموجهة إلى قرارات التحكيم الناشئة من العقود الإدارية يثير تساؤلا حول مدى تطبيق هذا التحديد لقرارات التحكيم ذات الصبغة الدولية. أن ازدواجية النظام القضائي الفرنسي بين قضاء عدلي وقضاء إداري قد جعل الصراع بين منطقتين: المنطق الإداري الذي يعتبر موضوع العقد هو معيار توزيع الاختصاص بحيث إذا كان هذا الموضوع إداريا فيكون الاختصاص للقضاء الإداري ، لأن العقد لا تتغير طبيعته إذا كان دولياً. المنطق التحكيمي الذي يعتبر أن موضوع العقد هو غير ذي أهمية، لأن التحكيم هو قبل أي شيء أصول محاكمة وأن قضاء الدولة لا يتدخل إلا بالنسبة إلى أصول المحاكمة ولا يجب أن يتطرق أساس النزاع ، وبالتالي فإن قاضي التحكيم هو القاضي العدلي ولا حاجة لفرض قاض ثان لأسباب تعود فقط إلى طبيعة موضوع العقد. راجع ، غالب محمصاني، «مدى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الإدارية»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، (أكتوبر: 2010)، 115-124، 123. اعتبرت محكمة حل الخلافات الفرنسية أن «القضاء العدلي مختص بفصل المراجعة المقدمة ضد

أن الحكم النهائي لديوان المظالموالذي يقر عدم جواز التحكيم في النزاعات الإدارية التي تكون فيها الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام يتوافق مع التوجه الموجود في قضاء بعض الدول العربية. في القرار الاستئنافي عدد 1082 لعام 1993 في قضية BEC v. GTAF انتهت المحكمة الإدارية التونسية إلى عدم جواز التحكيم في النزاعات الدولة التي تكون الدولة وغيرها من الذوات المعنوية العمومية طرفاً حيث أوضحت المحكمة بأنها مختصة بنظر النزاع ثم نفت الصفة الدولية عن التحكيم وبطلان شرط التحكيم المدرج في العقد على أساس أنه عقد مبرم في إطار ممارسة الدولة وظائفها السيادية بما يجعلها في وضع مميز عن وضع الخواص ويؤكد تفوقها عليهم بموجب الشروط غير المألوفة المدرجة في العقد، فلا يجوز أن تلجأ إلى التحكيم الذي ينبني على المساواة بين أطرافه.[1] هذا الحكم في نظر الباحث يهدف إلى منح الإدارة سلطة مطلقة في تعديل العقد دون إعطاء أية اعتبارات لمصلحة المتعاقد ومن المعلوم أن سلطة الدولة في تعديل بنود العقد يخضع لقيود معينه من أهمها أن يقتصر التعديل على شروط العقد المتعلقة بتسيير المرفق العام وألا يؤدي التعديل إلى خلق عقد جديد وألا يخل التعديل بتوازن العقد المالي وأن تلتزم الإدارة بحدود المشروعية القانونية أي أن يصدر التعديل من السلطة المختصة قانوناً بإجرائه.[2]

ثالثاً ، يستنتج من الحكم أن قواعد النظام العام التي سيتم تطبيقها على أحكام التحكيم هي تلك المعمول بها في المملكة العربية السعودية. هذه القواعد تنقسم إلى قسمين منها ما يمثل أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالقواعد الآمرة للأنظمة التي تصدرها الجهات التنظيمية.[3] وتعطى أحكام الشريعة الإسلامية أولوية عند تعارضها مع القواعد الآمرة للأنظمة.

رابعاً ، أن الهيئة أسست حكمها على عدم نظامية حكم المحكمين باعتبار أن أحد المحكمين غير مسلم. هذا التأسيس لا يمكن قبوله لأنه يعني أن جميع أحكام التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذها في المملكة سوف ترفض لأن هناك ثمة أحكام تصدر عن هيئات تحكيم أجنبية أعضاؤها محكمين غير مسلمين مما يجعل تصديق الحكومة على الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك لعام 1958م عديم الجدوى.

خامساً، أن نقض هيئة التدقيق لحكم الدائرة الإدارية المبني بدوره على حكم المحكمين قد يستنتج منه أن الحكم قد تضمن مخالفة للنظام العام في المملكة.[4] من المعلوم أن مكونات النظام العام في المملكة قصر على القواعد الشرعية وهذه القواعد تؤكد على مشروعية التحكيم وأهمية الوفاء بالعقود وبالتالي فإنه لا يمكن إبطال حكم تحكيم تحت ذريعة أن الجهة الحكومية لم تأخذ الموافقة المسبقة عند اتفاقها على التحكيم تأسيساً على مخالفته لقاعدة نظامية. لذلك فإنه

حكم تحكيمي صادر في فرنسا في نزاع بين شخص من أشخاص القانون العام الفرنسي وطرف أجنبي في العقد الذي يرتبط بمصالح التجارة الدولية حتى ولو كان إداريا استنادا إلى معايير القانون الفرنسي الداخلي.» «فالقرار كان رائعا حتى هذه المرحلة..» راجع ، تعليق «توما كلاي على حكم محكمة حل الخلافات بين المحاكم الإدارية والعدلية» ، 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، (أكتوبر: 2010)، 568-574 ، 571.

1 - مشار إليه في مقال أحمد الورفلي ، من فقه القضاء التونسي في مجال التحكيم»، 1 مجلة التحكيم، (يناير) ، 2009م، 325-378 ، 331.

2 - قضية رقم 95/66 ، حكم نهائي في 1996/8/29م: الشركة المحتكمة شركة إنشاءات بريطانية والشركة المحتكم ضدها هيئة آثار أفريقية، محيي الدين إسماعيل علم الدين ، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 1984-2000 ، (القاهرة: مركز القاهرة للتحكيم، 2002)، ص 21، خالد النويصر ، «التحكيم في العقود الإدارية»، الجزء الثاني، 4514 صحيفة الاقتصادية ، 1427/1/20هـ.

3 - Abdulrahman Baamir, “Saudi Law as lex arbitri: Evaluation of Saudi Arbitration Law and Judicial Practice”, 25(2) kluwer Law International , pp.239-269 (2009), see in particular section (VIII): challenging and enforcing arbitral awards, (a) public policy in Saudi Arabia.

4 - تنص الفقرة الثانية من المادة (50) منه على أنه «تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة ، أو ما أتفق عليه طرفا التحكيم ، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بموجب النظام.» طبقاً للمادة (3) من قانون المعاملات الإماراتي رقم (1985/5) «يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات والملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.» أن مخالفة حكم المحكمين للقواعد المتعلقة بالنظام العام تشكل سبباً من أسباب بطلان حكم المحكمين حتى ولو لم تكن هذه الحالة من ضمن الحالات المنصوص عليها في القانون. حبيب الملا ، الاجتهاد القضائي الإماراتي ، 8 مجلة التحكيم ، (أكتوبر: 2010) ، ص 209. أن دور المحكمة في الرقابة على إجراءات التحكيم تنصهر في إطار رقابة النظام العام حسب مفهوم القانون الدولي الخاص. والمهم بالنسبة للقاضي تحقيق توازن بين مرونة التحكيم التي لا بد من الحفاظ عليها وضرورة حماية الأسس الإجرائية التي يفقد بدونها التحكيم صفته كقضاء. وتنحصر هذه الأسس الإجرائية في مبدأ المساواة بين الأطراف وحياد المحكم واحترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة وتعليل أو تسبيب الأحكام التحكيمية. لطفي الشاذلي ، «الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية: النظام العام»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، (أكتوبر: 2010)، 885-924، 912-913 ، لويس قشيشو، «استقلالية المحكم في التحكيم الدولي وحياده» ، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، (أكتوبر: 2010)، 543-548 ، معن بوصابر ، «تعيين المحكم واستقلاله وحياده»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، (أكتوبر: 2010)، 649-654 ، محمد أمين الداعوق ، «تعيين المحكم وحيدته واستقلاله»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، (أكتوبر: 2010)، 655-661، محمد عبد المجيد المهيري ، «تعيين المحكم واستقلاله وحياده ومسؤوليته» ، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية (أكتوبر: 2010) ، 663-672 ، سميحه القليوبي، «مسؤولية المحكم» ، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية (أكتوبر: 2010) ، 705-712 ، عبد الحميد الأحدب ، «استقالة المحكم والمحكمة التحكيمية المبتورة» ، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية (أكتوبر: 2010) ، 719-741 ، فوزي محمد سامي ، «رد المحكم» ، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية (أكتوبر: 2010)، 761-774 ، جاسم علي سالم الشامسي ، استقالة المحكم وإقالته ورده ومسؤوليته»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية (أكتوبر: 2010) ، 775-783 ، إبراهيم الملا ، «مسؤولية المحكم» ، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية (أكتوبر: 2010) ، 785-804. اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لم تعرف مصطلح «النظام العام» الوارد في المادة (5) من الاتفاقية والذي بموجبه يجوز لدولة المراد فيها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. يرى الفقه التجاري الدولي أن نجاح الاتفاقية يعتمد على قدرة محاكم الدول في مرحلة التنفيذ ، أن تفسر مصطلح «النظام العام» بشكل ضيق عند تطبيق الأحكام الدولية وخاصة عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مراعاة لواقع المعاملات الدولية ورغبة في تنميتها وتشجيعها إلا أن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى التضحية بالمصالح العليا للدولة المتمثلة في الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية. ويجب ترك تقدير تعارض الحكم الأجنبي للنظام العام إلى القاضي الوطني. وقد عرف البعض النظام العام الدولي في مجال التحكيم التجاري الدولي بأنه « مجموعة من المصالح الجوهرية ومبادئ العدالة المشتركة بين دول عديدة مكونة للمجتمع الدولي والتي يجب احترامها أيا كان مكان التحكيم ، مما يؤدي إلى تضييق مجال تطبيق القواعد الوطنية التي تحتوي على شروط شكلية تفرضها القواعد الآمرة التي قد لا تلاءم متطلبات التحكيم التجاري الدولي. راجع ، محمد داود الزعبي ، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع) ، 1432هـ - 2011م، ص ص 352-353 ، جمال عمران الورفلي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 2009)، ص 255-256؛

Paolo, Contini , “International Commercial Arbitration: The United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards”, 8(3) The American Journal of Comparative Law, pp. 283-309 (1959), Harold J. Berman & Colin Kaufman, “The Law of International Commercial Transactions (Lex Mercatoria)”, 19 (1) Harvard International Law Journal, 221 (1987), Alec Stone Sweet, “The New Lex mercatoria and Transnational Governance”, 13 (5) Journal of European Public Policy, 627-646 (2006), Pierre Mayer, “Mandatory Rules of Law in International Arbitration”, 2 (4) Arbitration International, (December, 1986), also available from this website: http://www.cailaw.org/ita/ASIL11_ppt/11.Mayer_MandatoryRules.pdf, Mauro Rubino-Sammartano, International Arbitration: Law & Practice, 2nd edition, Kluwer Law International: The Netherlands, 2001.

ينبغي على السلطة التنظيمية الاكتفاء بعبارة «الشريعة الإسلامية» الواردة في المادة (50) من النظام بعد توضيح مدلولاتها وحذف عبارة «النظام العام» لأن العبارة الأولى أضيق وتصب في مصلحة التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني/ اختصاص القضاء السعودي بنظر منازعات الشركات المملوكة للدولة :-

يناقش هذا المطلب اختصاص كل من المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية طبقاً للتطورات التشريعية الأخيرة. الهدف من هذه المناقشة معرفة نطاق النصوص الحاكمة لمسألة الاختصاص النوعي للمحاكم إذ أن انضواء نزاعات الشركات العامة تحت الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية يدلل على رغبة المنظم السعودي في فض النزاعات عن طريق التحكيم دون الأخذ في الاعتبار القيود الواردة في المادة العاشرة من نظام التحكيم.

السؤال الذي يجب طرحه هو ، هل يختص القضاء الإداري في المملكة بنظر النزاعات التي تكون الشركات العامة المملوكة للدولة طرفاً فيها أم أن تلك النزاعات تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية؟

أن تحديد ما إذا كانت نزاعات الشركات العامة تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية النوعي أم اختصاص المحاكم التجارية يتطلب استعراض النصوص ذات العلاقة بالاختصاص النوعي للمحاكم السعودية وعلى وجه الخصوص نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ومشروع نظام المرافعات الشرعية.

الفرع الأول/ اختصاص القضاء الإداري:-

يتمثل القضاء العادي في اختصاص المحاكم الشرعية إذ أنها تعتبر صاحبة الولاية العامة في نظر جميع المنازعات والجرائم ألا بما يستثنى من النظام وتخضع المحاكم فيما يتعلق باختصاصاتها لنظامي المرافعات والإجراءات الجزائية.[1] حددت المادة الأولى من نظام ديوان المظالم اختصاصات المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التالية:

(أ) - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

(ب) - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

(ج) دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

(د) الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

(هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

(و) المنازعات الإدارية الأخرى.

(ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب.

الاختصاصات الواردة أعلاه وردت على سبيل الحصر وعليه فإنه لا يمكن القول بأن الشركات العامة المملوكة للدولة تعتبر من قبيل الجهات الإدارية بل هي من قبيل أشخاص القانون الخاص متى مارست أعمالها وفق أسس تجارية.[2] كما أنه لا يمكن تكييف القرارات التي تصدر عن مجلس إدارة الشركات المساهمة المملوكة للدولة وجمعياتها العمومية بأنها قرارات إدارية إذ أن العقود التأسيسية لهذه الشركات قد تضمنت الكثير من المسائل التي تصبغ أعمالها بالصبغة التجارية ومن أمثلة ذلك التالي :

1 - يجوز للشركات العامة المملوكة للدولة أن تؤسس شركات بمفردها وتمتلكها ، ويجوز لها كذلك أن تكون لها مصلحة (أو تشترك بأي وجه من الوجوه) مع الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم والحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو أن تندمج فيها أو تشتريها.[3]

2 - يجوز للشركات العامة أن تشترك مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (20 ٪) من احتياطياتها ولا يزيد على (10 ٪) من رأس مال الشركة التي تشترك فيها ، على ألا يتجاوز إجمالي هذه الشركات قيمة هذه الاحتياطيات.[4]

3 - أن الشركات المملوكة للدولة تمارس أعمالها وفق أسس تجارية وتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.[5]

4 - أن الشركات المملوكة للدولة تمارس مجالات تجارية واستثمارية وتصدر الأوراق المالية وهذه أنشطة تمارسها الشركات المساهمة الخاصة.[6]

5 - أن الشركات المملوكة للدولة تتمتع بجمعيات عامة وغير عادية ومجلس إدارة ومراقب حسابات يكون لها اختصاصات مشابهة لاختصاصات الشركات التجارية الأخرى.[7]

6 - أن أحكام التصفية والاحتياطيات في الشركات المملوكة للدولة تخضع لنظام الشركات.[8]

الفرع الثاني/ اختصاص القضاء التجاري:-

من خلال الفرع الأول تبين أن المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية غير مختصة بنظر المنازعات التي تثور بين الشركات المملوكة للدولة وغيرها من الشركات الأخرى إذ أنه لا يوجد في نظام ديوان المظالم نصاً يجيز ذلك فضلاً عن أنه لا يمكن تكييف القرارات الصادرة من مجلس إدارة تلك الشركات وجمعياتها العمومية بأنها ذات

1 - المادة (26) من نظام القضاء الجديد ، المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.

2 - رغدة محمد العقل ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية ، أطروحة ماجستير غير منشورة، (جدة: كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، 1433هـ2011-م)، ص 80 ، خالد محمد الجمعة، التعليق على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية، 55 مجلة التعاون ، 2002، 245-247.

3 - راجع المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1430/8/27هـ.

4 - راجع المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين.

5 - راجع المادة الثانية من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين.

6 - راجع المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين.

7 - راجع الأبواب الثالث والرابع والخامس من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين.

8 - راجع المادة (25) والباب السابع من النظام الأساسي لشركة البلد الأمين.

طبيعة إدارية وذلك نظراً لتعارض ذلك مع أنشطة تلك الشركات التجارية والاستثمارية وخضوعها بالتالي لنظام الشركات. يستعرض هذا الفرع اختصاص المحاكم التجارية طبقاً لما نص عليه مشروع نظام المرافعات الشرعية.

نصت المادة (35) من مشروع نظام المرافعات الشرعية على أنه «تختص المحاكم التجارية بالنظر فيما يلي:

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية ، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و- المنازعات التجارية الأخرى.

أن اختصاص المحاكم التجارية بنظر المنازعات والدعاوى التجارية أعلاه مرتبط بكون تلك المنازعات والدعاوى مما يدخل ضمن نطاق الأعمال التجارية الأصلية أي يكون ضمن الأعمال التجارية الواردة في نظام المحكمة التجارية. هذه الأعمال تشمل على سبيل المثال لا الحصر التالي:

شراء المنقولات لأجل إعادة بيعها أو تأجيرها.

أعمال الوساطة والتأمين.

عمليات البنوك والصرافة وأعمال التجارة البحرية.

مقاولات الصناعة والتوريد والوكالات التجارية ومحلات ومكاتب الأعمال وإنشاء المباني والبيع بالمزاد العلني والنقل.

أيضاً يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة أعلاه وكذلك الأعمال التجارية بالتبعية المتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية حيث تخضع لحكمها طبقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل. لذلك فإن منازعات الشركات المملوكة للدولة والتي تمارس أحد الأعمال التجارية الأصلية أعلاه سوف تخضع لاختصاص المحاكم التجارية ويعتد نظام الشركات في المملكة بالمعيار الموضوعي عند تعريفه للشركة التجارية. من أهم عيوب نظام التحكيم أنه لم يوسع من نطاق العلاقات الاقتصادية التي يمكن أن تكون محلاً للتحكيم إذ أن القابلية للتحكيم من حيث المبدأ تقتصر على الأعمال التجارية الأصلية الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادرة عام 1350هـ.[1] أن مجال هذه الأعمال يعد ضيق جيداً نظراً لعدم تحديثه منذ فترة طويلة وكان الواجب إيجاد نص يتضمن أمثلة على العلاقات القانونية ذات الطابع التجاري والتي يمكن أن تكون مجالاً للتحكيم مثل عقود التشييد والخبرة الفنية أو الهندسية ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات التنقيب عن الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة.[2] في القضية رقم 1/1413/ق لعام 1426هـ حكمت هيئة التدقيق بالمحكمة الإدارية بتأييد حكم الدائرة الإدارية رقم 97/د/إ/3 لعام 1426هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى استناداً إلى أن «قرار مجلس الوزراء رقم 169 وتاريخ 1418/8/11هـ نص في الفقرة (أولاً/1) على أن يتم تأسيس شركة مساهمة على مستوى المملكة تسمى الشركة السعودية للكهرباء حسب النظام الأساسي الذي تعده وزارة الصناعة والكهرباء ويقره مجلس الوزراء. وحيث إن المدعي لا يطالب بنزع ملكية ما أخذته الشركة من ملكه طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. وإنما يطلب إلزام شركة الكهرباء المدعى عليها بإزالة برج الكهرباء الواقع في ملكه ، وعليه فإن الديوان لا يختص بنظر الدعوى، حيث إن الشركة من الشركات الخاصة المساهمة وليست جهة إدارية.» أيضاً في القضية رقم 2024 /1/ق لعام 1426هـ حكمت هيئة التدقيق بالمحكمة الإدارية بتأييد الحكم الابتدائي رقم 102/د/ف/6 لعام 1426هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعوى المدعي ضد شركة الاتصالات السعودية استناداً إلى أن «هدف المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام شركة الاتصالات السعودية بأن تدفع له أجرة الساعات الإضافية أثناء عمله في وزارة البرق والبريد والهاتف من تاريخ 1412/4/8هـ حتى 1419/1/5هـ، وهي (4212 ساعة) بأجرة قدرها (151،623) ريالاً. وحيث أن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها ابتداء باعتبار أن الاختصاص من النظام العام ، وقد استقر قضاء الديوان على أن البحث في اختصاص الديوان بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها أو الخوض في الموضوع، وتقضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقائها دون توقف على طلب من الخصوم باعتبار أن المسائل الإجرائية وبخاصة ما يتعلق بالنظام العام كمسائل الاختصاص والقبول تعد من الأمور التي تتصرف فيها جهة القضاء وحدها. وحيث أناط ولي الأمر بديوان المظالم نظر القضايا التي حددتها المادة الثامنة من نظامه ما عداها من قضايا، وكان الديوان يختص بنظر القضايا المقامة ضد مرفق الاتصالات السعودية وفقاً للمادة (8/د/1) التي تنص على أن يختص ديوان المظالم في الدعاوى المتعلقة التي تكون الحكومة طرفاً فيها ، إلا أنه بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 135 وتاريخ 1418/8/15هـ المتضمن ما يلي :

أولاً، تحويل مرفق الاتصالات (البرق والهاتف) بمختلف مكوناته وتجهيزاته الفنية والإدارية إلى شركة مساهمة سعودية تنشأ باسم (شركة الاتصالات السعودية) تدار على أسس تجارية سليمة.

ثانياً، تنقل كافة حقوق وممتلكات الدولة واستثماراتها المحلية والدولية فيما يتعلق بالاتصالات بكافة أنواعها إلى هذه الشركة.

ثالثاً، تنقل كافة الالتزامات المالية والتعاقدية التي على الدولة ذات العلاقة بالاتصالات السعودية إلى الشركة. فانتقلت ملكية الاتصالات السعودية إلى شركة خاصة وإن كانت الدولة تملك أكثرها، إلا أنه ينطبق عليها ما ينطبق على الشركات المساهمة الخاصة ، ولا تعتبر من الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ، وقد انتقلت إليها الاتصالات وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور بما عليها من التزامات ومالها من حقوق. الأمر الذي يكون الفصل في موضوع الدعوى - وفقاً لما سلف بيانه- خارجاً عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.» وفي القضية رقم 1/2109/ق لعام 1423هـ قضت هيئة التدقيق بديوان المظالم في حكمها رقم 770/ت/6 لعام 1426هـ باختصاص استثنائي برفض الدعوى المقامة من شركتين ضد شركة أرامكو السعودية

1 - راجع مقالنا بعنوان «آليات تطوير القضاء التجاري» ، 2395 جريدة عكاظ ، 1428/12/29هـ.

2 - المادة الثانية من قانون التحكيم المصري.

المتضمنة طلب رفع إيقاف التعامل الصادر من شركة أرامكو السعودية وتعويضهما بمبلغ وقدرة خمسة وستون مليون ريال لقاء ما لحقهما من مادية ومعنوية نتيجة الإيقاف. وقد قضى حكم الهيئة إلى «استقرار قضاء الديوان على عدم الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بشركة أرامكو السعودية على اعتبار أنها تعد من الشركات التجارية الخاصة فيما يتعلق بالمعيار المحدد للجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تكون الشركة طرفاً فيها ، وموافقة ذلك لقصد المنظم في النظام الأساسي للشركة من إدارتها على أسس تجارية بحته تسهيلاً لإجراءاتها ، كل ذلك لا يعارض الحق الذي كفله النظام لمجلس الوزراء بإحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها حسب المادة (2/8) من نظامه - صدور خطاب رئيس مجلس الوزراء المتضمن إحالة النظر في هذه الدعوى لديوان المظالم يجعل الديوان مختصاً بنظرها ؛ إذ أن هذه الإحالة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء على اعتبار ملكية الدولة لرأس مال الشركة، وهذا الحق لا يسلبه كون مجلس الوزراء أراد للشركة ممارسة نشاطها على أسس تجارية ؛ إذ أن هذا الامتياز يجوز التنازل عنه ، لاسيما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي. أن نظر هذه الدعوى لا يعني اعتبار قرارات الشركة قرارات إدارية ، وإنما يعني إخضاع تصرفاتها للرقابة القضائية للتحقق من مدى اتفاق هذه التصرفات مع حماية المال العام الذي تهدف إليه الشركة وبه تفارق سائر الشركات الخاصة الأخرى. أن اختصاص الدوائر الإدارية بنظر الدعوى لم يستمد من اعتبار الشركة جهة حكومية وإنما استمد من الخطاب سالف الذكر تحقيقاً للمادة (2/8) من نظام الديوان مما لا أساس معه لاعتبار الشركة جهة إدارية بالمعنى الحرفي ، كما لا يعد تغييراً في المركز القانوني لها ....»

وعليه ، فإن القضاء الإداري ممثلاً بديوان مظالم يختص أيضاً بنظر بعض قضايا الشركات العامة في الحالات التي يقرر فيها مجلس الوزراء إحالة تلك القضايا إلى ديوان المظالم وذلك بغرض إخضاع تصرفات تلك الشركات للرقابة القضائية للتحقق من اتفاق التصرفات مع اعتبارات حماية المال العام الذي تهدف إليه تلك الشركات.

الخاتمة :-

الهدف من وراء هذه الورقة هو معرفة ما إذا كان الحظر الوارد في المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي الجديد يمتد ليشمل الشركات العامة المملوكة لبعض القطاعات الحكومية في الدولة. استعرضت الورقة عدد من الأنظمة ذات العلاقة بالموضوع كما استعرضت حكم لديوان المظالم يتعلق بأثر القيد على صحة اتفاق التحكيم فضلاً عن استعراض التطور التشريعي والاجتهاد القضائي في عدد من الدول مع إعطاء أهمية خاصة للوضع في فرنسا. وقد خرجت الورقة بعدد من النتائج والتوصيات الهامة التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1 - النتائج:-

أولاً: لا يجوز لكافة الجهات الحكومية أن تدخل في اتفاقيات تحكيم إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء المسبقة. هذا القيد يشمل الشركات المساهمة العامة المملوكة بالكامل للدولة والشركات العامة التي تحصل على إعانة من الدولة فضلاً عن الشركات التي تمتلك الدولة ربع رأس مالها وأكثر. هذه الشركات كالجهات الحكومية الأخرى يجب عليها أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء المسبقة قبل الاتفاق على التحكيم. أن هذه الشركات لا تملك التصرف في حقوقها وذلك بسبب القيود الرقابية لنظام ديوان المراقبة العامة ونظام المشتريات الحكومية.

ثانياً: الشركات التي تساهم الدولة بأقل من ربع رأس مالها والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بالاشتراك مع دولة أخرى فإن القيد الوارد في نص المادة العاشرة من النظام لا يعنيها وبالتالي فإنه يمكن لهذه الشركات اللجوء إلى التحكيم بدون أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: أن الحظر الوارد على الشركات المساهمة العامة لم يفرق بين التحكيم المحلي والتحكيم الدولي كما أنه يشمل جميع العقود التي تدخلها الشركات المشار إليها في الفقرة أولاً أعلاه سواء كانت عقود مدنية أو تجارية أو إدارية. ولذلك فإن النظام جاء مخيباً للآمال بسبب توسيعه من مجال حظر الاتفاق على التحكيم للجهات الحكومية ليشمل كافة معاملاتها الداخلية والدولية.

رابعاً: أثبت الاجتهاد القضائي السعودي أن أحكام التحكيم المبنية على اتفاقات تحكيم بالمخالفة للمادة (2/10) من نظام التحكيم الجديد سوف تكون عرضة لدعوى البطلان استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (50) من النظام والتي تجيز دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كان هذا الاتفاق باطلاً ، أو قابلاً للإبطال.» رغم هذا فإن حكم الدائرة الإدارية التاسعة ينبئ عن قابلية القضاء السعودي لتطوير اجتهاداته بما يتوافق والمعمول به في الدول الأوروبية حيث جسدت حيثيات الحكم القضائي أن أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في أهمية الوفاء بالعقود ومبدأ حسن النية في التعاقد وعدم نقض الالتزام. هذه المبادئ تسير جنباً إلى جنب مع المبادئ التي ترتكز عليها مبادئ التحكيم التجاري الدولي.

خامساً: أشتمل نظام التحكيم الجديد على الكثير من المزايا التي تصب في مصلحة التحكيم التجاري الدولي بشكل عام ومن أهم هذه المزايا تقييد سلطة القاضي في التدخل في إجراءات التحكيم ومنح الخصوم حق اختيار مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع واستقلالية شرط التحكيم ومنح المحكمين صلاحية تطبيق الأعراف التجارية على موضوع النزاع. هذه المزايا كفيلة بتطوير مفهوم التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية الأمر الذي قد يشجع القضاء السعودي على الاعتراف بمفهوم النظام العام الدولي وتقييد الحظر الوارد في المادة العاشرة على المعاملات الوطنية.

سادساً: لا يختص القضاء الإداري كقاعدة عامة بنظر المنازعات التي تثور بين الشركات العامة وغيرها من الشركات الأخرى إذ أن القرارات التي تصدرها تلك الشركات لا تعد قرارات إدارية كما أن تلك الشركات تمارس أعمالها وفق أسس تجارية بحتة وبالتالي يندرج الاختصاص في نظر منازعاتها للمحاكم التجارية. ورغم ذلك فإن هناك نزاعات تتعلق بتلك الشركات تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية إذ قد يعهد مجلس الوزراء إحالة نظرها إلى القضاء الإداري وذلك بغرض إخضاع تصرفات تلك الشركات للرقابة القضائية للتحقق من مدى اتفاق هذه التصرفات مع حماية المال العام الذي تهدف إليه.

سابعاً: أن مكونات النظام العام في المملكة العربية تشمل القواعد الآمرة للشريعة الإسلامية وأنه يجب إعطاء هذه القواعد أولوية في التطبيق عند تعارضها مع القواعد الآمرة المتجسدة في الأنظمة.

2 - التوصيات:-

خرجت هذه الورقة بعدد من التوصيات يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية :

أولاً: أن نجاح التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية يرتبط بشكل رئيسي بموقف القضاء السعودي تجاه التحكيم وكيفية تفسير وتطبيق نظام التحكيم بشكل يتواءم مع مبادئ ومتطلبات التجارة الدولية والاجتهاد القضائي المعمول به في الدول المتقدمة عموماً وفرنسا على وجه الخصوص. لذلك فإن ثمة حاجة لتطوير مهارات القضاة من خلال تحفيزهم لحضور الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وتزويدهم بالمجلات العلمية المتخصصة التي تتضمن أهم المبادئ والاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل التحكيم في الدول الأخرى.

ثانياً: أن تكرر ورود لفظة «الشريعة الإسلامية» في سبع مواد من النظام وعدم تحديد المقصود بلفظة «طرفاه» الواردة في المادة الثالثة بحاجة لتدخل تشريعي بحيث يتم تعريف تلك المصطلحات في المادة الأولى من النظام. أن إطلاق مصطلح «الشريعة الإسلامية» دون تحديد لا يخدم المصلحة العامة وقد يرتكن عليه بعض القضاة لتقويض الأهداف التي سن النظام من أجلها.

ثالثاً: أن المادة العاشرة من نظام التحكيم الجديد بحاجة إلى تعديل لضمان عدم إثارة الدفع المتعلق ببطلان أتفاق التحكيم تأسيساً على عدم أخذ الأشخاص المعنوية العامة بما فيها الشركات العامة موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل اللجوء إلى التحكيم. لذلك نقترح تعديل النظام من خلال إضافة فقرة ثالثة في المادة العاشرة من النظام تنص على أنه «لا يجوز للدولة أو أي من الأشخاص المعنوية العامة في المعاملات الدولية أن تستند على الضمانات التي تشتمل عليها قوانينها المحلية من أجل تفادي الالتزامات التي يفرضها أتفاق التحكيم.» أيضاً يقترح الباحث تعديل المادة (2/50) من النظام بحيث يتم الاكتفاء بعبارة «الشريعة الإسلامية» وحذف عبارة «النظام العام» لأن العبارة الأولى أضيق في مفهومها ومجالها من العبارة الثانية.

رابعاً: أن نظام التحكيم الجديد لم يحدد العلاقات القانونية ذات الطابع التجاري والاقتصادي والتي يمكن أن تكون خاضعة للتحكيم. وقد كان الأحرى بالمنظم أن يهتدي بقانون التحكيم المصري في هذا المجال والذي أوضح في مادته الثانية أنه؛ «يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة والهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.»

خامساً: أن المادة (20) من نظام التحكيم بحاجة لتعديل بحيث يجعل فصل هيئة التحكيم في اختصاصها نهائي ولا يجوز مراجعته إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها أسوة بما نصت عليه المادة (22) من قانون التحكيم العماني. أن الالتجاء للمحاكم يجب ألا يتم إلا بعد أن تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها ويجب ألا يمكن الخصوم من اتخاذ أي إجراءات من شأنها تعطيل إجراءات التحكيم أو منع هيئة التحكيم من البت في الدعوى.

سادساً: أن الأحكام المتعلقة بالأعمال التجارية المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية لعام 1350هـ بحاجة إلى إعادة نظر بسبب تقادم الأعمال والمقاولات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية. لذلك فإن توسيع مجال التحكيم التجاري في المملكة يتطلب بدوره تحديث قائمة الأعمال والمقاولات التجارية لتأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والتنموية وفتح العديد من مجالات الاستثمار وانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية. ونقترح أن يستأنس المنظم السعودي بالفصل الأول من قانون التجارة المصري الصادر بالقانون 17 لسنة 1999م.

سابعاً: أن تدخل السلطة التنفيذية ممثلاً بمجلس الوزراء بإحالة بعض القضايا المتعلقة بالشركات العامة للقضاء الإداري أمر غير مرغوب فيه وقد يكون له انعكاسات خطيرة على حيادية القضاء والتشكيك في نزاهته. لذلك يوصي الباحث بعدم تدخل مجلس الوزراء والجهات التنفيذية الأخرى في المسائل المتعلقة باختصاص المحاكم أو القضايا المتعلقة بالشركات العامة وجعل المحاكم التجارية صاحبة الاختصاص بنظر منازعات تلك الشركات في جميع الأحوال.

ثامناً: نظراً لأهمية أحكام التحكيم والاجتهادات القضائية المتعلقة بتلك الأحكام فإن ثمة حاجة تظهر في نشر تلك الأحكام والاجتهادات لذوي الشأن. أن من شأن ذلك جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتشجيع التجار والمستثمرين لفض نزاعاتهم عن طريق نظام التحكيم الجديد كما أن نشر تلك الأحكام يثري فقه التحكيم في المملكة العربية السعودية.

تاسعاً: أن صدور نظام التحكيم الجديد يتطلب بدوره رفع وصاية وزارة العدل عن التحكيم والاعتداد بالتحكيم المؤسسي من خلال السماح بإنشاء مركز للتحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال قانون التحكيم التجاري الدولي للدفاع عن مصالح الجهات الحكومية والشركات السعودية أمام أجهزة ومراكز ومؤسسات التحكيم الدولية. كما أن اختيار القانون السعودي كقانون واجب التطبيق علي منازعات التحكيم يتطلب من السلطة التنظيمية إصدار مدونة للمسائل المدنية مؤسسة على المبادئ الشرعية التي استقر عليها عمل المحاكم مع الاستئناس بالقوانين المدنية للدول العربية.

عاشراً: يجب على الغرف التجارية والصناعية في المملكة تبنى خطة يتم من خلالها الاهتمام بنشر ثقافة حل النزاعات التجارية بين التجار عن طريق التحكيم وتوضيح مزايا نظام التحكيم الجديد كما أنه ينبغي على كليات الحقوق في المملكة إقرار مواد التحكيم في البرامج الدراسية لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا.

قائمة المراجع

الأنظمة واللوائح والقوانين

- الأنظمة واللوائح والقرارات السعودية
- النظام الأساسي للحكم، المرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
- نظام القضاء الجديد، المرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.
- نظام التحكيم السعودي الجديد، المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 143/5/24هـ.
- نظام ديوان المراقبة العامة، المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 11391/9/11هـ.
- نظام التحكيم القديم، المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ.
- نظام الشركات، المرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ.
- نظام ديوان المراقبة العامة، المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ.
- نظام المحكمة التجارية، المرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 1350/1/15هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم القديم، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2021/7/م) وتاريخ 1405/9/8هـ.
- لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات والشركات الخاصة، قرار مجلس الوزراء رقم (390) وتاريخ 1398/4/18هـ.
- النظام الأساسي لشركة البلد الأمين، المرسوم الملكي رقم (م/42) وتاريخ 1430/8/27هـ.
- النظام الأساسي لشركة جدة للتطوير العمراني، المرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1427/4/15هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ 1383/1/17هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 1418/8/11هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1418/8/15هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (487) وتاريخ 1398/8/5هـ.

القوانين العربية

- قانون التجارة المصري، رقم (17) لسنة 1999م.
- قانون قطاع الأعمال العام المصري، رقم (203) لسنة 1991م.
- قانون التحكيم المصري، رقم (27) لعام 1994.
- قانون التحكيم العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/47).
- قانون المعاملات الإماراتي رقم (1985/5).

الأحكام القضائية

- حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم 770/ت/6 لعام 1426هـ.
- حكم الدائرة الإدارية رقم 97/د/إ/3 لعام 1426هـ.
- حكم الدائرة الإدارية رقم 102/د/ف/6 لعام 1426هـ.
- حكم الدائرة التجارية التاسعة بديوان المظالم الصادر بتاريخ 1413/12/24هـ.
- حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم 102/ت/1 لعام 1422هـ.

المقالات

- إبراهيم الملا (2010)، «مسؤولية المحكم»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 785- 804.
- أحمد الورفلي (2009)، «من فقه القضاء التونسي في مجال التحكيم»، 1 مجلة التحكيم اللبنانية، 331.
- أحمد صادق القشيري(2010)، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية ، 103-107.
- بان كي — مون(2011)، الأمين العام للأمم المتحدة، «تقرير الاستثمار العالمي 2011»، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).
- توما كلاي (2010)، «تعليق على محكمة حل الخلافات بين المحاكم الإدارية والعدلية»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 571.
- جاسم علي سالم الشامسي (2010)، استقالة المحكم وإقالته ورده ومسؤوليته»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 775- 783.
- جاك الحكيم (2003)، «التحكيم في مجال الملكية الفكرية»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، جدة، الاتحاد الدولي للمحامين، 81.
- جمال عمران الورفلي (2009)، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حبيب الملا (2010)، الاجتهاد القضائي الإماراتي، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، ص 209.
- حسام الدين فتحي ناصف(1999)، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حفيظة السيد الحداد، (2010)، «تعديل بعض قواعد تحكيم اليونسترال لتلاءم حسم المنازعات الناشئة بين الدول ومواطني الدول الأخرى بشأن الاستثمار»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 213-239.
- خالد الفريان(1431)، «القائمة المستثناه من الاستثمار الأجنبي»، 15206 جريدة الرياض.
- خالد النويصر (1427)، «التحكيم في العقود الإدارية»، الجزء الثاني، 4514 صحيفة الاقتصادية.
- خالد محمد الجمعة (2002)، التعليق على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية، 55 مجلة التعاون، 245-247.
- رأفت رشيد الميقاتي (2010)، Estoppel: منع التناقض إضرار بالغير في الشريعة الإسلامية»، 5 مجلة التحكيم اللبنانية، 168
- روجيه عاصي (2010)، «الحكم الصادر عن محكمة حل الخلافات في فرنسا: وجوب تكريس استقلالية التحكيم الدولي التجاري عن القوانين الداخلية للدولة»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 100، 97.
- رزق مقبول الريس (2003)، «ممارسة التحكيم»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، جدة، الاتحاد الدولي للمحامين.
- زياد أحمد القرشي (1432)، «الاستثمار الأجنبي: الواقع والمأمول»، 6619 جريدة الاقتصادية.
- سامي عقل (2003)، «أهم التطورات في ممارسة التحكيم التجاري الدولي»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي جدة، الاتحاد الدولي للمحامين، 97، 101.
- سليمان محمد المنديل (2010)، «أين ذهب الإصلاح الاقتصادي» جريدة الوطن.
- سميحه القليوبي (2010)، «دور القضاء المصري في تفعيل قضاء التحكيم»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 105.
- سميحه القليوبي (2010)، «مسؤولية المحكم»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 705-712.
- سهيلة زين العابدين حماد (2011)، البطالة والفقر وتحديات منظومة الإصلاح، 17744 جريدة المدينة.
- عبد الحميد الأحدب (2010)، «اتجاهات تعديل قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء متطلبات الممارسين»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية.
- عبد الحميد الأحدب (2010)، «استقالة المحكم والمحكمة التحكيمية المبتورة»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 719-741.
- عبد الحميد الأحدب (2009)، «إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاما»، 3 مجلة التحكيم اللبنانية، 22.
- عبد الله بن محمد آل الشيخ(2003)، «العدالة والقضاء في الإسلام»، ندوة الإتحاد الدولي للمحامين عن التحكيم من منظور إسلامي ودولي، جدة، الاتحاد الدولي للمحامين، 24-27، 26.
- عبد المجيد محمد السوسوه(2005)، «أثر التحكيم في الفقه الإسلامي»، 22 مجلة الشريعة والقانون، ذو القعدة، ص 138 .
- عجيل جاسم النشمي(2010)، «اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي في عقود المؤسسات المالية الإسلامية»، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- علي شهاب (1424)، «حوافز الاستثمار الأجنبي لا تكفي لجذب المستثمر»، 10951 جريدة اليوم.
- عمر مشهور حديثة الجازي(2002)، «التحكيم في منازعات عقود الاستثمار»، 9 و 10 مجلة نقابة المحامين، 8.
- غالب محمصاني(2010)، «اتفاق التحكيم والتحكيم المتعدد الأطراف في ظل قواعد اليونسترال وقواعد مراكز التحكيم المنظمة»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 241-250.
- غالب محمصاني،(2010) «مدى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الإدارية»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 123.
- فضل البوعينين،(1433) «إعلان قائمة المشاريع المتعثرة»، 15889 جريدة الرياض.
- فوزي محمد سامي (2010)، «رد المحكم»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 761-774 .
- لطفي الشاذلي(2010)، «الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 901.
- لطفي الشاذلي (2010)، «الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية: النظام العام»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 912-913 .
- لويس قشيشو،(2010) «استقلالية المحكم في التحكيم الدولي وحياده»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية.
- محمد أمين الداعوق(2010)، «تعيين المحكم وحيدته واستقلاله»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 655-661.
- محمد عبد المجيد المهيري(2010)، «تعيين المحكم واستقلاله وحياده ومسؤوليته»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 663-672.
- محمد عرفة (2005)، «مطلوب آلية واضحة لحل منازعات الاستثمار «، 4231 جريدة الاقتصادية.
- محمود سمير الشرقاوي(2010)، «قواعد تحكيم اليونسترال وأثرها على القوانين الوطنية»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية،81-90 .
- محمود محمود المغربي (2010)، «الاستوبل Estoppel » في علم التحكيم: نعم ولكن»، 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 123-156.
- معن بوصابر (2010)، «تعيين المحكم واستقلاله وحياده»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 649-654 .
- مركز الشرق الأوسط للاستشارات(2011)، «دراسة تقييم الاستثمار في المملكة العربية

السعودية»، الرياض، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الخامسة.

- نايف سلطان الشريف(1428)، «آليات تطوير القضاء التجاري»، 2395 جريدة عكاظ.
- نايف سلطان الشريف (2011)، «البيئة التجارية في المملكة تتطلب استصدار نظام مستقل للتحكيم»، 17740 جريدة المدينة.
- نايف سلطان الشريف (2011)، «دراسة نقدية في نظام التحكيم السعودي»، 50 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
- نايف سلطان الشريف (1433)، «إعلان قائمة المشاريع المتعثرة»، 15889 جريدة الرياض.
- نايف سلطان الشريف (1433)، «العدل تنشر 7 مدونات قضائية»، 3902 جريدة عكاظ.
- نبيل العربي (2010)، «تطبيق مركز القاهرة لقواعد تحكيم اليونسترال والتعديلات التي سوف تقررها لجنة اليونسترال «، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية، 96-102 .
- نورتون رزو جروب، التحكيم في الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية، www.nortonrose.com
- وائل طبارة (2010)، «الاتفاق على التحكيم في ظل قواعد اليونسترال، وصوره، أشكاله، الرضا به، محله»، ملحق 8 مجلة التحكيم اللبنانية 296-297.

الكتب

- السيد المراكبي (2010)، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أحمد شرف الدين (2011)، الرقابة القضائية على أتفاق التحكيم وأثره، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: القاهرة.
- جعفر مشيمش (2009)، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية : دراسة مقارنة، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2009.
- حفيظة السيد الحداد (2010)، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سراج أبو زيد (2004)، التحكيم في عقود الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- صالح عبد الله العويفي (1998)، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، الرياض، معهد الإدارة العامة.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله (2010)، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فتحي والي (1987)، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فوزي محمد سامي (2006)، التحكيم التجاري الدولي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المجلس التنفيذي لمعهد القانون الموحد(2009)، مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية: 2004، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمد البجاد (1999)، التحكيم في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة.
- محمد حسين إسماعيل(1994)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة.
- محمد داود الزعبي (2011)، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمود السيد عمر التحيوي (2010)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- محمود سمير الشرقاوي (2011)، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمود مختار أحمد بريري (2004)، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محيي الدين إسماعيل علم الدين (2002)، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (1984-2000)، القاهرة، مركز القاهرة للتحكيم.
- نايف سلطان الشريف و زياد احمد القرشي (2011)، القانون التجاري، جدة، دار حافظ.
- ولاء رفعت (1419)، التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية، جدة، الغرفة التجارية والصناعية.

الرسائل العلمية

- رغدة محمد العقل (2011)، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جدة: كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز.
- علي سعد القرني (1432)، النظام القانوني للشركات المملوكة للدولة: دراسة مقارنة بين النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جدة، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز.

المراجع الأجنبية

- Abdullrahman Yahya Baamir,(2010) Sharia Law in Commercial and Banking Arbitration: Law and Practice in Saudi Arabia ,Farnham, Ashgate Publishing.
- Abdulrahman Baamir,(2009) “Saudi Law as lex arbitri: Evaluation of Saudi Arbitration Law and Judicial Practice”, 25(2) kluwer Law International , pp.239269-.
- Alec Stone Sweet, (2006), “The New Lex mercatoria and Transnational Governance”, 13 (5) Journal of European Public Policy, 627-646 .
- Armagan Ebru Bozkurt Yuksel, (2007), “Online International Arbitration”, 4(1) Ankara Law Review, 85.
- Al-Samaan, Y.,(1994), “Evolution of the contractual relationship between Saudi Arabia and ARAMCO”, 12 Journal of Energy and Natural Resources Law , 257268-.
- Denis Bensaude and Jennifer Kirby,(2010) “A View From Paris”, 25 (6) Mealey’s International Arbitration Report, 12.
- Dolzer, R.,(1992), “Aramco Arbitration”, in Bindschedler, R., (ed.) , Encyclopedia of Public International Law, pp. 207209-.
- John J. Barcelo III,(2003), “Who Decides the Arbitrators’ Jurisdiction ? Separability and Competence-Competence in Transnational Perspective”, 36 Vanderbilt Journal Transnational Law 1161134-1127 ,1136-.
- Georges R., Delaume, (1981) “State Contracts and Transnational Arbitration”, 75 American International Law, 784.
- Global Legal Group, The International Comparative Legal Guide to International arbitration, chapter 42- Saudi Arabia, p. 349.
- Harold J. Berman & Colin Kaufman,(1987), “The Law of International Commercial Transactions (Lex Mercatoria)”, 19 (1) Harvard International Law Journal, 221
- Karina Cherro Varela,(2006), “The New Chilean Arbitration Law: will Chile Become a New International Arbitration Venue? , 10 Max Planck Yearbook of United Nations law, 681-729 at 709.
- Khawar Qureshi QC,(2010), “Revision of the UNCITRAL Rules of 1976”, 8 Lebanese Arbitration Journal,199204-.
- Mauro Rubino-Sammartano, (2001), International Arbitration: Law & Practice, 2nd ed., Kluwer Law International: The Netherla nds.
- Michael Hawang S.C., and Shaun Lee,(2008) “Survey of South East Asian Nations on the Application of the New York Convention, 25(6) Journal of International Arbitration , 873892-.
- M., Scherer, (2003), “The Place or “Seat” of Arbitration (Possibility , and/or Sometimes Necessity of its transfer?)- Some Remarks on the Award in ICC Arbitration no. 10.623”, 21(1) Asia Bulletin 112116-115 ,119-.
- Me. Laurent Jaeger & Marie-Camille Pitton,(2010), “Reasons for Revising the UNCITRAL Rules”, 8 Lebanese Arbitration Journal, 185190-.
- Mohamed A. M. Ismail,(2010), International Public Works in developing countries: An Analytical Perspective, Burlington, Ashgate Publishing Limited.
- Paolo, Contini ,(1959), “International Commercial Arbitration: The United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards”, 8(3) The American Journal of Comparative Law, pp. 283309-.
- Patricia Nacimiento and Alexy Barnashov, (2010), “Recognition and Enforcement Of Arbitral Awards in Russia”, 2(3) Journal of International Arbitration, pp. 295306-.
- Pierre Mayer, “Mandatory Rules of Law in International Arbitration: http://www.cailaw.org/ita/ASIL11_ppt/11.Mayer_MandatoryRules.pdf,

عبر كتاب يتم توزيعه على المجاميع البحثية ومراكز التحكيم والمهتمين إطلاق دراسة "تسوية المنازعات وفق آلية "المركز" يناير 2015

يستعد "المركز" لطباعة دراسته البحثية الجديدة "تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" مع نهاية يناير 2015؛ حيث وصل الكتاب إلى اللمسات النهائية لإصداره باللغتين العربية والإنجليزية وسيتم توزيعه على المجاميع البحثية من جامعات ومراكز التحكيم الخليجية والأجنبية، كما سيتم توزيعه إلكترونياً على جميع المهتمين والمختصين بالشأن التحكيمي.

وكان المركز وقع إتفاقية مع الدكتور محمد حسين بشايره الأستاذ المشارك في القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة اليرموك الأردنية لإصدار الكتاب الذي تناول أحكام عملية تم تنفيذها في دول مجلس التعاون وإلتحقق منها وفق لغة علمية قانونية على أن تكون الحقوق الملكية والفكرية حصرياً إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ويحتفظ الباحث بالحق الأدبي.

ويأتي إصدار الكتاب من ضمن أهداف المركز في نشر الثقافة ودعم البحث العلمي في المجال القانوني والتحكيمي عبر إصدار دراسة محكمة قوية وفق لغة علمية قانونية يستطيع من خلالها الباحث التعرف بشكل عميق على آلية تسوية المنازعات في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

كما يدعم البحث تعريف المستثمرين سواء في المؤسسات أو الشركات العربية أو الأجنبية وكذلك الجهات العدلية والقضائية على آلية فض المنازعات وفق قواعد المركز.

ويتناول الكتاب قواعد التحكيم لدى المركز بالتحليل والشرح من خلال أربعة فصول: الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمركز التحكيم التجاري، الفصل الثاني: إختصاص مركز التحكيم التجاري، الفصل الثالث: خصومة التحكيم، الفصل الرابع: حكم التحكيم، وذلك مقارنة مع أكبر المراكز التحكيمية العالمية والدولية.

حول التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية الدكتور حسين الحسين يهدي "المركز" كتابه الجديد

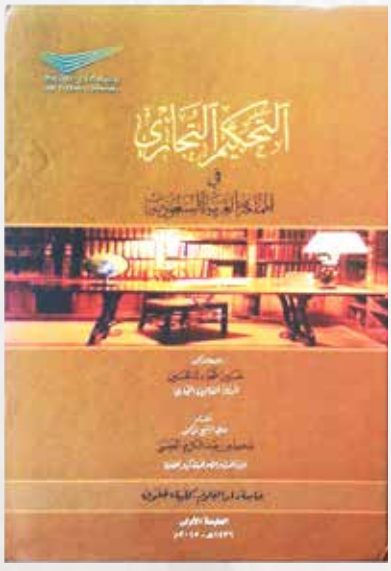

أهدى الأستاذ الدكتور حسين شحادة الحسين أستاذ القانون التجاري كتابه الجديد "التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية" إلى مكتبة المركز، ويأتي الكتاب في طبعته الأولى للعام 2015 بتقديم من معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وزير العدل السعودي وعضو هيئة كبار العلماء.

ويتناول الكتاب في الباب التمهيدي:تعريف بالتحكيم التجاري الدولي وخصائصه وتمييزه عن غيره، الباب الأول:إتفاق التحكيم، الباب الثاني: سلطة الأشخاص الإعتبارية في إبرام اتفاق التحكيم، الباب الثالث:هيئة التحكيم، الباب الرابع:حكم التحكيم، وأخيرا ملحق لنظام التحكيم السعودي.

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2015
(الشهادة الإحترافية)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

شركاؤنا في التنظيم

دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	سلطنة عمان	دولة قطر
معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	وكالة دعم وتطوير المؤسسات	وزارة العدل	مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

الفعالية	الرياض	الشارقة	أبوظبي	قطر	البحرين
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	30 نوفمبر- 3 ديسمبر 2014	17-14 ديسمبر 2014	24-21 ديسمبر 2014	17-14 ديسمبر 2014	31-28 ديسمبر2014
المرحلة الاولى (اتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	24-21 ديسمبر 2015	21-18 يناير 2015	28-25 يناير2015	21-18 يناير2015	28-25 يناير2015
المرحلة الثانية (إجراءات وإدارة دعوى التحكيم)	4-1 فبراير 2015	18-15 فبراير 2015	25-22 فبراير 2015	18-15 فبراير 2015	25-22 فبراير 2015
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	4-1 مارس 2015	18-15 مارس 2015	25-22 مارس 2015	18-15 مارس 2015	25-22 مارس 2015
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	8-5 أبريل 2015	22-19 أبريل 2015	29-26 أبريل 2015	22-19 أبريل 2015	29-26 أبريل 2015
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	6-3 مايو 2015	20-17 مايو 2015	27-24 مايو 2015	20-17 مايو 2015	31 مايو- 3يونيو 2015

ملاحظة : سيتم الإفصاح لاحقاً عن مواعيد عقد البرنامج في مسقط بالتعاون مع وزارة العدل العمانية